

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

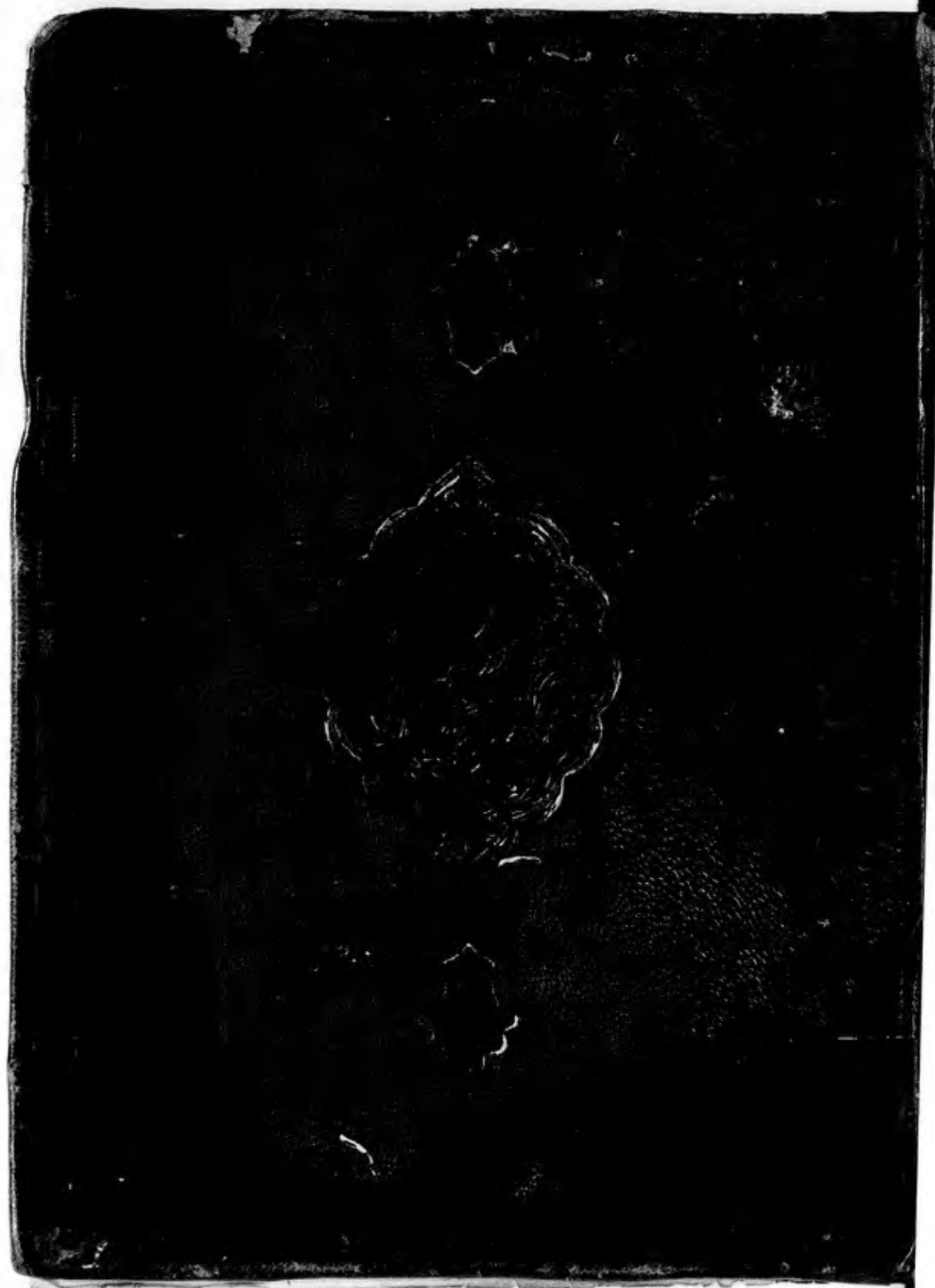
مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.



Suppl. ar.
~~XXXXX~~
n° 293

Volume de 172 Feuilletés
10 Septembre 1872.





كتاب الفتح المبين في شرح الأربعين

النووية تأليف الشيخ الامام العالم العلامة

الحبر الهام شيخ الاسلام الشيخ شهاب

الدين احمد بن حجر الهيتمي الانصاري

اعاد الله علينا من بركاته امين

توفي رحمه الله بكم للشرف

سنة اربع وسبعين

وتسعين

تنازع قوم في البخاري ومسلم لذي وقالوا ان ديني بقدره
فقلت لقد فاق البخاري حتى كفا في حنين الساعات

فان مدة الجلوس لاستماع القرآن ثواب عليه قطعا وهل يتخلق بقراءة منقول
تكون الاحاديث ثواب خاص كما يتخلق بالقرآن وهل ثواب على مجرد سماعها
من كل عارف كما ثواب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع اذ في بعض النسخ
الثواب لكن الشيخ اما الحق في شرح مع ذكر هذه المسئلة وقال ان قراءة متون الاحاديث
لا يتخلق بها ثواب خاص واستدل على ذلك بما رواه في المعنى

تقريبه وقع للكثيرين من علماء عصر موت في بيع العهدة المعروفة في مكة
بيع الناس آراء واضحة البطلان لانتفاء طائفة بها بوجه لغوها من حدسهم تارة
ومن اقوال في بعض المذاهب تارة اخرى مع عدم اتفاقهم لنقلها فيجب انكارها وعدم
الالتفات اليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع في طلب
العقد او بعده وقبل لزومه لان تقدم علمه ولو لم يجلسه كما ياتي وحيث لم يجز على
فسخه بوجه وما قبض بشرا فاسد منهمون بدلا واجرة وسهر او قيمة وليد الكفنة
ويبلغ غرس ربنا المشتري هنا بما ناعا ما في موضع من فتاوى البغوي ورحمه
جاءها لكن صرح مارجحه الشيخان من رجوع مسلم من عاصبه بالامر على الرجوع
به هنا على المباح بالاولى لعذره مع شبهة اذن المالك كما هو فاقبه المستعير وتعيين

في حوزة الفقير
عبد الوهاب
اشوع

لاني لا اجد في كتابي
في حوزة الفقير
عبد الوهاب
اشوع

هذا كتاب من كتب
مجمع جليل في شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء عصره للقيام بأعباء الأحاديث والسنن
وميزهم على من سواهم بسواهم بسلوكهم أوضح المسجى واقوم التنقيح وأسعد الألال
إلا الله وحده لا شريك له منها دة انتظم بها في ملكهم وأنبؤ بخلوصها سواها
النعم وسوابق المنزلة وأسعد أن سيدنا محمد عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة
وفضل الخطاب وأفضل من نال بحوالي الخلق أحسن صل الله وسلم عليه وعلى آله
وأصحابه الذين بلغوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله وعزوا أحواله النياتنا من
من غوائل الحق والفتن صلاة وسلاما دامين بدوام جوده على امتة في السر
والعلن **سابع** فإن الأربعين التي خرجها الشيخ الإمام والصدوق
الحمام ولي الله بلا نزاع ومحرم مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو بكر
حسب من شرف النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع
كلية صل الله عليه وسلم المستقلة على المبلغ المعاني وأحكام المباني حتى وصفها
بان عليه مدار الإسلام وأبنا أكثر الأحكام كانت حقيقة بان يعتق بها
حفظا وتعلما وتفهما وتفهima قلنا أعني لي ان أكتب عليها ثم خاف عرف
روايتها ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير إلى بعضها
ستنبط منها من الأصول والفروع والآداب مع إشارتها إلى الجاز ومجانبة
الاطناب وان كانت حرة بالتعويل والاكثار لما اشتملت عليه من بداه
الفراد والأسرار والعمري ان كثيرا من أحاديثها كمثل مجلدات ولكن الطول
عمل والاختصار أكثر ما ياتي محل لانه انما نشير إلى تقرير قواعد ما على وجه
كلي في أكثرها والافتصاها يستدعي تطويلا أقل ما يكون في ثلاث مجلدات
يفصل في أحد أحكام الإيمان وهو علم أصول الدين وفي ثانيا حكم الإسلام
وهو علم الفقه وفي ثالثا حكم الأحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة
لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف يجيبها وبذلك في غيرها

من قرأه
فقد استكمل
مجمع جليل
في شافعي

الحمد

للجهد وفي تلخيص الكلام عليها الوضوح رجاء ان يعود على بركة شرحها
ومدة من رفيع جناب المحقق برأ على الله صل الله عليه وسلم وشرف قدره
والله اسأل ان ينفع به وان يبلغني كل ما مولى بسببه انه بكل خير كثير وهو
حسبي ونعم الوكيل **وسميت الفتح المبين بشرح الاربعين**
قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتحا كتابه كالكثرة للوفيق
بالتمسية والتجديد تأسيا بالكتاب المجيد وعلا بالحديث الصحيح كل امر
ذي بال اي حال لا يتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله او بحمد الله او بسم الله الرحمن
الرحيم او بذكر الله روايات فهو لاجزم واقطع او بآيات روايات أيضا اي
قليل البركة وقيل مقطوعا ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان قصد
حصول الابتداء بي ذكر كان على انه حقيقى يحصل بالبسملة واضافي بحصول
ما بعد هاتين المجلدات **سابع** اي ابتدأت بالفي متلبا أو مستغنيا
به تعالى اوباسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق للجمع
الكالات وهو الاسم الاعظم عند أكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثير من اعدائهم
استجابه لهم لشرائطها التي من جعلها الكمال والهو مشفق وقيل من اجل
كلمته من آله اذا تحجر لتحجر الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو لغو في العارف
ونقل الاسناد ابو القاسم القشيري ان جميع اسماء تعالى صالحة للتخلق بها
الا هذا فانه للخلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم
له سميا اي لا حد يسم الله غيره وهذا من باهر معانيه صل الله عليه وسلم
فهو كخبره بان اليهود لا يخفون الموت وبان احد الايمان يمثل
اقصر سورة من القرآن فلم يتجا سراحه على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة
اعداء الدين وتعتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صل الله عليه وسلم في اجابة الرحمن
اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل علمها
الياما مسيله لعنه الله به من التفت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم فهو بدل الله

هذا الكتاب من كتب
مجمع جليل في شافعي
من قرأه
فقد استكمل
مجمع جليل
في شافعي

من قرأه
فقد استكمل
مجمع جليل
في شافعي

قوله وانما خلقنا
الانسان من طين
فانظر الى
الانسان

ابن المذنب

على ما حكمه وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك
واسما لما علم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله ووصفات
وانه لا يزا ليس عيناً نظراً للمفهوم ولا غيراً نظراً لاستحالة الانكسار وتخصيصه
بذي الروح او بالناس او بالثقلين والمملكة او بالثلاث مع الشياطين او ببني آدم
او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد
مختلفة في العالمين وفي مقارها الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون
الف عالم والعنكاك هي ثمانون وستون عالماً حفاة عراة لا يعرفون خالقهم
وستون الف ملكوتيون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم سماء في البر والبحر
وارسما في البر وقال مقاتل ثمانون الفانصفا في البر ونصفها في البحر وقال
وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وكما التجران في الغراب الاكس طوطا
في سحر وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال تعالى ما
يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه
اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكمال شروط هذا
الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين
كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع له ثبوت يلزم ان المفرد اسم من جمعه
لا اختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم وغيرهم فهو نظير قوله سبحانه
ليس اقرب لكونه لا يطلق الا على البدوي جعل العرب لشموله له والحضري
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به
الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزيل بان العالمين
خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يحذف
يثبتون جمع على مراد به العاقل لان ذلك شيئا ليس صفه ولا علما فلا يجمع بالواو
والنون في مفعول من ابيته المبالغة فليست الواو آية وادعت في الآية
قوله المبالغة

الفيضا اسم
الحية

قوله المبالغة
ابن عبد الله
هذا من صحيح
المبالغة

تعالى

وهو سبب الاول
في سبب كل شيء
الذي خلقه الله
من الارض والسموات
والانسان

تعالى ان الله يمسك السموات والارض الا انه ويقال فيه قيام وقيم وبها قرى
ثاندا الى سوا ج سما وهي الجرم للعهود ويطلق لغة على كل مرتفع وال
بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان
الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عدد الاهيئة وشكلها
فقط خلافا لمن زعمه الله رب المتفق عليه من ظلم قيد بكم القاف اي قدر سبر
خلق من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر
بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق النيران سبع
طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اظللن وجمعها بالياء والنون شاذ فيل وحكمته ان تكون
عوضا عما فات من ظهور علامة الثانية بعد بر مصرف امور الخلائق للخلق
بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الديني
لان عموم رحمة تعالى اقتضت اقامة المصالح الدينيوه على اللومس والكافر
لا الاخرى لان غاية الكفار النار الموبد عليهم فليدبر العالم بأدبار الاسوس
وعواقبه ومقدر المقادير ومجربها وحمل الخلائق على انه جمع حقيقة بمعنى الطبع
خلاف الظاهر اجمعين تأكيدنا من على ثمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باع
مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني آدم اوحى اليه بشرع وامر
ببليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبليغه ناسخا للشرع من قبله او غير
ناسخ له او على من قبله وايرد عوة الناس اليه امر لم يكن له ذلك بان امر من الله
ببليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثا وثلثا وثلثا
وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني آدم اوحى اليه
بشرع وانما لم يورث ببليغه صلوات الله على رحمة المقرونة بتعليم وخص
لفظها بهم تعظيما لهم وتيمنا لم رتبهم على غيرهم وتظهر بعض الشراح في

بلغ من بني آدم
تقوله تعالى الله
سلا المراد
بها من سلكه
المصطلح عليه
والعراقان

الانسان ان يصلوا
عليه عليه السلام
عليه السلام

أي مفرد من مفعول

تفسيرهم تعالى رحمه لانها عطف عليها في اولئك علم صلوات من ربههم
ورحمه ولانها مستحيلة في حق تعالى ونسويه انها المغفرة غير مدية لانها
اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بالامر في
حقه تعالى غايتها كسر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلا مادي تسليها
ايام من كل آفة ونقص عليهم وهذه كجملته لكونه خبرية لغزا انشائية معنى
الى متعلق بياض المكافئ مكاف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من
الجن بالنسبة لنبيينا صل الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه
كايمنه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله
الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما واما بهم بالتوراه كاد عليه قوله تعالى
انا سمعنا كتابا انزل من عند موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز
ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى
الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احبكم وهم الانس على حدته يخرج منها اللؤلؤ
والمرجان وجعل القرابين نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبيينا ايضا لانه
مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسل الى
الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعومه حتى للجاءات بان حركت
فيها عقل حتى آمنت به وقول الفخر الرازي في تفسيره لكون العالمين نذير
الشامل لهم اجمعا على ان المراد بالجن والانس دون الملائكة مبرود
او مراده به اجماع الفضلين اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل
الامه على ان المراد هذا لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر
وابن جرير واما غير نبيينا فغير مرسل اليهم قطعا اذ اتفردوا كل فالخلق
المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومته كما عرفت فان تكلف
تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه تكلف الحق تكليفهم بالاعمال العلية
قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون خلاف نحو الايمان

البر

قوله وكذا من الملائكة
عطف على قوله من الانس
اذ القاغدة ان المطف
اذ كان كمن غير مرسل
كان على الاول نسوا
كانت من عطف
اجل او عطف
المراد انهم
يجمع ان يكون
من عطف
يجل ومن
عطف
المراد

والا يفر على كونه من عطف المزدات الفصل ثلثا ٢٢٥

لانه

لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزاميا
فيه كلفه وهو الواجب والمراد دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيها
حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للمفاعل والمفعول اي لاجل دلائلهم ايام على سلوك
سبل الهدى وتجنب طرق الزيدي ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية
بمعنى الوصول وهم الموصولون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل
اطلاقها عليهم خلافا للمعتزلة واما ما عود فهديتهم اي دلائلهم فاستحبوا
العمل اي الضلال على الهدى اي الاسلام والذي للرسول هو الاول واما الثاني
فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدوي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا
تهدي من احببت وما قدرته على الام في كلام المصنف لبيان كلمة
الارسال وغايتها لا لعل الباعث عليه لان افعاله تعالى لا تغفل بالاعراض لما
يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر في محله وبيان
شأنهم شريعة فعليه معنى مفعوله من شرع بين وهي لغة شرعية
اللة اي مورد الشارب واصطلاح وضع التي سابق لذوي العقول باختيارهم
المحمود اليها يعصاهم في معاشهم ومعادهم الذين الاضافه فيه بيان
كاعلم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام
وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى آخره ويصح ان يكون
على معنى اللام بان يراد بالشرائح الاحكام وبالذين الملة والاسلام قال تعالى
افغير دين الله يغيثون ومن يبتغ غير الاسلام ديننا ان الدين عند الله
الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والفهم والقضا والحكم
والطاعة والحال والجزاء ومنه ما لكل يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والراي ودان عصي واطاع وذلل وعز فهو من الاضداد قبيل ولو قال
بيبات كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقدم
ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان شرايع الدين فكيف يجعل ذلك

البحر

لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزاميا
فيه كلفه وهو الواجب والمراد دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيها
حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للمفاعل والمفعول اي لاجل دلائلهم ايام على سلوك
سبل الهدى وتجنب طرق الزيدي ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية
بمعنى الوصول وهم الموصولون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل
اطلاقها عليهم خلافا للمعتزلة واما ما عود فهديتهم اي دلائلهم فاستحبوا
العمل اي الضلال على الهدى اي الاسلام والذي للرسول هو الاول واما الثاني
فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدوي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا
تهدي من احببت وما قدرته على الام في كلام المصنف لبيان كلمة
الارسال وغايتها لا لعل الباعث عليه لان افعاله تعالى لا تغفل بالاعراض لما
يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر في محله وبيان
شأنهم شريعة فعليه معنى مفعوله من شرع بين وهي لغة شرعية
اللة اي مورد الشارب واصطلاح وضع التي سابق لذوي العقول باختيارهم
المحمود اليها يعصاهم في معاشهم ومعادهم الذين الاضافه فيه بيان
كاعلم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام
وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى آخره ويصح ان يكون
على معنى اللام بان يراد بالشرائح الاحكام وبالذين الملة والاسلام قال تعالى
افغير دين الله يغيثون ومن يبتغ غير الاسلام ديننا ان الدين عند الله
الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والفهم والقضا والحكم
والطاعة والحال والجزاء ومنه ما لكل يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والراي ودان عصي واطاع وذلل وعز فهو من الاضداد قبيل ولو قال
بيبات كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقدم
ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان شرايع الدين فكيف يجعل ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاه
الاسم

الاسم

اي طنبية

اشارة الى
انها من اضاف
الصفة الى الوصف

اي المنطق

البيان سببا لما فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب حذف الريدف
ايضا وتنبها على المراد بالبدل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل به صحيح النظرية الى علم او ظن نقلها كان وهو
الكتاب والسنة والاجماع ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الآتي
القطعية وهي الادلة المؤدية الى العلم للقطع بمقدما ما نحو كل انسان جسم
وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت كذا ادلة الشرعية فلتنبه لان
مقدما ما كذا كذا نحو الظاهر فنبه ركن في الصلاة وكرركن واجب الموضوعه
وكل عباده تشترط لها التنبه فكان ينبغي له حذف القطعية قلت
انما صارت ظنية بالنسبة اليها بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميع
قطعي ويصح ان يراد به لا يلهم معجزاتهم الله تعالى صدقهم وكلام قطعية
لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات
وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون انما الصبري فضرورة حسيته
والكبرى ضرورة عقلية في المعجزة خارقة للعادة وخرقا لا يقدر عليه الا الله تعالى
تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ايدهم بما فلم يكونوا كاذبين بل صادقين
واصحاح البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع
برهان وهو لغة الحق واصطلاحا ما تركب من قضيتين متى سلمت لزمها صحتها
لذا قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على
ما هو مقرر في محله من كتب الميزان احسن اي اصنفه بجميع صفاته
للجملة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمة التي من جللتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالى لن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية
الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعل الدالة على التجدد والتعاقب

لقد

ويعقبه وخصل الاول بحل السمية
راجع لتفصيله والثاني بالتعلية

لقد قدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم ونعاقبها وفي الابلغ من المدين كلام
بمقتضى في شرحي الالفية والارشاد على جميع نعمه وجميع نعمه وهي لبن العيش
وخضه او الشئ المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالتدريج والتفصيل
والرعي والظن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على
جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالחסنة لانه لا يستحق
الشكر الا بها وللق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان
وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم
ولذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم لمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على
كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه لا صواب
لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها
دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد
بها لادائها الى الضرر الدائم في الآخرة فهي كملوفيه سم ومن ثم قال تعالى ولا
تحتسبن الذين كفروا انهم امنوا على لهم خيرا لانفسهم الآية والخلاف لفظي اذ لا نزاع
في وصول نعم اليه انما النزاع في انما اذا حصل عقبا ذلك الضرر الالهي هل
تسمى حسنة في العرف نعم او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين
النعمه في نحو كلام المصنف هذا بالانعام نظر الى ان الحمد على الوصف القاسم
بذاته تعالى الدائم المستمر المبلغ منه على اثره الواصل اليها واعلم ان كل ما
يصل الى الخلق من النعم ودفع الضرر منه تعالى كاقال وما لكم من نعمة فمن الله اي اما
ظاهر او باطن كالخلق واياها طنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه لائق الحمد ولداعية
الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يد به استحق نوع شكرها وانما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير شانه وان تعدوا
نعمه الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لاني وان لم تنهاها باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها شانهه بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكير المفيد

بأن يقال من هتفتة
بجدة المعنوية على
جهة الاحسان
من اعانة المعذور
لغاعله

قد لم يجدوا علم وادب احد في ذلك
 من غير ان ياتوا في ذلك بل ان الله تعالى
 المصطفى المستتر في المحرر المقدر العابد
 العلم بوجود الصانع الحكيم واسمائه الزيادة من فضائله ما فضل به على عباده
 من اسما غايه الاحسان اليهم فمن للتعد به ونحو كونها للتعليل اي من اجل انما
 بصفات الكمال ولا يبال بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجوه
 المذكورة والفضل لغة ضد النقص والافضل الاحسان والكرم نقيض الكرم
 ويقال كرم كعدا للذكر والموت فاصحا ورد ان صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة
 ليس فيها تشهد فهي كالبهائم ما تاني المصنف به فقال واشهد اعلم وايقن ان لا
 اله الا لا يعبد بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزأ
 وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله العباد
 الغالب الذي لا يقبل والقوى الذي لا يضعف بما خوذ من قهره غلبه واهلته
 وجدته مقهورا والغفيرة بالضم الاضطراب الكرم الذي لا تنقطع نعمة العظمى
 ولا ينقطع عن التجاليه في مهماته التي من جللتا تيسر هذا الكتاب بل ولا عن عرض
 عن طاعته وشكره الفاضل السار لذنوب من اراد من عباده فلا يقصده بالحق
 في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد ان محمد اعلم بمقوله من اسم مفعول المضعف
 كوضوح لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بالعام من الله لجهده عبد المطلب
 بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند
 ابي نعيم وروي ابن عسك عن كعب الاحبار ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش
 وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى ثوب الور والعين وعلى ورق
 شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الجب وبين امين الملكة ولم يتم احد قبله
 به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعتهم سمي قوما اولادهم به رجاء النبوة لم
 والله اعلم حيث جعل رسالته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده
 قد تم استخلاصا لما في الحديث الصحيح ولكن تولوا عبدا لله ورسوله ولانه احب
 الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره
 في انزال القرآن عليه في محافلنا على عبدا نا اترك على عبده الكتاب ترك الفرقان

هذا هو الحق
 لا اله الا الله
 محمد عبده
 والاولى

عل

على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبدالله يدعو وفي مقام الاسرا
 والوحي اليه في اشرف بيده فاقى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف
 منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم من ان يكون
 نبيا ملكا او نبيا عبدا فاذا خار الثاني وسلمان عليه الصلاة والسلام شال الاول
 فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفيته هذا الوصف ان الالهية والسيادة
 والربوبية انا هي الحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية بالحق لله تعالى دونه في الوصف
 بالاشارة اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعالى واحتياج غيره اليه في سائر احواله
 ورسوله مرتفعه كالنبي يعلم منه ان بينها عموما مطلقا واثر ذكره اشارة
 الى ردة ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها
 بالخلق ووجه ردة ان الرسالة فيها التعلقان كما قلنا والكلام في نبوة الرسول مع
 رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحجبه الاكبر اذ محبة الله للعبدة المستغفرة
 من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم العبيد وسيا في الكلام على المحبة في حديث
 ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب او حبه تيجبة بكر للانه
 محبوب وخليته الا عظم فعيل معنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الخلية ولذا وصف
 بابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعليها افضل الصلاة
 والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به في النار فقال له ائتني خلة فقال اما ليك فلا
 او بالضم وهي نخل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا سلاته لما خالته من اسرار
 القبية ويكون الغيوب والمعرفة لا سطفاية عن ان يكرهه محبة نظره غيره ومن
 شق قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لا اتخذت ابا بكر خليلا ولا خلفا
 انما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لغير البهيمن انه تعالى قال ليلة
 الاسرى يا محمد سرتك فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما
 فقال لم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك جديا او ما في معناه ولان الجيب

7

من كرم من شاع
 من اجل كرم المبردين
 اخبرني من الرسالة في عمر
 من المقامات

من كرم من شاع
 من اجل كرم المبردين
 اخبرني من الرسالة في عمر
 من المقامات

من كرم من شاع
 من اجل كرم المبردين
 اخبرني من الرسالة في عمر
 من المقامات

من كرم من شاع
 من اجل كرم المبردين
 اخبرني من الرسالة في عمر
 من المقامات

من كرم من شاع
 من اجل كرم المبردين
 اخبرني من الرسالة في عمر
 من المقامات

وهو
الافضل
منهم
لانهم
لا ينفصل
عن الله
ولا يزلون

في
الافضل
منهم
لانهم
لا ينفصل
عن الله
ولا يزلون

حق

ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي
المحنة حسبي والحبيب قبله يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال
قوم الخلة ارفع ورجه جماعة متاخرون كالهدر الزركشي وغيره لان الخلة اخس من
الحبه اذ هي توجب لها نصيبا ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله
تعالى اتخذ خليلين اولي قلبه من اهل بيته مع اخباره بحبه لجماعته من الصحابة كما
وايضا فانه تعالى يحب التوابين واللتطهرين والعابرين والمحسنين والمتقين
والمقسطين وخلقته خالصا بالخليلين قال ابن القيم وتلوه ان الحبه ارفع وان ابراهيم
بفضل ذات محمد على ابراهيم عليها الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف الاولاد
والخلة والخلقة وهذا النزاع فيه اغا النزاع في الافضلية المستند الى احد الوصفين الخليلين
فان قيل فافضل من الخلة كونه افضل من محبة واختصاصها لتوفر معناها السابق فيها اكثر من بقية
الانبياء ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلة ارفع من
خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله
عليه وسلم اناسية الناس يوم القيمة رواء البخاري وقوله سيد العالمين رواء
البيهقي والعالمون وان اختص بالعلاء على ما مر فافضل انواع المخلوقات فاذا
فضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله اناسية ولد آدم ولا في
ويدي لواء الكه ولا في وما من بين آدم فمن سواه الاخت لواءي رواء الترمذي
ومن آخر هذا وصريح الاولين علمت افضلية ما ادم فقوله اناسية ولد آدم
اقبالا للتادب مع آدم اولاه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل بنونا
الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاول ولا في في التفضيل بين الانبياء قوله تعالى
لا نفرق بين احد منهم ولا في في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني

لان الخلة توجب لها نصيبا
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله
تعالى اتخذ خليلين اولي قلبه من اهل بيته مع اخباره بحبه لجماعته من الصحابة كما
وايضا فانه تعالى يحب التوابين واللتطهرين والعابرين والمحسنين والمتقين
والمقسطين وخلقته خالصا بالخليلين قال ابن القيم وتلوه ان الحبه ارفع وان ابراهيم
بفضل ذات محمد على ابراهيم عليها الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف الاولاد
والخلة والخلقة وهذا النزاع فيه اغا النزاع في الافضلية المستند الى احد الوصفين الخليلين
فان قيل فافضل من الخلة كونه افضل من محبة واختصاصها لتوفر معناها السابق فيها اكثر من بقية
الانبياء ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلة ارفع من
خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم اناسية الناس يوم القيمة رواء البخاري وقوله سيد العالمين رواء البيهقي والعالمون وان اختص بالعلاء على ما مر فافضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله اناسية ولد آدم ولا في ويدي لواء الكه ولا في وما من بين آدم فمن سواه الاخت لواءي رواء الترمذي ومن آخر هذا وصريح الاولين علمت افضلية ما ادم فقوله اناسية ولد آدم اقبالا للتادب مع آدم اولاه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل بنونا الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاول ولا في في التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا في في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني

وفي

وفي رواية لا تخزوني على الانبياء وفي اخرى لا تخزروا بين الانبياء ولا تفضل
نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي في الايمان بهم وبما جاؤا به واما النبي فافضل
لان ورد عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة التي هم فيها سوى او عن تفضيل يودي الى
تفصيل بعضهم وعلى التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء ولما قبل علمه
بتفضيله عليهم وان استبعد بان روايته ابي هريرة وما سلم الاستيفاح فيجب
انه لم يعلم الا بعد هذا وانما جسد جمع كمالك واما الحرمي عن خبر يونس بما حاصله
ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه وسلم بالا نور الحسنة كالشعاع الكبري وكونه تحت
لوائه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة
فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاضل فيه بين من
فوق السموات ومن في قعر البحر فيبين صلى الله عليه وسلم انها حقيقة بالنسبة الى
القرب والبعد من الله على ما سوا انما ليه سبحانه عن اللبوة والمكان علوا كبيرا
ففيه يبلغ رد على اليهودية والمجوسية قائلهم الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى
فصل الملائكة على الخلق لا يفضله باخبار ذلك لاننا نقول ليس النبي
عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم
يفضله باعتبار استواء الجنتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واحكام
ان في حديث اناسية العالمين يبلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان
وافقه الباقلاني والخللي قالوا لانهم ارواح منزله عن الشربا رما ديه
وغاياته والانبياء لم يكون منهم وقدوموا في القران والسنة على الانبياء في الذكر
والجواب ان ذلك التنزيه هو المقضي لمفضوليته لان غيرهم لما اكتسب
الفضائل والكالات العلية والعلية مع ما ركب فيها من الشهوة والهوى وشيط
عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شئ من تلك الكالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل
للفعائل

ينافي

شبكة

في الاخلاص وكما نولوا فضل والتعلم منهم لا يحكم واسطة في التبليغ والعادة فاضية
 بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقدم في التدبير لتفهمهم في الوجود
 واسما قوله تعالى ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فالعادة في مثله وان
 اقتضت الترتيبي من الاهل الى الاعلى كما في الاستنكاف من هذا وزير ولا سلطان
 فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لانياتهم له
 البتة لكونهم مجردا لا يابى له ويحيى الموتى ويرى الآلهة والابرص فرد عليهم بانه
 لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلا منه في هذا المعنى وهم الملأكة الذين لا يابى لهم
 ولا تم ويقدر ان ياتوا الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابرآءه فيك فالترقي
 والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا
 دلالة في الآية على افضلية الملأكة ومعنى تفصيل البشر عليهم ان خواصهم
 وهم الانبياء لا غير افضل من خواص الملأكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل
 وحملات العرش والمقربون والكهنة وبنو الروحانيين وخواصهم افضل من عوام
 البشر اجماعا بل ضرورة وهوامة البشر وهم الصالحون دون الفاسقة كما قاله البيهقي
 وغيره افضل من عوامهم المكرم على سائر الرسل بالآية المصدر قوله اذا جمع ليجمع
 السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين وقيل اذا ألف لحسن نظمه وتأليفه
 الحزب المستنقذ لرصانة مبادئه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة
 ومحة محانية واشتمالها على اشياء العلوم وهدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط
 به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل
 بحفظه عن تعنت للعائدين وكبه للجادين فهو كرم عليه نبيج من الشيطان
 وجنوده **المعجز** وهو من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتعجيز
 الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمي معجزه لعجز البشر عن الاتيان
 بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقتصر بالتعجيز وهو
 طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأسى المتعجيز

بلغ
 قوله فلا دلالة
 حركاتها
 من له لا يستنكف

من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق
 من غير تحد فيسمى كرامه والخارق المتقدم على التحدي كما خلال الغمام فانه لم يقع
 له على الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وجه فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيها
 للنبوة والمتأخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين
 وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامه والخارق الذي لا تو من معارضته
 يسمى حرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به كصيرورة الانسان حمارا
 وسنعه آخرون قالوا والام يكن فرق بين النبي والساحر وسرد بوضوح الفرق
 بينهما فان قلبه عند التحدي لا يمكن معارضته لا طراد العادة الالهية بان مدعي
 النبوة كاذبا لا يظهر على يد به خارق كذا مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة
 بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر
 معجزاته على الله عليه وسلم صدر من غير تحد بل قبل لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت
 وانما الشرط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتدفع به ما
 اظال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المذكور
 للتحدي به كما وقع لمسيح اللعين انه نفل في بحر ليكثر ما ذها ففار ولا يرد ما
 سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع الربوبية لا الرسالة فالعقل
 يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يد به بخلاف مدعي الرسالة فان
 العقل لا يستقل بكذب فلم يمكن ظهور خارق على يد به ثم هذه الشروط جميعها
 موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حق من احياء الموتى وابرآء الآلهة
 والابرص لانه دهاهم الى معارضته بالآتيان بمثل اقصر سورة منه ففردوا الى سنك
 دسانهم وسبي حرمتهم وجلاهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع
 كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في المشي
 فهذه العجبة من عجز من شاهد للمسيح يحيى الموتى ويرى الآلهة والابرص لانهم
 لم يطعموا فيه ولا غاطوا نحوه وقديس كانوا يتما طون الفصاحة والبلاغة

فجبرهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتخدي
به ومن شعر نأدى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله
ولن تغفلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية فلولوا على بانه على بينه من
ربه وانه لا يقع فيما خبر به خلف والالم يا ذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شئ انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فيها اجزائه
وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تورسجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع الاصبعي من جارية خاسية اوسد اسبه فصاحة تعجب منها
فقلت آوئعت هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحنا الى ام موسى ان ارضعيه
الآية فجع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشائرين وقد قال بعض بطارقة
الدوم لجر لما سلم ان الله ومن يلحق الله ورسوله ونحكي الله ويتقنه جعلت
ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والآخرة ومنها ما خرج وجهه عن جنس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شئ منها ما كان
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن شعر لم يهتدوا مثله حتى يا توبه ومنها
ان قارئه لا يله وسامحه لا يجهل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتراد
حلاوته وتغافل مجتهد بونس به في الخناوات ويستراح بثلا وتشدائد الازمات
ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا تخلف على كثرة الرد ولا تنفسي عبوة ولا
تغني عجايبه هو الفضل ليس بالهزل لا تشبع منه العلي ولا تزيغ به الاهوا
ولا تلتبس به الالسة هو الذي لم تنه الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا
قدانا عجايبا بعدد الى الرشد فامنا به وصحتها ما فيه من الاخبار لما كان مما
علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يمتنون الموت وعلى قرش بانهم
لا ياتون بشئ منه وصحتها ما فيه من اشتماله على علوم الاولين والآخرين
مع كون الآتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به أميا لا يحسن نظم
كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي

منه ما لم يعلموه

اثر الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظيمة التي لم يات بمثلا رسول غيره
كيف وجميع كتبهم يمكن ادق الفحص ان ياتي بمثلا اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم
صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارحوا ان يكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان
اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدائمة على تعاقب ابي توالي المسنين
يستلزم بالضرورة كثرتهم لما هذه اهل كل زمن لها فيجاءهم ذلك على الامان به بخلاف
باقي معجزات الرسل لا تقاها عوامهم وباقي معجزات نبينا فانه لولا تصديق القرآن لها
لما امن بها الا قليل لا نقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والمكرم بالسنة
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه بها ما من وحى او الهام من الله تعالى او اجتهدا حق مطابق للواقع
وما ينطق عن الهوى المستمرة اي ذات النور الكمي به عما تضمنته واشتملت
عليه من هداية الضالين وايضا ظ العافلين ثم استنارت بها وان ظهرت لكل احد
الا انها لا تتم وتنفذ كمال الانصاف الا للمستمر الذي طلاب الرشد وهو ضد الغي
الخاص من بين سائر الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في
خبره اعطيت خمساً لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم للجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها
وفي خبر الصحيحين بعثت جوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فوائج الكلم وخواتمه
جوامعها ولا تختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الامة كابين السني والقاضي
وابن الصلاح واخرين من كلامه للفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي السنن ما يشي القليل وما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوز من
العلم كما ياتي الولد للفراس وللعاهر للبحر كل القصيدة في جوف القرا وهو ينفع الفا
حمار الوحش للحرب خدعه اي بتقليد اوله اياكم وخضرة الدمن المرأة للسنا في
المنبت السوي ليس الخبر كما يئنه المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم ابن
المنبت السوي ليس الخبر كما يئنه المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم ابن

المنبت السوي ليس الخبر كما يئنه المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم ابن

من اضافة المسئلة للموصوف
والباد اخذت على المتخصصين ام
الاستيف

خضرة الدمن وهي ما تلبد
من الغنق في مراعيها من الزهر
اراد ملاقاتها وهو خجس وفيها
بالدمن يعني الخمر وهو خجس وفيها
كذلك منشأها خجس ام

الجوزي وضعه مردود الحيا، خير كله الخيل في نواحيها الخير من غشنا فليس منا
المستشار موطن الندم توبه الدال على الخير كفا على كل معروف صدقه جبك الشئ
يعنى ونعيم وليس بمصنوع بل حسن خلا فامن وهم فيه زرعاً تردد جبا من شاذة
هذ الذين غلبه الفناعة مال لا ينفد وكثر لا يفتنى الاقتصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم النساء حبال
الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا الهمين
حنثا وندم جف القلم بما انت لاق وحماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمى اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا الجدي في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان
احب الى الله قال الحنيفية السمى وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
ان دين الله يشترى قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسر قال ثلاثا وانه قال لما
نظرت عاتكة الى لعب الحبشة ليعلم اليهودان في ديننا فسمعت اني ارسلت حنيفية
سمى وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمى قيل يا هي الحنيفية
السمى قال الاسلام الواسع ومع عن ابي رضي الله عنه اقراني النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدين عند الله الحنيفية السمى لا اليهودية ولا النصرانية وهذا ما نرى لفظه
ويعني معناه لمديت البخاري الدين يسر فلا اسع من دينه صلى الله عليه وسلم كما
يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتفين قرض الجلود اذا
اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزى الديه وكان من
اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوباً على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصلابة
آتي ربنا ولا تحمل علينا اصرنا الى اخره اجاب تعالى دعائهم بقوله وقد فعلت رواه
مسلم صلوات الله وسلامه عليه من معناها واتى بالصلاة بعد الحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليهن فهو ابر محقق

من كل

بلغ

من كل بركة وسند ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي
حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملكة غدوة
ورواها ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الكتاب وقد نزع ابن القيم
في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعاً وعلم ساير باقي من
السؤر بالهمز بقيه بخولها ويا في خلاص التحرير معنى الجميع من سور المدينة لانه جامع
محيط بها النبيين والمرسلين من حد هاد ما بينهما من الجود والخصوص وآل اصد
اهل تصغيره على اهل ابدلت هاؤه هذه ثم هي القاء وقيل اول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها ففتحت القاء والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين يحذف
المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل بينا خط الله عليه وسلم عند الشافعي وموسى
بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحه لكن بالنسبة الى الزكاة والتي
دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل من بقي
لحديث فيه والابراهيم اسما على واسحق وغيرهما واسم الصالحين وهم القامون بحقوق
الله وحقوق العباد فدخل الصلابة كلفهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم
ودخل غيرهم ممن انصف بذلك جعلنا الله منهم امين ما بعد كلمة يوق بها
للاقتبال من اسلوب الآخر واتى بها تاسيابه صلى الله عليه وسلم فانه كان باقي بها
في خطبه ونحوها كما مع عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود
فهي فصل الخطاب الذي اوتيته لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والموعظ
ارقس او كعب بن لؤي او يعرب او سحبان وعليها فصل خطاب داود البينه على
المدعي واليهين على من انكر وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها ولكن انا
نايت عن اسم شرط هو ما اُجيب بالفاء اذ المقدم بينهما يكن من شئ بعد ما تقدم
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد رتبنا النون لظاهرة التلبس بالعلم
المتأكد تعظيم اهله استئثار لقوله تعالى ولما نبهت ركب فحدث مع الامن من الاعمال
ونحوه والا كان مذموماً وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله

بلفظ الجمع ليكون اثبت واكد وروينا بفتح اوليه مع بحفيف الواو عند الاكثر من
 روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الواو وكسر الواو مشددا اي رواتنا مشددا
 اي نقلوا لنا في معنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن
 جبل وابي الخرداء وابن عمر وابن عباس والسنن بن ابي هريرة وابي
 سعيد الخدري بالمهملات ويروي ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص وابي انامه وجابر بن ثمره ونويره وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من
 طرق كثرات بروايات متنوعة ان رسولا صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
 اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به حصل النفع للمسلمين بخلاف حفظ
 ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على امثلي اربعين جزءا من تبصيريه امر شات
 دينها بعنه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تفسيره
 الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسي فيها
 علما الا به وقد عجاب بان بعث الحافظ في زمرة من لا يستدعي انه مساو لهم بل كفى
 انه منسوب اليهم نسبة ما لا ترى ان المرء يحشر من احب وان لم يعمل بعلمهم ولا
 شكر ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذا كفى فحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير
 البخاري احصاها في حديث ان بيده تسعة وتسعين اجلا من احصاها دخل الجنة من
 حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتجديد بلفظها ولا يتم ذلك الا
 بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل مجرد الحفظ
 من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يستلهم الحديث اذا المقر انه يجوز ان يستنبط من
 المتن معنى يخصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ
 الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
 ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يثلم الوعد فيل وان كتب في عشرين كتابا
 وفيه نظر لان كتابا نقلها ثم نقلها ان كان بطريق استخرجها وتدوينها كما
 فعل البخاري وسلم ومن شابهها كان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق

هذا الحديث يدل على ان حفظ المعاني لا يوجب النفع للمسلمين بل حفظ اللفظ هو الذي يحصل النفع به
 والذين حفظوا المعاني لم ينفعوا بها في الآخرة بل انما ينفعون بها في الدنيا
 والذين حفظوا اللفظ لم ينفعوا به في الدنيا بل انما ينفعون به في الآخرة
 وهذا هو الوجه الذي عليه جمهور الفقهاء والجمهور في الحديث

بلا والله

هذا الحديث يدل على ان حفظ المعاني لا يوجب النفع للمسلمين بل حفظ اللفظ هو الذي يحصل النفع به
 والذين حفظوا المعاني لم ينفعوا بها في الآخرة بل انما ينفعون بها في الدنيا
 والذين حفظوا اللفظ لم ينفعوا به في الدنيا بل انما ينفعون به في الآخرة
 وهذا هو الوجه الذي عليه جمهور الفقهاء والجمهور في الحديث

بلا توقف وان كان ياخذها من دواوين اولئك كنقل للمصنف هذه الاربعين
 منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما
 له اجرا فرد الحديث من ذلك الديوان وتقريب ثناوله على من اراده ١٧ اجرا
 اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد
 الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك على قدر نصيبك وقد يفضل
 الله عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخير مسلم من سال الله عز وجل
 الشهادته خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله
 بعض الشارحين ومردد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع
 من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واسا التخرج والاسناد فلا دخل
 لها في ترتيب الوعد بوجه وحيد فالصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا
 الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستواءهم في شرطه وهو مجرد النقل
 واسا يتميز نحو البخاري بالتخرج والاسناد فذكر له ثواب آخر يتميز به ولا كلام
 لنا فيه فاندفع ما نظره ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتأمله تنبيه بان
 احدها لا فرق بين حفظ اربعين صححة وحسنه وكذا ضعيفه في الفضائل للعل
 با في لافي الحلال والحرام لا امتناع العلل فيها فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما
 يضرهم ثانيا لا شاهد في الحديث لقول الكفا من اصحابنا من حفظ
 اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل حفظ اربعين حديثا ولو في
 مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء لما مر ان الحشر في زمرة لا يستدعي
 الا ان بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظيره الرافعي ايضا
 بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير فيصل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار
 اليه به في الحاشية بقوله يا اهل الحديث اعلموا من كل اربعين حديثا حديثا كما قال
 صلى الله عليه وسلم اربع عشر امواك من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ
 دراهمه ما ياتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع

صحيح فكذا دل حديث الزكاة على تطهير ربح العشر الباقي كذلك العمل بربح عشر
 الاربعين يخرج باقية عن ان يكون غير مجهول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي
 الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشرة ما امر به هلك ثم ياتي زمان
 من عمل منهم بعشر ما امر به نجوا وفي رواية بعد ائمة فقهاء عالمنا وفي رواية
 ابي الدرداء رضي الله عنه وكنت له يوم العيد شافعا وشهيدا وفي رواية
 ابن مسعود قيل له ادخل مني ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كنت
 وبين الثانية اعني فقهاء عالمنا والتي قبلها نوع تخالف بناء ما قد ساء ان
 الحشر في زمرة هم لا يستدعي مساواتهم وهم هاتين والاخير ذكر ايضا
 وقد جمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من كثر في زمرة الفقهاء والعلماء
 وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب
 في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم خلاف
 الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال لما دخل من اي ابواب الجنة شئت فليأتها
 في الجمع وانفق الحفاظ على انه اي حديث المذكور حديث ضعيف وان كثر طرقه
 ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا
 الحفاظ للندري فقال ليس في جميع طرقه ما يتقوى وقوم به للجه اذا تخلصوا طريق
 منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
 من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد
 اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواه
 بعض طرقه انه منكر للحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدارقطني
 في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي استأنبه كلها بضعفه وابن عساكر فيها
 كلها مقال ولا يرد على قول المصنف اتفق الحفاظ قول الحفاظ ابي طاهر السلفي في
 اربعينه انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وحرروا صحتها وعولوا عليها
 انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المندري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك

في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
 في زمرة الفقهاء والعلماء
 في زمرة الادنون ومنهم الفقيه العالم
 في زمرة المتوسط وهو الذي كتب
 في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
 في زمرة الفقهاء والعلماء
 في زمرة الادنون ومنهم الفقيه العالم
 في زمرة المتوسط وهو الذي كتب
 في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء

من راي ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد
 على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه قال لصواب
 انه ضعيف لا موضوع فان قلت قد سلمنا عدم وضعه لكنه شدد يد الضعف والخذل
 اذا اشتد ضعفه لا يعزله ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ كيف علم به
 جمع من الامة اتبعوا انفسهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلنا لانهم
 انه شدد يد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او منهم بالكذب وهذا
 ليس كذلك كما دل عليه كلام الامة وليس لما ذكره فقه لم يعتدوا في ذلك عليه بل لما
 سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على استي حديثا واحدا كان له
 كاجر واحد وسبعين صدقا فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في
 هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي علم اسوة في ذلك فاول
 من علمه ضعف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم
 الطاء العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالاهية فعرف بهار به
 وروى الناس عنه ثم الحسن بن سفيان التميمي بنون فجهله مفتوحا حتى
 نسبة الى نسا وابوكبير الاحري بمهزمة مفتوحة محدودة وابوكبير بن
 ابراهيم الاصفهاني بكسر الحززة وفحها وبالفتح والياء والدارقطني
 الراء نسبة الى دارالعتقن محلة كبيرة بضم الهمزة والواو بفتح
 محمد بن الحسن المسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة
 وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعيد احمد بن محمد المالبيني بفتح الميم وكسر
 اللام ثم تخفيفه علم نون نسبة الى مالمين قرا مجتمعة من اعمال هراء وهو
 راية ابن عدني الكافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الى علمه ولما كانت
 الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحدتها ثابت في الصحيح قيل ولاها استشارة
 الرب والمستشار موثمن ويروي من سعادة ابن آدم الرضا بالقضاء واستخارة
 الله تعالى في اموره ومن شفاوته ترك ذلك قدما للمصنف على هذا التاليف لتعود
 الى الامور ومن شفاوته ترك ذلك قدما للمصنف على هذا التاليف لتعود

في زمرة الفقهاء والعلماء
 في زمرة الادنون ومنهم الفقيه العالم
 في زمرة المتوسط وهو الذي كتب
 في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
 في زمرة الفقهاء والعلماء
 في زمرة الادنون ومنهم الفقيه العالم
 في زمرة المتوسط وهو الذي كتب
 في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
 في زمرة الفقهاء والعلماء
 في زمرة الادنون ومنهم الفقيه العالم
 في زمرة المتوسط وهو الذي كتب
 في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء

بلغ

بركنها عليه كما قال وقد استحييت الله تعالى اي طلبت منه خيرا الامرين في
جمع اربعين حجة في اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام
اذا اقتدوا بالامة فيما يفعلونه من الخير المطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد
من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم وقد استحق العلماء على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطى حقه من العمل به والام يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للمغير وفي حديث ضعيف من بركة عني ثواب عمل فعله حصل له اجره وان لم
اكن قلت او كما قال واثار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من
نارعه فيه بان الاعمال انما تتلقى من الشرع فائبا بها بالحديث الضعيف اختراع
عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا
نازه وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثله ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة رجاها
بما زعمه ضعيفه من غير ترتب مفسدة عليه كما تقر ومع هذا المقرر من جواز
العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتماد على هذه الحديث وحده
حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
الصحيحة لسبب آله منكم الغائب اخرجه ابن منته في مستخرجيه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله فخر الله به بتخفيف
الضاد المعجم ووجه بعضهم وعليه جرى الروايات من اصحابنا في بحره
وبتسديدها قال المصنف وهو الاكثر وفيه ايضا انضر الله من نظاره وهي حسن
الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نصرة النعيم ومن
ثم قال بعضهم اني لا رى في وجوه اهل الحديث وغيرهم باهل العلم نصرة وجمالا
لهذه الحديث يعني انما ادعوا بحديث وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه

ولما

وأما معناه حسن الله وجهه في خلقه أي في جلاله وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا اللوائح إلى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الأقدار أنت هي وهوتا ويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا اللوائح لذكر الوجوه فيه المحتمل لأنه يراد به في جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن يثقال أنه بالصاد المهملة وهوتاذا أنتم سميع مقالتي فوعاها فادأها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وأبو داود وابن ماجه والترمذي عن يزيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحه نضر الله أسرا سمع منا حديثا فادأه عنا كما سمعه فرب مبلغ أي بفتح اللام أو عمن من سامع وفي أخرى صحيحه أيضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ أو عمن من سامع قال الروثياني في بحره في الخبريات أن الفقه هو الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث أنت هي وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه بخلاف لمن زعمه لأت المراد آداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ كسر من العلماء من جمع الفقهين في أصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع أي المسائل الفقهية وبعضهم في كلها وبعضهم في الزهد كجده صلهم في الآداب وبعضهم في فضائل سوره وأعمال وقبيلة أو نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لأن العرب كانوا إذا ظالمهم الخطب وهو الأمر المهم خطبوا له فجمع بعضهم إلى بعض وكثرتون في دفعه وكلها مناصد صالحه لشمولها حديث السابقة لجيها رضي الله عن قاصديها وقدر أرايت من الذي جمع أربعين أهم من هذا كله وهي أربعون حديثا مستقلة على ذلك لاستمالتها على جميع أصول الشريعة وفروعها وأدائها وأخلاقيها ووسائلها ومقاصدها لأن منها ما يرجع إلى تصحيح النية والتفوق في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصد الآمل وترك ما لا يعني

برادری جمع

وَمَا يَكْفُرُ

علاوة على ذلك، فإنهم ارتكبوا
القتل والسرقة وطرق الأقدام
بعد الاستخاء والمخدوبين
سبني

من الغفول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق
 معهم بالاداب السريعة والانتفاض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا وعلنا
 ظاهر احسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة
 في بيان مصالحها ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادة عليها حديثين اما لا
 العدد لا ينفهم له كما قال به جمع من اصوليين بل هو الصحيح وان ذكر القليل لا يثني
 الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بمسح برأسه وستر مع رواية
 سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها عت له
 زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الرعدة بخلاف الهوى متابع
 الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة
 وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطلاع في الرحمة ففيه تانيس
 النفس وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة
 بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فترط منه ففي التعقيب به
 تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كل
 يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها
 وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي البراء هكذا نحو اقيم الصلاة
 امر والامر للوجوب فاقبوا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست
 مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد
 الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد
 وصفه العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة
 مقدمات كما ياتي بسطها شرحها او هو نعت الاسلام او تلكم او نحو ذلك كما لربح
 فكر واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربع كما ذكره
 ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الامة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ
 ما قيل فيه ذكر سبعة وعشرين كلها مندرجه في هذه الاربعين منها عشرين صحيحه

بلغ

وصفه العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطها شرحها او هو نعت الاسلام او تلكم او نحو ذلك كما لربح فكر واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربع كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الامة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذكر سبعة وعشرين كلها مندرجه في هذه الاربعين منها عشرين صحيحه

وصفه العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطها شرحها او هو نعت الاسلام او تلكم او نحو ذلك كما لربح فكر واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربع كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الامة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذكر سبعة وعشرين كلها مندرجه في هذه الاربعين منها عشرين صحيحه

وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر
 وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيمثل عليك في
 شرح كل منهما ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين
 وما ينظم في سلكها الحديث المتفق عليه لقوله الفرائض با هيا فاقبى فلا ولي
 رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم محرم بالشرع ما يحرم بالنسب
 ان الله اذا حرم ما حرم منه كل مسكر حرام مأكلا اديمي وعاء شراب من بطنه اربع
 من كن فيه كان شافعا الحديث لو انكم تاكلون على الله حق توكله ليرزقكم كما يزرق
 الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ^{في هذه الاربعين} هذه الاربعين التزم في اسانيد
 هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاصح الشامل الحسن اذ يطلق عليه انه صحيح
 حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقيين لما بهته له في وجوب العمل به وسعظما
 ابي غالب في صحيح البخاري وسلم الدين هما اصح الكتب كاياتي واذا كرهنا هذه
 الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فابدة بعد ان علمت صحتها وليس لها حظا
 لقلته الفاظا وحقيقة اكثر حفاظا وبع الانتفاع بها كما هو شاهد لما توس به جامعا
 وحقيقه التجا الى الله تعالى ان شاء الله تعالى انى براء للتبرك استئالا لاسره تعالى
 اشرف خلقه بالاتيان بذلك بقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك هذا الا ان يأت
 الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال
 فعلت كذا اس ان شاء الله ثم اتبعها بيا في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض
 الواضع منها كما ذكره اول هذا الباب وسأ نقل منه ما يحتاج اليه الى مواضعه من هذا
 الشرح ان شاء الله تعالى ونسب في كل راي في علل او ثواب الاخره ان يعرف هذه
 الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعاييرها وما نعت عليه وشارت اليه لما اشتملت
 عليها من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذكر لها هرا من بده
 مستحضرا ما قد ساء انفا في شرح قوله شتمه على ذلك ونزبه هنا ايضا حان
 الشريعة انما وردت ببيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم

تفردوا عنها سوا
 وتزوج بطاننا

باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا بساطتها تعين الاول وورودها
لغير المحصر نادر على ان المحصر اما حقيقي نحو انما الحكم الله وليحد واما اضافيا
نحو انما الله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري
التوحيد ومنه انما الربا في الشبهة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما للمصدر
الحقيقي فقصص الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهوم
منسوخ بادلة اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلها
لما اصل لانها قد يتجوز بها لغير المحصر وتراخيها فيه عن ما قام الا يزيد لانه قد مشترك
بينها واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير مصوف والسين في
التنقيص ولانه فيه لفظي للتصريح بما والاجتماع بين النفي والاثبات بالمطابقة
وفي انما معنوي وقول شارح الاسيبيه انما ليست للمحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء
الا قد اوتي من الآيات ما آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا وبشر من
كونها للمحصر نبي المجزء عن غير القرآن وانه يمنع الاحتجاج بغيره لنفي المجزء عنه
ليس في محله لما قرناه ان المحصر يكون اضافيا وهو هكذا كذا فخصر المجزء في القرآن
ليس لنفيه عن غيره بل لتمييزه عما سار المجزئات بانه المجزء الكبرى الدائمة المحفوظة
من التعبير والتبديل التي لم يقهر المعاندون بمثلها فصارت المجزئات كلها كانه في
ضمنه فخصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما
الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانما
تختصرون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما اكيادة الدنيا لعب
ولهو اي بالنسبة لمن اكثرها والمحكم في ذلك القدران والسياق فحيث عينا المحصر في
شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحه
يدل على عدم اعتبار المحصر قلنا ممنوع لان رواية ذكرها فيها زياده وزيادة
الثقة مقبولة الاحمال هي حركات البعد فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات
النفس واثرها على الافعال لتلايتها ولانها لا تقبل القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي في

الكسبه

بلغ

فيها

اي جوارها واما فيها
فيها للعهد الذهني اي غير العاديه لعدم توقف صحته على نية اول الاستغراق
وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العادات ونحو
قضا الدين من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي لا
مطلقا ليحصل المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل
نية نويه ثم اعلت كسيدا وقيل بالتخفيف من وفي ابطا لانه يحتاج في تعميدها
الى نوع ابطا اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهي الاصح
وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مضدر وجعت في هذه لاختلاف
انواعها وهي لغة التصدياي عزم القلب وسرعا قصده المقترن بالفعل اي الا
في الصوم ونحو الزكاة للمحصر فهو محكم لكن يسر مساعدة اللسان له وقيل محكمها
الدماع ورد بان هذا المجال للراي فيه بل توقف على السمع والادلة السمعيه
والدالة على الاول منها خبر التقوى ها هنا واثار الى صدره ثلاثا وايضا فالاختلاف
اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصي اذ هي اكثر لزوما
للتحقيقه فالحل عليها اولى لان ما كان الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند
اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء فلا يبي حنيفه رضي الله عنه
ولا نسلم ان الماء يطهر بطبعه وكالتيمم خلا فاللازم اي الابنية ما لم يتم دليل على
التخصيص وما يعين نقد ير الصحة وان المحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لانية له وخبر غيره ليس له من علمه الا ما نواه لا على الابنية والغير
الصحيح انك لن تنفق نفقة تبقي بها وجهه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه
انما تبعت اناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من
العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة اول رتب العبادة بعضها عن بعض
كالنيم يكون للمجابهة والحدث وصورتهما واحدة والصلاه تكون فرضا
ونفلا فلا يجب في عبادة لا تكون عادة اولا تلبس بغيرها كالإيمان بالله
والمعرفة والخوف والرجا والنيه والقراء والاذا رحتي خطبة للجيم على الاوجه

117

لتمييزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور لو توقفت النية على نية ولزوم
التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد للنوي ولا يقصد الا ما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير
عارف به في حالة واحدة **نفس** نجيب في قراءة وشكها كما هو ظاهر كل ذكر نذر
ليتميز الغرض حينئذ من غيره ولا نجيب في التروك كترك الزنا للحصول ثواب التروك
لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد الالة
التجاسه بين الفعل والتروك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تخليا
لما يجرى التروك اذ هي اقرب اليها من الفعل والحقا به غسل الميت اذ القصد منه
التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا نجيب نية تفرقة صوم نحو التمتع
واستشكل نية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقي في عدم وجوبها فيه ايضا
ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفرقة فانه ترك
حقيقة او اقرب الى التروك فانفج ما قالوه وبلغوا اختاره وانما لم نجيب في جمع التاخير
لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم صلاحه
لا بد من نية تمييزه عن التلاعب **ومسألة** النية في كلامه صلى الله عليه وسلم
وكلام السلف والعارفين مرادها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله تعالى وحده
او غيره اوسع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وباعتبارها في القرآن كثيرا نحو يريدك
وجه الله يريدون عرش الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على المعنى السابق عند الفقهاء
ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الامة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانما اصل
عظيم من اصول الدين **ومسألة** ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال يا ايها الناس انما الاهدال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرج ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى
واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب
والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص

قف درسي

درسي
تفسير
نفس

(هنا)

ايضا واعمال القلب تنافل على الجوارح بل تكثر اجل وافضل بل هي الاصل فكان
نصفنا بل اعظم النصفين كما تقررو وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال
البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالثاني احدها وارجحها
لانها تامة بعان لها صحة وفساد وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه
مختلفا ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا
لمن زعمه وبذلك اخبرنا خبر ابي يعلى بن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبدي كذا كذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا قال
الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه
لان من تدبر مسائل النية في مستقرات الابواب وجهها تزييد على ذلك اذ نظر
في ربح العبادات بكامله وكنايات العقود والحوال والاقدار والامان والاطمئنان
والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والمنة ودر الكفارات والبراءة
وسائر القرب كغفر العلم وكما يتألف له الحكم بل وسائر المباحات اذا قصد بها
التقوى على الطاعة والتوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من تسميته وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدفن
مال مدنيه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك او
الحفظ وفتح من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار للنكاح ولا
بقصد اختيار للفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ماء يظن
انه خمر ومثل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصد نحو الزنا ولا
يحد لمصادفة المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا
بين الكبير والصغير لانه يترتب على الفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا يائمه ولا يحد اعتبارا بنيت ولو خاطب امرأة بابت طالق
او قنا بابت حر طلقت وعق وان ظنهما اجنبيتين لمصادفة المحل الغير
الموقوف عليه فلم يؤثر فيه عند وجود الصريح نفيها ولا اثباتا دخل في غير

فيكون

ذلك حالاً يخفى عليك استحضاره بعدما تقرّر فعلم انه انما اراد التحدّد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا يخصر واما لكل امرء ما امر به الذي نواه دون ما لم ينوّه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك الخبر الصحيح خلافاً لمن طعن فيه انه ضلّ الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي بالجمعة عن رجل فقال له اجمعت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فصرّ ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنباط في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في نفقة الزكاة اذا فوضت اليه لانّه حينئذ تابعه ومن ثم لو استتاب غيره في نية الزكاة وحده لم يصح كما هو ظاهر واما ما عتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره ومسلّم نحو المجنونة لعدم تاهل للمواري عنهم لا فاقبت نية الناقض عنهم مقام نيّتهم ووقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة علماً بعموم الحديث وأما الأكثرون لانها من وظائف السالك لغة وعرفاً فلا يؤثر فيها النية المجردة وقيل منادى الاولى ان صلاح العمل وفادته بحسب النية الموجودة له ومفاد الثانية ان جزا العاقل بحسب نيّته من خير او شر وهاتان كلتان جامعتان وقاعدتان كلتان لا يشدّ عنهما شيء قيل ويؤخذ منها بطلان حمل الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانادان سئلانه المنوي وحده لا يؤثر لان نيّته انما هي عند المواطاة وهي باقية لعقد البيع فلا يؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقتربت بالفعل اذ ذكر هو حقيقة كما مر على ان لنا دلالة ظاهرة على جواز الجبل مسنها حديث خبير المشهور وصحيح الجمع امي الجيد بالدرهم ثم اشترى ما جنيها وهو الردي واما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذاك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن علم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلاً عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة

فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم يحرم لانه توصل بغير طريق محرم
فنعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لاس من حيث كونه حراما جازلا
كراهة والاكره الا ان تحرم طريقه فيجزم كتعدي اليهود في السبت فان
القصده منعهم من الاستيلاء على الحديد فيه ودخوله حفرة التي هي وهاه قبل
يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تقدم الحيلة ^{مبينة} وقول ان حرم كل عقيد
حيلة الى محرم كان لفظا محرم ما قطع وصوله العبارة كل عقيد حيلة الى محرم
محرم ليس في محله لان الوصل المتوصل اليه بالسكاج ليس محرما انما المحرم الزنا
فالاعم اذا شمل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه
بالطريق الشرعي يختل على التحريم ثم قوله او صورة محرمة كان اللفظ ابد
وصوابه وصورة محرمة لتحقيق التوهم لسم لما كان في يُنكر للجلتين نوع اجمال
ذكر صلى الله عليه وسلم عقبها مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنته زيادة للايضاح
ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال
بعض المحققين لم نزله سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى
أم قيس فخطبها فامتنعت حتى تأجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض
به تنفيرا عن شل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك
وشرعا فمفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا جهة
بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة
مفارقة ما يكرهه الله الى غيره للحديث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وكانت اول الاسلام امان من مكة الى الحبشة او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد
بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخص
لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله وقصد اونية فخرجته الى الله ورسوله ثوابا واجرا
فليس الشرط هنا عين الجزالها وان اتحد اللفظا اختلف المعنى وهو كاف في اشتراط
تغايير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكى كسره وقصص

19

لا ريب فيه علم ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي
والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقصد بقدر قصده الحج كما يتبين
ذلك مع ما في هذه المسئلة بالمراسل اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في التامك
فعلم ان من قصد بها عداة الله تعالى ونيل غنى غنية نقص اجره ولم يسطر
لغير مسلم ان الغزاة ان غنوا تجلو ثلثي اجرهم والاثم لهم اجرهم وبه يتبين جرح
الاحاديث الكثيرة المنسوبة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجرة عليا اذا تمخض
المجاهد للدنيا ومن عقد علما لم طراه خاطريا فان دفعه لم يضراجعا وان
استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعه من السلف ثواب بنيته
الاولى ومجمله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءات فتيه
لاجر فيما بعد حدوث الربا ولو لم يتم عمله خالصا فأثني عليه ففرح لم يضرب لغير مسلم
ذكر عاجل بئري المسلم رواه اما المحدثين ورعازرها واجتاذا في كبر
الصحيح وايد اعده دون غيره كتابها حتى اثبت بها في ذلك الآية الذين جحدوا وايضا
خذوها ابو عبد الله محمد بن اسحق بن ابراهيم بن بشر بن زكريا بن موهدة مفتوحه
فهله ساكنه فهمله مكسوره فزاي ساكنه فموحدة مفتوحة وهو باب العربة الزارع
الجاري الحففي مولاهم كتب عن احمد ابن حنبل ويحيى بن معين وفلاح بن يزيد
على الف وزوي عنه سلم خارج صحيحه وابوزرع والترمذي وابن خزيمة وقيل والناسي
ولد ثالث عشر نوال منه اربع وتسعين وامه مات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين وثمانين ودفن بحجرة شمس قريه على فرسخين من سمرقند
وساقبه جمعة افردت بالتأليف وحكى انه عمي مبيا فراى في غومة ابراهيم على نية
وعليه افضل الصلاة والسلام منتفل في عينيه او دعا له قابض فن ثم لم ينكر الكتاب به
فاكثرية الافرج وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الرقيشير
ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطون من
سلم منهم سلم بن الكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد سنة اربع وثمانين وما

في رجب سنة إحدى وستين واخذ عن احمد وجرمله وخلاق روى عنه
الترمذي حديثا واحدا في صحيحه المشهورين كتابه على علم وهو اعني
الحديث المذكور في بعض مواضع من صحيح البخاري اللذين هما الصحيح
بلا شك ولا يثريه كما اطلق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما انفقا عليه فاما انفرد به البخاري فسلم فاما شرطهما فاما على
شرط البخاري فسلم فاما صحيحه معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله
عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطن ما كثر رضي الله عنه انما كان قبل
ظهورهما فلما ظهر كانا بذلك احق واول وللاختلاف في جليل في الترتيب
بينهما فالجهد على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والترجيح
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفق اثنافا
مع كونه تلميذه وخبره ومن شمر قال الدارقطني لولاه ما راجح مسلم ولا
وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة يعكس
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلمه بعضهم
بانه ليس فيه بعد الخطيب غير الحديث السرد وهو غير صحيح اذ لا ارتباط له ذلك
بالاصح التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السجل كتاب اصح
من كتاب مسلم ليس صرحا في اصحيه على البخاري لصدقه بالساواه ونظروا
قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لحج من ابرئ
فانه ليس صرحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احمد عليه السلام
نفي مساواه غيره له في الصدق وقيل لها سواء وقول البخاري ارجح من
حيث انفرد به بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الضمنية ومسلم ارجح من
حيث جمع الطرق واستيفاءها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يمتنع
فوائد عند اهل فن الحديث واساس حيث الصحه فلا شك ان البخاري في ارجح
لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي الكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكشاف

مطبوع في المطبع

مطبوع في المطبع

بما كانه وان اخطأ في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايته
المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرها فوائد ومعارف فلاحه
وايحفظ ابا بكر الاسمايلي صرح به فقال ما احاطت به انما رام ما رام
البخاري لكنه لم يضاق نفسه حنا بفته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد
واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما
له وصلة بالحديث وغيرها صرح بالتالي فقال الاسناد الصحيح مداره على
الاتصال وعداله الراوي وكتاب البخاري اعدل روضة واشد اتصالا وبهانه
ان الذين انفردوا بالخراج لهم دون مسلم ارجحاه وخسه وثلاثون رجلا المتكلم
فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم ستا وعشرون للمتكلم
فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من المتكلم فيه راسا اقوى من
تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيه في البخاري لم يكثر من تخرج
احاد يثبتم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره
لكونه لقيم وجبرهم وخبرهم يثبتم واما المتكلم فيه في مسلم فاكثروا من المتكلمين
الذين لم يخرجوا وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيه في الاستنباط ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في
اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاقب المعنعن المعنعن
عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولوسرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال
وان كنا لا نحكم على مسلم بعلمه في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعدى
معها وجود هذا الحكم الذي جوزته انتهى وجهه لتلك الطرق انما هو غالبا
ففي ما لم يجمع فيه طرقا جلالة تاضية بانه انما جرى على الاحوط من يثبت
الاتصال واقفا للمصنف اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنف ليحترز بذلك عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب

الخ

رضي الله عنه قال بينا هي كئينا الواقع في رواية اخرى بين الظرفية التي
لا تكون الابن اثنين فكثر زيد عليها ما اول الف ليكنها عن جرحها ولها
ومن ثم رفع على الابتداء فيها لكن وجوبها في بينا وجوازها في بينا بل احسن
جرح المصدر بعد ما نظر الى ان الفها ملحقة لا شجاع الفتحة وانها مضافه اليه
ورفعه ينظر الى انها زويت لمخ الاضافه ويحصر ما يليها في المصدر والجملة
لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال الف للتانيث
فمن ضمير المتكلم المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم في المارك الحاضر والنايب بخلاف
لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو معنى
صاحب اي بينهما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذكر لوضوح
المراد منه على حد قوله فتصوّر المسك منها نسيم السبا اي تصنعوا مثل تصنع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للمجملين وقد تفيد الشرط
اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذا تبيّثت ويكون مفعولا
به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليقه والمفاجاه كما هو هنا اي كان طلوع
علينا بين اثنا اربعة كوننا عنده النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذكر ابراهيم
فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
ولا حرفا للتعليل او المفاجاه ولا ظرف مكان خلا فالزعمي ذلك وزعم اي عبيد
وابن قتيبة زيا دتها ليس بشي على انها ضعيفتان في علم النحو وزعم انما معنى
قد ليس بشي ايضا واذا وان كانت للمفاجاه كما ذكرنا فتأخر في ان لا يكون
ظرفا لماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به
الموقفه كاتيكم اذا طلع الفجر والمعاقبة لا تخو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا
في الارض والمقدّم ما يليه بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانما حينئذ
تتمحض الظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينا ويرد على المبرري زعمه

هذا الحديث في رواية اخرى
بيننا هي كئينا الواقع في رواية اخرى
بين الظرفية التي لا تكون الابن اثنين
فكثر زيد عليها ما اول الف ليكنها
عن جرحها ولها ومن ثم رفع على
الابتداء فيها لكن وجوبها في بينا
وجوازها في بينا بل احسن جرح
المصدر بعد ما نظر الى ان الفها
ملحقة لا شجاع الفتحة وانها مضافه
اليه ورفعه ينظر الى انها زويت
لمخ الاضافه ويحصر ما يليها في
المصدر والجملة لانها جواب فاشترط
فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ
من قال الف للتانيث فمن ضمير
المتكلم المعظم نفسه او معه غيره
عند ظرف مكان غير متمكن ولا
يدخل عليها حرف جر غير من وتعم
في المارك الحاضر والنايب بخلاف
لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم تانيث
ذو معنى صاحب اي بينهما نحن
عنده في ساعة ذات مرة من يوم
فحذف ذكر لوضوح المراد منه على
حد قوله فتصوّر المسك منها نسيم
السبا اي تصنعوا مثل تصنع نسيم
الصبا اذ ظرف زمان ماض غير
متمكن يضاف للمجملين وقد تفيد
الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل
اشتمالا من مفعول نحو اذا تبيّثت
ويكون مفعولا به كما قاله
الزمخشري وغيره وتعليقه والمفاجاه
كما هو هنا اي كان طلوع علينا
بين اثنا اربعة كوننا عنده النبي
صلى الله عليه وسلم وخالف ذكر
ابراهيم فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا
يكون مفعولا ولا حرفا للتعليل او
المفاجاه ولا ظرف مكان خلا فالزعمي
ذلك وزعم اي عبيد وابن قتيبة زيا
دتها ليس بشي على انها ضعيفتان
في علم النحو وزعم انما معنى قد
ليس بشي ايضا واذا وان كانت
للمفاجاه كما ذكرنا فتأخر في ان لا
يكون ظرفا لماضي ولا تدخل على
الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط
غالبا وخرج به الموقفه كاتيكم
اذا طلع الفجر والمعاقبة لا تخو وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض
والمقدّم ما يليه بالحال نحو والليل
اذا يغشى اي غاشيا فانما حينئذ
تتمحض الظرفية وذكر اذ هنا مع
رواية بينا ويرد على المبرري زعمه

اي لا يجاب

ان بينا لا يتلحق بولا باذ اخلاف بينا ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا
انا نام اذ جعلت مفايح خزان الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل سديد
بياض الثياب يشده سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله البع من نوى بالنون
عليه اثر الصفر وفي رواية النساي عن ابوي هريرة وذو رضي الله عنها احسن
الناس وجها وطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس فقه نذب تنظيف الثياب
وتحسين العيشه بازالة ما يوحذ القطرة وتطيب الريحه عند الدخول للمسجد
وعلى نحو الغلما ونذب ذلك للعلماء والمعلمين لانه يعلم بدليل يعلمكم دينكم وتعلم
بقايله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاري واستحب بعض
ايتنا له خول المسجد اقول ينبغي نذب به لكل اجتماع ماعد العياد ا
كان عنده ارفع منه لانه يوم زينه واظهر ريليمه ولا يعرفه منا احد لا ينافي
انه كان باقي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دجة الكلب رضي الله عنه لان
ذلك كان غالبا لاداما وانما زاد في العاية عليهم اذ هيته هيشه خضري ساكن
معهم بالمدينة وهم عارفون من فيها وسؤاله سؤال اغواي جاهل بالدين لا
المائم له بالمدينة والامام جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه وامام وقع عند
احد عن غير عمر ونسج رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولانري الذي يكلمه ولا يصح كلامه
فيرد حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى قد يشكر التعبير ما هنا لانها
لاتها الغايه وهو انما يكون في حمة كالسفر دون المجلس اذ لا امتداد فيه فلتكن
بمعنى عند اوضح النبي صلى الله عليه وسلم فاستدركتني الى ركبتني صريح في انه
جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتكلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع
كفيه على ما ياتي جريا على ما بينهما قبل من يزيد الود والانس حتى لم يبق له الودي
تنبها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وتعليلها بفتح عنده كالالتقي من نحو الاثر
عنها هو بصدده والمسئول ان لا يعاتبه حينئذ وان لم يسلك الادب كما هيرا
ووضع كفيه على فخذه اي فخذ النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به رواية النساي

22

مطالع في تصنيف الثياب

هذا الحديث في رواية اخرى
بيننا هي كئينا الواقع في رواية اخرى
بين الظرفية التي لا تكون الابن اثنين
فكثر زيد عليها ما اول الف ليكنها
عن جرحها ولها ومن ثم رفع على
الابتداء فيها لكن وجوبها في بينا
وجوازها في بينا بل احسن جرح
المصدر بعد ما نظر الى ان الفها
ملحقة لا شجاع الفتحة وانها مضافه
اليه ورفعه ينظر الى انها زويت
لمخ الاضافه ويحصر ما يليها في
المصدر والجملة لانها جواب فاشترط
فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ
من قال الف للتانيث فمن ضمير
المتكلم المعظم نفسه او معه غيره
عند ظرف مكان غير متمكن ولا
يدخل عليها حرف جر غير من وتعم
في المارك الحاضر والنايب بخلاف
لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم تانيث
ذو معنى صاحب اي بينهما نحن
عنده في ساعة ذات مرة من يوم
فحذف ذكر لوضوح المراد منه على
حد قوله فتصوّر المسك منها نسيم
السبا اي تصنعوا مثل تصنع نسيم
الصبا اذ ظرف زمان ماض غير
متمكن يضاف للمجملين وقد تفيد
الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل
اشتمالا من مفعول نحو اذا تبيّثت
ويكون مفعولا به كما قاله
الزمخشري وغيره وتعليقه والمفاجاه
كما هو هنا اي كان طلوع علينا
بين اثنا اربعة كوننا عنده النبي
صلى الله عليه وسلم وخالف ذكر
ابراهيم فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا
يكون مفعولا ولا حرفا للتعليل او
المفاجاه ولا ظرف مكان خلا فالزعمي
ذلك وزعم اي عبيد وابن قتيبة زيا
دتها ليس بشي على انها ضعيفتان
في علم النحو وزعم انما معنى قد
ليس بشي ايضا واذا وان كانت
للمفاجاه كما ذكرنا فتأخر في ان لا
يكون ظرفا لماضي ولا تدخل على
الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط
غالبا وخرج به الموقفه كاتيكم
اذا طلع الفجر والمعاقبة لا تخو وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض
والمقدّم ما يليه بالحال نحو والليل
اذا يغشى اي غاشيا فانما حينئذ
تتمحض الظرفية وذكر اذ هنا مع
رواية بينا ويرد على المبرري زعمه

انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يرفع من الغريب فثبت له مصطبه من
 طين فجاءه جبريل وهو عليه السلام فقال يا محمد فردد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
 فقال ادنوا مجر قال ادن فزال يقول ادنوا سرارا ويقول له ادن حتى وضع
 يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فبين سنة الابتداء بالسلام ونعيم الحاضرين به
 ثم تخمسين راس القوم قلت محتمل انه اراد بعلنكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده
 به ليل يا محمد فبين نذب السلام على الواحد بمصيبة الجمع وبه صرح اصحابنا بنظر المن مع
 من المصلحة واستبذان الكبير في القرب منه وان جالس الناس وتكبره تعظيما
 واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره
 قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل التخصيص
 وقال يا محمد قد يستشكل حرمة ذلك صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا
 الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ان المقام مقام تعليم وتحيات باننا
 لانتم حرمة ذكر على الملك فكان في نداه بذلك ما يستجيب به العواطف رضي الله
 عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملك لا يدخلون في هذا الخطاب على انه محتمل
 ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايتم بعضهم جاب بان قصد
 مزيد التعظيم عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز
 نداه العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحل ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على
 سبيل الوضع من قدره لمخالفت ما اعتيد من النداء بالاولئك بالالقاب المعظمة
 اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كافي في رواية الصحيحين
 عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية انما
 المؤمنون الاثني اول الانفال ولعل الاولى رواه بالمعنى انتهى وفي رواية
 ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح
 ما هيتهما لا عن شرح لفظهما لانه لا يوجب ما ياتي ولا عن حكمها لان ما في
 اصلها انما يسال ما عن احكامها والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندنا

اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصته عليها توسعا كما ياتي ومن روى
 ان جبريل لما سأل عن شراح الاسلام لاعن الاسلام فقد روى ان هذا الموضع
 احد من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم يجيبنا له عن ما هيده الاسلام
 وحقيقته مبادر من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك روى او اركان
 او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان المسؤل من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه
 بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد على سؤاله وجوابه ومن ثم لو قيل لمفت يجوز
 كذا فاشار بما يشار به كتم جاز الاعتماد على انه افنى بالجواز الاسلام هو لغة
 الطاعة والانتقاد وشرعا الانتقاد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه
 وسلم بقوله ان تشهد ان محقة من الشبهة لاله الا الله وان محمدا رسول الله طاهره مبتد
 ان لم يجز تشهد على تعلمه بل يعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ وما اقتضاها المبتد
 اشهد بان يقول اشهدان لاله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلموا
 بدل اشهد او استظهرها فقال لاله الا الله محمدا رسول الله لم يكن شكلا وتوافقه رواية بقيمة الشريعة وهو
 امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا باللذيت وهو ما اعتده بعض المتأخرين منا المعتمد خلاف لما ياتي
 ويؤيده ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان في العلم
 رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة لخص منه فكل شاهد في
 علم ولا عكس واستدل به بكلام الروضة في الكفاية لكن رواية حتى يقولوا الى اخره قوله لكن شروع في القول
 ظاهره في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس
 لان عمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان
 استقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فلاحتمل
 المشهور به المتيقن على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طريقه والاقتضار فيه على
 الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصم المتشوق اليها الشارع اقتضى
 توسعة طريقه فجعلنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي
 عدم الاشتراط ويؤيده انكشافهم في حق من لم يدين بشيء بآمنت وكذا اؤمن

ان لم يرد به الوعد باسمه او اسلمت له اذ انما خالني اوربي ثم ياتي بالسنة الاخرى
 فاذا اكتفوا بنحو اسخاقي مع انه لا شيء من الولد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولي
 الاكتفاء بلا اله الا الله هو واضح لانه وجد في لفظ الوارد في نظم الرواية يقولوا
 ومحمد فاعلم انهم لم يشبهوا ههنا بلفظ الوارد فيكوني بدل الله ياركا اورحان
 اورزق ويدر الله محيي او يميت ان لم يكن طباعيا او احد تلك الثلاثة او من في
 السماء دون ساكن السماء او من آمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابولقاسم
 وبدل الاخير وسوى وعدا وبدل رسول نبي وتبعوا ايمتنا راي ثالث وهو
 اشتراط اشهد اوسادتها كاعلم وانه يشترط بتثبيتها وان لم يقتضه الواو فلا يصح
 الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسن
 وانه لا به من مجموعها في الاسلام فلا يكون احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه
 يكفي لاله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادته عليها وهي البراءة من كل دين مخالف
 الاسلام ومحملة ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب
 اشترط زيادته اقراره بعومها ويزيد حقا من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة
 اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرک وكثرت بما كت
 اشركت به والمثبه البراءة من التشبيه بالمدعى محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه
 وتقيم الصلوة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكان
 نظرا الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وخذها وجواب
 ان الانقياد له اقل وهو هذا واكثر وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد
 اشهد عليه ليفيد هذا الاكثر اولى اي ياتي بما يحفظ على اركانها وشروطها او على
 مكوّناتها او بما هو عليها فتقيم من النقص والتقصير او من الاقامة اي للملازمة
 والاستمرار او التشهير والنهوض وحمله على يقوم اليها او يستقيم لها من الاقامة
 اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بغيره وشرعا اقوال
 وافعال غالب مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه

مطلب

الا اجازها على قلبه اذ لا تستط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لغيره
 انفا وحرقي ونهجه ميت خيف انما ربه عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك
 عليه لا في مطلق الترك واسلمنا فقله بفحات ولا يراوا واختار بعض المحققين انها
 ما خوزه من التكلي عرق متصل بالظهور فيترق من عند عجب الذنب ويمتد منه
 عرفان في كل وررك عرق يقال لها العلوان فاذا ركب المصل الخفى جلاؤه وتحرك ومنه
 سمي تاني خيل المتباني متجكلا لانه ياتي مع يكلوي السابق وعلم مما مر انما يعني الدعاء
 حقيقه لغويته مجاز عرفية علاقته تشبيه الداعي في غشسته ورغته بالمصلي فتوفي
 الركوع من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المثانة
 اختيارا والسقذان وزكاة الفطر وخلاف ابن البيان من اصحابنا فيها لغولا غير
 مجتهد في غير علم الفريض او على خلاف تركها التجارة وبقية الفواكه وغيرها بالنسبة
 لمن اعتقد وجوب الاجزاء او تقليد وهي لغة التمام والتطهير وشرعا اسم المخرج من
 ذلك لانه انما يؤخذ ثمن ثياب يبلوغه النصاب اولانه ينمي الاموال بالبركة وحسن
 مودها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبايا الحسية والمعنوية ونفس المزرع من
 رذيلة البخل وغيره اولانه يركبه ويشهد بحقيقة ايمانه وانكار وجوبها في الجمع عليه
 كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم من الصوم وهو لغة الاساك
 وشرعا اساك مخصوص رمضان صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل
 بكراهة ملكا وقيل ان لم تدل قرينه على ان المراد غيره انه تعالى لان من اسمائه
 ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاز رمضان اذا دخل رمضان فتحت ابواب اجنه
 وزعم انه من اسماء تعالى غير صحيح كيف فلم يرد فيه الاثر ضعيف واسما الله
 توقيفيه لا تطلق الا تخبر صحيح بل لا يوجب خبر لم تلزم الكراهة لتوقفها على النهي
 الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ
 حاصله ان ايمتهم لا يقولون شي الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم
 لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافقوا اشتداد حيرة الرضا فيه وهو مبني على ان

بلغ

اللغات غير توقيفيه والاصح خلافه ونج البيت اي قصده بنسك حج وعمره
ادهي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النكاح جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمره وهو صريح في وجوبه وما عارضه محذور فقدم هذا عليه ثم
راى ابن حبان زاد في روايته وتعتبر وتقتل من اجابا به وان تم الوضوء
وقال تفرد بهذا سليمان التيمي ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان يجد
زاده وراطه بشر وطها المقرره في محله وصح عند اكافم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
فسرها السبيل في الآية لكن ضعفه آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنية او مؤنة
من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الرحلة ان كان بينه وبين مكر مرحلتان
وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن ينبغي
للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة الحج مع ان ما
مترقبه ما ايتنا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيده بهذا اللفظ غيره اوتانا
الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فقدم في نحو
الصلاة والصوم لا يستطع فرضا بالكيفية وانما يستطع وجوب ادائه بخلافها
وانه وهي اظهر في الحج فان عدمها يستطع وجوبه بالكيفية قال جبريل مدت قال عمر فنجبا له اي
منه اولاهه يساله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه
او ان كانه دال على خبره بالمستول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير سؤالي
صل الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال ما علمهم انه جبريل لانه بان به انما علم
في صورة متعلم ليعلمه فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال يتا في ما
يا في موهبته الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما
انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من انبياء الاسلام
والامان تلازم او تترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول
اعني انه الاعمال الظاهرة فالامان ينفي عنه اذ قد وجد التصديق مع
الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن
من تعلم ذلك فلذا تعجبوا منه احيى بانه وان لم يكن ممن يعلم ذلك
بنفسه فلا مانع من ان قد سمع ذلك ممن قد علم فتسلك ما سمع فصدق
قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعجب من تصديقه انتهى فتأمل
الشيء منه

وانه وهي اظهر في الحج فان عدمها يستطع وجوبه بالكيفية قال جبريل مدت قال عمر فنجبا له اي منه اولاهه يساله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كانه دال على خبره بالمستول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير سؤالي صل الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال ما علمهم انه جبريل لانه بان به انما علم في صورة متعلم ليعلمه فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال يتا في ما يا في موهبته الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من انبياء الاسلام والامان تلازم او تترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالامان ينفي عنه اذ قد وجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن من تعلم ذلك فلذا تعجبوا منه احيى بانه وان لم يكن ممن يعلم ذلك بنفسه فلا مانع من ان قد سمع ذلك ممن قد علم فتسلك ما سمع فصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعجب من تصديقه انتهى فتأمل الشيء منه

ان

ان ينفيك عن الامان لا بشرطه لصحتها وهي لا تشترط لصحتها خلافا للمعتزلة
قال فاجبرني عن الامان هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل
والاجابة مصدره فاعلا وهجرته للتعد به كات المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه
او للصيرورة كانه صار ذا امن ان يكذب به غيره ويضمن معنى اعترف واقر فبعدى
بالله كما ياتي واذا عن وقيل فيجدي باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب
فقط اي قوله وادعنا لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملة والكتب والرسائل كفى الامان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا
كجبريل وموسى والايجيل اشترط الامان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين
من ذلك ونحو فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب
الامان بجميع الملئكة والكتب والرسائل امانا كلفا من ثبت بعينه واسمه كجبريل وجب
الامان به عيننا ومن لم يعرف اسمه امانا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسائل
من علم اسمه وجب الامان بعينه ومن لا امانا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الامان
بشيء معين حتى يكون انكرا ككفر انبؤته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد
الامان بما ذكرناه هو مختار جمهور الشافعية وعليه المأثور بديه وقيل يشترط ان
ينضم لذلك اقرار اللسان وحمل سائر الجوارح فيكفر من آخر بولعه من هذه الثلاثة وهو
مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يمتنع ضمها اليه على وجه التكميل لا الركبة
وهو مذهب الحديث لان صل الله عليه وسلم فسر في حديث وقد عبيد القيس وحديث
الامان يسمع وسبعون سجدة الاثنتين بما فيها وما يروى الامان اقرار باللسان وعلى
بالاركان واعتقاد بجنانك لغاها ومن كلام بعض السلف وقيل هو التلغظ بالشر
ثم ان طائفة تصديق القلب لا يخرج الا فخلد في النار وهو مذهب
الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لاننا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق
بالجنان واققرار باللسان وينقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه
وبعض محققي الشافعية لان التصديق لما اعتبر بغير منها كان كل منها جزءا من

فقد علم ما بعد ثم اي المطابقة

مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان
 يسقط لنحو خرس او كراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او
 يشهدوا السابق ويرد بان لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل كما
 يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام وبديل له انه فيه ركن على القول
 الكلف عن الدم والمال دون النجاة الآخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في
 شرح مسلم المصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحمديين والفقهاء والمتكلمين
 على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخدرا في النار فاعتبر بان
 لا اجماع على ذلك وبان لكل من الامة الاربعة قولان من عاصي بترك التلفظ بل الذي
 عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الخنيفة كما قاله المحقق الكمال ابن العمام وغيره ان
 الاقرار باللسان انا هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه
 لتطقه بلسانه وهو كاف في اتمام كساح مسلم واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره
 القلبي احتمل حل الوطى والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء احكام عليه
 والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطى الابد بعد تجديده النكاح وعدم حل الاخذ
 من تركه تربيته السلم لانا انما نؤاخذ به ما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما
 بالنسبة له فهو كظاهرة ونظيره احكم بشا هدي زور في النكاح فانه لا يحمل لمن علم
 بالزور العمل بضمية ذلك احكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق
 للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسبح به نفسه وانفق
 القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه مستطوع
 به اتي به فان طرأ به فاستمع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بعبي او الكعبة
 ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه
 مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدمه على
 هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه نعم من يقرر مسلمات يتعين القطع
 لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان

ان المذلول يتنازع
 عند

عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقييل هو من باب العلوم والمعارف
 ورد باننا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم
 وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم معا عرفوا كفو ربه يومئذ كليم فون ابناهم الايم
 وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالادخال الاختياريه والعلم بصديق
 مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو
 من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابو الحسن الاشعري
 انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانتفاء
 لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم
 للواقع اي تجليا للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول
 هذه المعرفة ويجعل ان كلاما من هذين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلنا هاترين
 او ركننا ومن ضمن الاستسلام لما مر من نبوتنا مع الكفر وقهرا على النفس ونعلق
 التكليف بامس نبوتنا قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل
 اسبابا من القصد الى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
 وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المودى الى
 المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكفي بذلك العلم القهري بل لابد من
 تحصيله بعد بطرق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول
 العلم القهري حصول المقصود من عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء
 بحصول القهري للنظم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي اسبابه انما هو لمن لم
 يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة
 ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان والحق
 بعضهم اسم المرادف عليهما والظاهر كما قاله بعض المحققين انها متلازمة لمفهوم
 فلا يعتبر شرعا في اكمال ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس
 مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة التصديق بالقلب واللسان

محال

الى الفاس وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل من استسلم
 خارج عن مفهوم التصديق لغيره وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبره شرعا
 اما على انها جزآن لمفهوم شرعا او شرطا لا اعتبارا لا جوازا احكامه شرعا والثاني
 هو الرابع لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معناه شرعي
 والنقل خلاف الاصل فلا يصح ان يغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب
 والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقع استفسار
 عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم
 بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الى اخره فيفسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل
 اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لفظه لمطلق التصديق
 وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومه من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق
 بالاعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيهما
 المفهومه شرعا لجواز كونها شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغيره
 بدونها وان هذا الثبوت يمكن تحاشيه الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصديق
 جبارا نبيا ويقتله لنحو حق او عاوية هو يقتله لا يدل على انتفاء التصديق
 به من اصله كما ظنه بعض الامة بل على ان ما عنده من التصديق غير صحيح له شرعا
 من اكله في النار فاكماصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالامان لازما
 لا يختلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضيقه شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وان
 اعتبر في ترتيب لازم الايمان وجود امور بعدد ما يترتب لازم الكفر فظهر انتفاؤه
 تعالى وتعظيم نحو انبياءه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول او
 انامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم
 فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبره بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
 احدهما عن الاخر فعلم انه باختلاف واحد من تلك الامور ينتفى لازم الايمان
 لكن للحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كثر وبالفاظ وافعال

ب

للمؤمن

او غلبة

كثير

كثيره نظرا منهم الى انه نزل على الاستخفاف بالدين كتمه صلاة بلا وضوء
 ودوام ترك سنة استخفافا واستغفارا كما حذر الشارب وتحريك العمامة اي
 جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي واذ اظهر كذا بيان حقيقة
 الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف
 من حقه السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي
 وهو ما قصد منه اعتقاده او علمه وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به
 اعتقاده انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاضل هذين النوعين كثيرة
 جدا الذي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فالتفصيل بالاجال وهو ان
 يقر بلا اله الا الله والحمد لله رب العالمين اقرارا لمطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل
 فما لاحظته منها بغيره بان جذبه جاذب الى اعتقاده وجب الايمان به فان حجه
 فتارة ينفي حجه الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون حجه كفرا
 وتارة لا ينفي حجه الاول ولا يوجب الثاني فيكون حجه فسقا فالذي ينبغي الاستسلام
 سائر الاقوال والافعال المكفورة وقد الفت فيها كتابا فلا يستغنى عنه سميت
 الاعلام بما قطع الاسلام وبيئت فيه اكرام الاحكام على المذاهب الاربع فليكن تحصيل
 ان اردت الاعتناء بامرينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين
 محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلم بالبدية حتى العامة الذين خالطون المسلمين
 كالوحدانية والنبوة والبعث ولكن وجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر وطى
 الكاين وحل نحو البيع والنكاح وفقد نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت الكثر
 في بعض الفتاوى وجعل في الرضخ كثره نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو
 مشكل جدا واي فرق بين وبين حرمة وطى الكاين بل حرمة ذلك اظهر للعامة من
 حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر أحوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة
 وما يقتضي به وهو مقتضى الجهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع
 على حله وعكسه مكفرا ايضا فان قلت لا فائدة للتقيد بالعلم اشتراط المخالطة

الاعلام بقواطع الاسلام

الاعلام بقواطع الاسلام

في العلم بالعبادة

فان كان كذا
فان كان كذا
فان كان كذا

السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يحاط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلبه
هو كذا لكن الخاط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء
متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره
اما الجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كما استحقاق بفت الابن المدس مع بنت الصلب
فلا كفر بانكاره عندنا وكفره للنفية ان علم بوثق قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي
فاستمر على حجة عناد الوجود الكذب حسنة في تلك المتعلقات التي يجب الايمان
بها وعلت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا يشرك له في الالهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها
وافعالها ويقدم ذاته وصفاته الذاتية قال للنفية وافعاله حكومته خالفا
ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشدية بر دون ذكر الى صفات
القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزعه عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في
قلب ولا دماغ وانما هو صفة يتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزء كان او هو كائن قبل
وجوده بعلم واحد لكل من صفاته لا تكثرفيه وانما التكثير في المتعلقات
والمتعلقات لم تجده له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات واوادة لجميع
الممكنات لم تجده له ارادة بتجديد المرات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه
واسره والمعاصي بارادته دون محبة ورضاه واسره والكل بقضائه وقدرة وسمع
بلاصباح لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى به عنها لكل موجود وكلام قائم بذاته
منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة
الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزّه عن قيام حادث به كقوله او يكون
او يحجر فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بتعالى ان العتيد من ما يشك
احدها عن الاخر وبانه أحدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله
ولم يتجدد له بايجاد اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفاته ذاته لاشبه له في
ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزّه عن الجهه والجميع وصفاته ولوازمها

وكل

٧٨

وكل بجهة نقص او اكمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الاماكن من خير وشر ونفع وضرر
بل لا تقع لمحبة ناظر ولا غلظة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغنى المطلق فكل موجود
منشتر اليه تعالى في وجوده ومقائه وسائر ما يده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف
بكل كالمنزه عن كل وصف لا كمال فيه واجبت الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبادة
على العالمين اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالاوهية
والقدم والبقا وبالحق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدته
كالاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي
اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا بمعنى هو الارادة وملكته جمع ملك على
غيرها من اوجج كماله كمنقول اذ هو من الالوهية وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة
والخفف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه لتأنيث الجمع وتيسير الالف غلب في
الاجسام النورية المبرأة من الكدورات الجسائية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له كازعم المشركون من اليهود والنصارى واليهود
تنتفعهم لا يصنعون الله ما اسروهم وينفعلون ما يرومون وبانهم شعروا به بينه وبينهم
ظنة متصرفون فيهم كما اؤثرت صادفون فيها اخبروا به عندهم وانهم باليقين من الكثرة
ما لا يعلم الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اعلم السعاة وحق لها ان تخط اي تسوط
ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع وكتبه اي بانها كلام الله الازلي القديم
القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالافعال
حادث في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض
احكامها نسخ وبغيرها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل
منها موسى على سيناء وثلاثون على ادميس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة
والزبور والانجيل والفرقان ورسوله اي بانها ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكليمهم
ومعادهم وايه هم بالهجرات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا المكلفين
ما اسروا ببيانها وانه بحسب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد منهم في الايمان به وانه

مطل

حكم العالم

بلغ

لتناسب

عدة الكتب المنزلة

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

تعالى نزههم عن كل وصية ونقص فهم معصومون من الصغار والكبار قبل
النبوة وبعد هاهنا المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبياء ما عاين ذلك لا يعتقد عليه ولا يلتفت اليه وان جعلنا قوله
كالبعوي والواحد وما جاني القرآن من الاشياء العصبية لادم ومن معانيه
منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان السيد ان يطالب عبده بما شاء وان يعاتبه
على خلاف الاولى ما ثبت غيره على العصبية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة
به ليله فاذا افعلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى واليوم الآخر وهو من
الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا يلبث بعده ولا يقال يوم القيمة
يعقبه ليل اي بوجوه وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه
والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه
الاصوليون بادلتهم والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووضعه
بالاخر اما تكذيب كالميس الدابر واحترازه عن غير الاخر لانه احيا بعد اماته وقد
كفأ ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخنا ثم متنا ثم احيينا لسؤال الملكين ثم
متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر وهو بالقدرة خيره وسره حلوه ومره وفي
رواية مسلم وبالقدرة كل اي بان ما قدره الله في ازاله لادم من وقوعه وما لم يقدره
يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات
بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء واسمه خلقكم وما تتلون اننا كل شيء
خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبع وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ
تقدره انا بخلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعنا نزول هذا المعنى اذ تعد به
حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر فتأمل وما يشاؤون الا ان يشاء الله ولا يجمع
السلف واختلف على صحة قول القائل يا شاة الله كان وما لم يشأ لم يكن والخبر كل شيء بقدر
حتى العجز والكسبي والقضا عند الاشعية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء ما
هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجلا اياها على قدر مخصوص وتقدر برميح في

الكتاب
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

ذواتها

الكتاب

السابق

ذواتها وافعالها والقضا على الاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما
يطلب العلم وانه برحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل من
منه فضل وكل نعمة من عذرا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانه اعلمهم بطباعهم
خلقهم منهم هو اعلمهم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم كما فعل
فيهم فهو غير ملوم ولا مطعون على عمله ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال
مع تقدير اسباب سببهم فيكون وهو المسمى تكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء
جب السكوت عن كيف في صفاته وعن ليم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير
وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما
سبق في علمه وكنا به ثانيا انما الله تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر
وايمان وهذه القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الاغلاية وكفرهم بانكاره
كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والاكفروا كما نص عليه الشافعي واحمد
وبعضها قال صدقت قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل
الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحدتها ويشهد له تسمية ابن عمر
منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شئهم عندهم
فلهذا نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في
العقائد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضرورات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم
العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علم تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب
بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون واما حدوث علو كبير اختلاف ما
ليس من ضروريات كنفى المعتزلة لمبادي الصفات من نحو العلم والقدر مع اثباتهم
لها بقولهم عالم قاهر ونحوها وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق
فكثيرا يكفرون لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جعل الله تعالى والخبر قال
القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المسلمين والعقيدة ان لا يكفر

وما

www.alukah.net

بانتفاء ركن من اركانها بل ولا بانتفاء جميعها مع اعداء الشهادتين وكانت الفرق ان نفيه
يتبادر منه اثبات الكفر بمادة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على
اتحادها كقوله تعالى فاجر جنا من كان فيها من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلافى م
المفهومين او ترادفها ومن هنا قال كثيرون انها على وزن الفقير والمساكين فاذا
افرد احدها دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرئ
بمعناها تفاركا كما في خبر احمد الاسلام علانية والامان في القلب وحيث فسر الايمان بالإعمال
فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان اس
ليوضح ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وقد عبد القيس هل
ندرون ما الايمان سرادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتأ
الزكاة وان تؤدوا خمساً من المغنم ففسر فيه الايمان بآية الاسلام في حديث جبريل
الذي نحن فيه فاستفيد منها اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق
مفهومها بالتدوين وهما التصديق والانقياد فتأمل ذلك حق التامل ليندفع به عنك
ما اطال به الشراح هنا مما اطال تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد
عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لاحاجة اليها بعد ما قدرناه
ثم رأت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في
حديث وفد عبد القيس لانه عنه يكون غالبا وهو مظهر وقد صح الايمان بضم
وسبعون شعبا اذناها اساطع الاذي من الطرق واعلاها سرادة ان لا اله الا الله وهذا
اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه اسرهم باربع ولم يأسرهم الا بالامان وحده
وفسر خمس وطلق الاسلام على معنى الاسلام والامان ومنه ان الدين عند الله الاسلام
وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال تشهد ان لا
اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومبرها
وقد أطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة بخوار وتوسع وما يتزاح كثير من الإشكال

التاسع

التأني من ذلك الاستحجال ومنه أعني ما طالوا به ان الجواب بقوله ان تو من بابه
الى اخره فيه تعريف للمشي بنفسه ثم ردوه بان الامان لغة سطلق التصديق وشرعا
تصدق في ما مور مخصوصه فكانه قال الامان شرعا هو التصديق لغة وزاده وهيب
التصدق بتلك الامور الخاصة ومنه ان سماها لغة غيره شرعا فيه اعمال المعاني الشرعية
وهو الراجح على ان اختلاف هنا لا طائل تحته لاننا قهر على انه يستفاد من الالفاظ الشرعية
زياده على اصل الوضع وما يكون تلك الزيادة هل يتم بها موضوع شرعا اولا وانما هي
مستكملت ببقائه على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالانزاع
فريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والامان
لجميع لغة كل انقياد وتصدق لكن قصرهما الشرع على انقياد وتصدق مخصوصين
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما يدب على وجه الارض ثم خصصوه عرفا بذوات
الاربع واعلم ان مسائل الامان والاسلام والكفر والنفاق عظيم جدا فليتبع
على كل احد الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقا والاختلاف في
مسئلتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج الكافرين لعامة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مركب الكبيرة لا موس ولا كافر
فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الامان وهذا مسائل
تعلق بالامان ونس اكابر الى من فيها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص
الكبرها ابو حنيفة واتباعه واختاره من ^{الجمهور} الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال
المصنف وعليه اكثر المتكلمين وابتهما جمهور ^{المجتهد} الاشاعرة قال المصنف وهو
مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان
الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلها والا فلا لانه اسم للتصدق بالزام مع
الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القائلين ^{بما مضى} بانهم
بانه مجرد التصديق وحكمهم على ذلك لخواص الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايمانا
ليزدادوا واما هنا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول

کتابات

صبرنا

بلغ مائة

في في مسميات هذه المسائل

٥
قوله وقولهم ان اليعاقبة علي
علافه من عطف المسببه علي
السبب ٥

التصديق لها لأن اليقين الاخص من التصديق متفاوت بالقوة الا ترى الى ما
بين أجلي البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية
ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصدقنا ليس كتصديق ابي بكر
وبان تصدقنا ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمؤمنون لهم يقولون
نحن لا نمنعها الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارج عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم
وتأخر قالوا ويزيدون في الدلالة هي زيادة اشارة في القلب وثمراته كدوام حضوره
بتوالي استحضاره كدوام حضوره لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهوده وسوجده
مع شهود اجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبياء ويشترك كماله بالمؤمنين
في نوع منه فثبت لهم اعداء من الايمان لا تثبت لغيرهم وقصده ذلك
ان استمرار حضوره ليزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقوله بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الغريقين على نبوت
التفاوت في الايمان بهذه الامور المعينة وانما الخلاف حسنه في ان هذا المعين هل
هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس
التفاوت قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلها والامان الشرعي يقبلها بزيادة ثمراته وهي الاجال ونقصها قالوا وفي
هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان
ظاهرا حسنا فالظاهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيده بكثره النظر وظاهر
الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المؤلفين ومن ثم
قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين كلمة يخاف النفاق على نفسه ما
منهم من احد يقول ان ايماء على ايمان جبريل وميكائيل انتهى بلحدا وان كانت
زيادة اسرافه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا نقال نعم ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيد ابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام

لستم اجمعون
في نوع منه فثبت لهم اعداء من الايمان لا تثبت لغيرهم وقصده ذلك
ان استمرار حضوره ليزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقوله بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الغريقين على نبوت
التفاوت في الايمان بهذه الامور المعينة وانما الخلاف حسنه في ان هذا المعين هل
هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس
التفاوت قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلها والامان الشرعي يقبلها بزيادة ثمراته وهي الاجال ونقصها قالوا وفي
هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان
ظاهرا حسنا فالظاهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيده بكثره النظر وظاهر
الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المؤلفين ومن ثم
قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين كلمة يخاف النفاق على نفسه ما
منهم من احد يقول ان ايماء على ايمان جبريل وميكائيل انتهى بلحدا وان كانت
زيادة اسرافه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا نقال نعم ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيد ابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام

ولكن

ولكن ليطمئن قلبي ففتحنى عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس
البراد ظاهره بل هو مؤثر بما مور احسن ما قاله العزيز عبد السلام انه قاطع بالاحياء
عن دليله لكنه اشاق الى مثا هذه كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته
فهو كمن علم بجملة في غاية الضرة والخصرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا
نمكن ولا تطمين الا ان شاهده فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية
تلك الكيفية المطلوب رؤيتها وانه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثاني
قال جمع من الخفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير
مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالجملة جمع منهم فكروا
من قال بخلقها لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم ان لا اله الا الله
فالتكلم بكلامه ما ليس بمخلوق كان قارئ اية يصير قارا لكلامه تعالى حقيقة ورتب بان
هذا جهل وعجاجة اذ الامان وفاقا التصديق بالجملة اوضح الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقرؤ قرانا الا بقصد
وايضا يلزمهم ان كل ذكر بل كل تكلم وافق كلامه اجزأه من القران قد قام به ليس
مخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذولبت وايضا المتلفظ بالسكاديين
لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق وانما سلك ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام
بقراءة القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والمفوظ لعدم فهمه لما يقرأه
فظاهرا اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يقتدر به والمفوظ
سبقه لعدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذكر الفهم والتدبر فهو انما يحدث في
نفسه صورة معاني نظم القران وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست
هو للقطع محدثا وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود وتبايرها اذ هو
مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقيام بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك
المعاني التنظيمية لا للكلام بدليل ان القائم بقاري اقيموا الصلوة ليس طلب اقامتها بل العلم
بان تعالى طلب ذلك قسلا وهذا يتا فيه قولهم القراءة وهي صوت القاري حادث لوجودها

بلغ

بما قاطع

فم

تارة وحرمها اخرى والمقرؤ باللسنة المكتوب في المعاصف المسموع بالاسماع المحفوظ
في الصدور قد تم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه
ورداً بهم لم يردوا بهذا اللفظ ظاهره لتصرفهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ
قالوا عقبه ليس المقرؤ المذكور حالاً في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرؤ للعاد
بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال
في القلب هو نفس نفسه والعلم به لاستعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى
وقد نقل بعض اهل السنة انهم سخطوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او
قلبه او مصحف ولو سخطوا لكان لا يبق الوهم الى ارادة النفس القديم ثم ما مر
القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الخنف بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من
اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه
وصفه تعالى بالمؤمن فادعاءه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخياراً بوحده
وليس تصديقه هذا محمداً ولا مخلوقاً تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه
لرسوله باظهار المعجزة فانه من صفات الانفال وهي حادثه عند الاشاعرة قد يمد
عنده الما تريد به وبذلك علم انه لاخلاف في الحقيقة لان ان اراد بالايمان المكلف به
فهو مخلوق قطعاً او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعاً الثالثة
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه ان يثبتوا ان شهادته تعالى قالوا وانما يقال انا
مؤمن حقاً واجازته اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم والثمانية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعريه والكلامية
وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا
مؤمن مقتصر عليه بل يعظم اليه ان شأه تعالى وعن الاوزاعي وغيره التحديد وهو
حسن صحيح اذ من اطلق نظراً الى انه جازم في الحال ومن قال ان شأه اما التبرك
او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شأه كما سلم انتهى ملخصاً وليس كلاف
فمن يأتي بان شأه شاكاً في ثبوت الايمان له حالاً لانه كافر بل فمن هو جازم به حالاً

غير ان يثبت الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جواز ان لا يثبت القصد بالاستئذان
فيه الا التبرك اتباعاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يثبت الله
فانه يتم طلب الاستئذان حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في تدخين المسجد للحرام
ان شأه آمنين مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعلية وتاديب العباد في صرف الامور
كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاء هو الموت على الايمان وهذا
غير معلوم وهو امر مستقبل فعلم ربطه بالمشية لا تعليقاً بل تبركاً واتباعاً وخوفاً من سوء
النجاة وما توجه منه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجرم به في الحال الذي هو كفر
وتفكير انه قصد غير التعلق فيما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشغال النفس
بواسطة الاستئذان بتردها في ثبوت الايمان واستمراره بمجوابه انه لا تهمة مع القرن
القطعية باتساعها وايضا اشغال اللفظ بما مرنا هو بالنظر للتعلق وليس الكلام فيه
اذ الفرض انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقاً ولا تبركاً
فالتدبر يظهر انه لا يتم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال واما لمغضه
تدفعه قرآن احواله الرابعة الايمان باق حكماً شرعياً مع النوم والغفلة والاعمال
واجنون والموت وان ضاقت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقا نحو النكاح وسائر
العقود في هذه الاحوال قال فاجرب في عن الاحسان الى فيه للعهد الذهني المذكور
في الايات الكثيرة نحو الذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان
الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه حاله عنه جبريل ليعطيه بعظيم ثوابه وكما
رفعته وهو مصدر احسن كذا وفي كذا اذا حسنته وتخلته بتدبيره بالهزم من حسن
كذا وبحرف الجر كاحسن اليه اذا فعلت فعله ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله
راجع الى اتقان العبادات باذنها على وجهها المأمور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظيمته وجلاله ابتداء واستمراراً وهو على قسمين احدهما غايب عليه
مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبادة اطاع والتعبد لنفسك
والعبودية اخضع والذل كما نكرته وهذا من جوامع كلامه لا يجمع فيه مع جازمه بيان

والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الهمزة والواو والضم والوضع تخصيص
لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذكر اللفظ فهم منه ذلك المعنى قال فاجبرني عن الساعة
اي عن زمن وجود يوم القمعة سمي بذلك طول زمنه اعتبارا بالاولا زمنه فانها تقوم
بفتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يميل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة
ان تاتيهم بغنة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي
اصطلاح الموقنين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال
ما المسئول عنها يا علم من السائل اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها لان
الله عنده علم الساعة ان الساعة اتيه الا اذا خفي مسئلوكم عن الساعة ايا ان
مرساها قلنا علم عند ربنا الايات وفي الصحيح منافع الغيب خمس لا يعلمها الا
الله وتل ان الله عنده علم الساعة الا انه وروى احمد او ثبت منافع كل شئ الا ان
ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرها اذا سئل
عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل استدلاله بغيره وتوابعه ووقوعه
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابرها على كبد ي اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ قولك العالم لا ادري فقد اصبحت مقاتله
قال فاجبرني عن امارتها بفتح الهمزة اذ هي كسرهما الولايه اي اشراطها وعلاماتها
الهالة على اقتراها وربما روي اماراتها قال ان تله الامه اي القنه وال فيهما
لما هي ونحوها مما ياتي دون الاستخراق لعدم اطراد ذلك في كل امة رتبة
اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدتها وفي اخرى بعلمها معنى رتبة ومنه ادعوت
بعلا اي ربها كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلاء ناعل بلاد الكفر حتى تله
السرية بنتا وابنا السيدها فيكون ولدها سيدها كالبهيمة فالعلامة استيلاءنا على
بلادهم وكثرة الفتوح والتمري او عن كثرة بيع المستوليات لفساد الزمان حتى تشترى
المرأة امرا وتشترى بها حلة انها امرا فالعلامة غلبة الميمل الثاني عن ابي ام الوله
وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه فيسئل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان

تلد

تلد حرا بشبهة او قنا بشكاح او زنا ثم تباع بيها صحبها وتدور في الايدي حتى تشترى
ولها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك
فكوت ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على
رواية ربها لانها لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيدات من الاهام والسبب ويستأنس له برواية ان تلد
المرأة وتجبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيبظا او عن كثرة بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بآثارها رواية بعلمها وان المراد به زوجها ولادالة
في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا يجوز له خلافتا من زوجه اذ لا يلزم من كون الشئ هلامه
للساعة حرمة ولا ذمة لما ياتي في التناول في البنات وغيره وايضا فكافيه اشارة
الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها للمستلزم لملكها لها بعد الموت حتى عتقت
ولزم من كونها ارثا جواز بيع المستول لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها
ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فاستبح بيعها ومن ثم قال صل الله
عليه وسلم في شترتيه ماريه لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تارض هذا الاحتمالا
نساها وصارت تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل
برجله العراة جمع عار وهو من لا شئ على جسده وفي رواية الغنمة اي الخدمة والهناء
وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دال على تخصيصه وان كل واحد
منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المحاطبين او لتعرف الماهية
العالة بحفيف اللام جمع عالم من عال افتقر ومنه وجد كعالة فاغنى واعل كثر
علا له برعاة بكسر اوله وبالمد جمع راع ونجم اضاع على رعاه بضم اوله وهما اخره مع
القصر والرعي كلفظ الشاة الغنم جمع شاة وهو من اجموع التي يفرق بينها وبين
واحد هابا لها وفي رواية لمسلم رعاة البهائم جمع يحكمه بفتح اوله صفار الغان والمعز
قد خص بالمعز وفي اخرى للجاري رعاة الابل البهائم بضم اوله جمع بهيم فيسل
بحجر والاولى انه الاسود الصرغ وفيه الرفع صفة لرعاة لان لادمة غلبت اللون

بعض والده
المرأة
بعض والده
المرأة

العرب واكثر منه لابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا الشا لانهم
 اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية رعا الشا انسب بالساق من رواية رعا الابل
 فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عائلة ولا فقرا غالبا وسجما بان غرهم انما
 هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالتصده حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه مرعا الشا
 ابلغ فان قلنا القصة غير متعده فكيف اجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه
 صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا، الابل والشا، محفظا الاول واخر الثاني يتكلمون
 في البنيان وهذه كناية عن كون الاساقلة صيردون ملكا وملكوا اي امارات اهل البادية
 الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الماضى بالقهر
 والغلبة فكثرة اموالهم واتسع في الطعام اما لهم فتفرق بهم الى تشييد المباني وهم
 اركان الدين بعد العلي الثاني فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة
 حتى تكون احد الناس بالدين الكع بن كع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة
 ان توضع الاخبار وتزفع الاثاري وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في روايه في تحقيرهم فوصفهم
 بانهم سم كيم اي جهله رعا ع لم يستعملوا اسماءهم ولا السننهم في علم ونحوه من امر دينهم
 فلم يدر حصول ثمرتي السبع والمان صاروا كأنهم عدموها ومن ثم قال تعالى في حقهم
 اولئك كالانعام بل هم اضل قيسل فيه دليل لكراهة تطوع البنا انتهى وفي الملاحقة نظر
 بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لانهما قد متران جعل الشيء من امارات الساعة
 لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحل خبر يوجران ادم على كل شيء الا بايضا
 في التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرقه قال ما هذه قالوا
 هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك سرا
 فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بنا وشاربيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو
 وبال واخرج ابن ابى الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل يده فوق سبعة
 اذرع نوذي يا فاسق الفاسقين الى ايين وشله لا يفل من قبل الراي واقتصر في
 الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صفارا وعظما

هذه

قاله جال والمهدي وعيسى صلى الله عليه وسلم ويا جوج ويا جوج والاداب
 وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الصرج وفيه من المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن
 جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصاء كتبها مدونة تحذيرا للخاصة من
 وغيرهم عنها لا يقتضيه الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى شئ منها فزجره عنه وان قلنا ان
 جعل الشئ امارا لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم
 له ثم انطلق اي جبريل فليست زمانا ملتبسا بشئ من اليا اي كثيرا من الملوك البلي والنار
 واما المهموم فهو من الملاء اي اليسار وفي رواية فليست اخيرا عن نفسه وينت
 رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظهره ان ثلاث ليل وقد بنا فيه
 خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا برده فلم يروا شئ فقال
 هذا جبريل واجيب بان يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاجبرته بعد ثلاث
 ثم قال يا عمر اني من السائل فيه نذب تلييه المعلم تلامذته والكبير من ذوته على
 فواء العلم وخراب الوقاع طلب النفعهم ومزيد فادبهم وتيقظهم قلت الله ورسوله
 اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد الادب مع صل الله عليه وسلم
 برد العلم الى الله واليه قال هذا جبريل اسم عجي سر يا فين قيل معناه عبد الله كحجته به
 الملوك والاشخاص ديه لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلق
 صورة الروحانية وظهر بظهور البشرية وكان يظهر في صورة دحية فبذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم ملكا والناس حولونه معتقدين انه بشر اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية
 الاسرئين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فانه اقدر على الظهور في صورة الوجود
 الكلي او بعضه قالوا ويد له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه
 ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى
 عما يقول الظالمون واما جدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهره فتعني خلافه على انه لا دالة
 لم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذامه التشكل والاتخايع
 من طور الى طور والله تعالى منزله عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر كونه تعالى يرى

قوله تحذيرا علمه لقوله سابقا
 اقتصر في الجواب على امارتين

ولا يرى او اقرب اليها من جبل الورد او بين المعالي وقبلته لادلاله فيه على كونه ما هيته
 بوجه اذ القرب والبيئية في ذلك امر معنوي لا حسي كادلت عليه النصوص القطعية
 السميعة والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر الامر ووردنا
 جافيا في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي سمي به
 ما شته علي منذ اتاني قبل سترتي هذه وما عرفت حتى وفي انكم تعلمكم بسبب سؤاله
 فنسبة التعلم اليه مجاز والا فاعلم لم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم أي قواعد
 واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه فغاية ان الدين هو مجموع الاسلام
 والامان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى ديننا بنص ان الدين عند الله الكلام
 لانه كما طلق على ذلك المجموع مطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز والتواطى
 او غير ذلك وتروى في كتاب الله من الطائفت اخر فلا يغيب عنك استحضارها في كل
 وحكم ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثر على النبي صلى الله عليه وسلم المسالك في فهمها كراهية
 لما منع من سوال تعنت او تجهيل فاجابوا فخرجهم فاجابوا وجمعوا واستسلموا لاختلافها
 في ذلك ارجل بعد من يكفهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان
 تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عرفه شيئا وانما خرج
 هو وسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه في
 لاشتماله على جميع وظائف العبادات الفاعله والباطنة من عقود الامان واعمال الجوارح
 واخلاص السريرة والتخفط من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
 ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى
 ام السمة كما سميت الفاعلة ام الزان لتضمنها جميعا غيره فكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جميع مطابقة
 وعلى تفصيلها تضيما فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعة من القرآن والسنة
 كلالة او حديث تضمن ذكر الاسلام او الامان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او غيرها
 الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عهده بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

بلغ

ان

81

نقله النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه

انما ربه الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابو صحابي ان يرضى عنها وامين عمرها
 كان من فقهاء الصحابة وسنتهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقابل مع علي ولا مع
 معاوية ورعا ثم لما بان له الفتنة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه
 ولد قبل البعثة بسنة اسم مع ابيه مكة وهو صغير وقيل قبل رها جرحه وقيل
 قبل ولم يشهد بدما وكان عمره اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم في
 عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجاز به صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرى الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
 فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما الا من نال من الدنيا ونالت منه الاخر وابنه واولاد
 باج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سببا بايخسنة
 من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على لطفه ويلامزون المسجد
 ليعتقهم فقبله انهم تحذروا فقال من خدعنا باه اخذنا له قال فاعترف الف
 رقة او ازيد قليل ورج ستمين حجه واعتزل الف عمره وجر على الف فرس في سبيل الله تعالى
 مات عن ست وثلاثين سنة وافتي في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين
 شهيدا فان اجماع سعة عليه فقال له عهده انه سفيه سلف فعز ذلك عليه فامر
 رجلا فسم زج رحمه فرحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمضى ايا ما ولما دخل
 اجماع ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال
 ولم قال لا نكر الذي امرت به فاوصي ان يدفن في اكل فله تنفذ هذه الوصية فدفن
 بني طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفتح روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف
 حديث وسنائه وثلاثون حديثا اتفق البخاري في كتابه وسبعين وانفرد البخاري
 بثلاثين وسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول بني الاسلام اي اسس واستمال ابن الموضوع للمحسوسات في المعاني بما عاينته
 المشاهدة شبه الاسلام ببيان عظيم محكم واركانه الاتية بقواعده ما بعد محكم حائل لذلك
 البناء فشيبة الاسلام بالبناء استعارة بالكناية والاثبات البناء استعارة ترشيحية

نقله النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه

على دعاء اركان حجتين وهي خصاله المذكورة ليس المراد القواعد ولذلك لم تلحقها
 التا ولو اراد الاركان لاحتجنا وفيه نظر لان المحدث اذا حذف يجوز حذف التا
 نحو اربعة اشهر وعشرين صام رمضان واتبعه سنا من شوال كان صام الدهر
 كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صوم في اربعة
 الاركان وتقدم خمس صغرا صوب من تقدمه مضافا الى الجواب حذف الموصوف اذا
 علم خلاف المصنف اليه وفي رواية خمس عليم وهي لا تتعين بل ولا يقتضي ان المحدث
 هو المضاف اليه كما في رواية مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفع تقدمه
 مبتدأ اي احدها او خبر اي سنا وهو اول لا يشارف حذفه على حذف المبتدأ لان الخبر
 كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها مبني
 وبما تقوم ولم يضر اليها ايها دمع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي
 وذروة سنامه اعلاشي فيه لانها فرض حبيبية لا تسقط وهو فرض كفايه سقط باع
 كثيره بل قال كثيره بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك ولجلب
 بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم ينزل في سنة الاسلام بخلاف
 الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة انتهى ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من
 اركانه النبي صلى الله عليه وآله ان لا اله الا الله وفي رواية للجباري تعليق ايمان باسمه ورسوله
 وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توجه الله فيسل
 الاولى نقل للفظ والآخرات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه على الله عليه وسلم
 قال كل لفظ في مجلس اوانه غير لتفيد ان المدعى على وجود الايمان باسمه ورسوله لا خصوصية
 لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله من الكلام عليها في
 الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادة واقام الصلاة اصله اقامه
 فحذفت تاوه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وانشاء الزكاة اي اهلها في ذلك
 للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اولها واجب
 الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض

من

ع

للحج انتهى لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يبحر في وقت
 فرض الزكاة أو تقدم بها لا فضل ولا فضل والا وكذا فلا وكذا فيصل فيستنبط منه انه اذا
 تقدم الحج بينها كمن ضاق عليه وقت صلاة ونعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحى
 الا وكذا وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحى ان لم يجد ضرر بتقدمه
 الصلاة حرم تقدمها ووجب اعطاؤه اخذ من اجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها
 انقاد خوفا او خوف ان يجرى ريت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها يمكن بالفضاء
 والموقوف الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقدمه وتركها
 لانه يشق قضاءه خلافا وجه البيت وصوم رمضان فيه ان الشروع بعد الناس في
 اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضه كالصلاة او مالية محضه كالزكاة
 او مركبة منهما كالخيرين لدخول التكفير بالمال فيها وفي روايات وصيام رمضان وجه
 البيت فيل الاول وهم لان ابن عمر كراهوا مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم
 ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست
 فانما صحت عن ابن عمر عن طريق قال المصنف والظاهر والله اعلم ان ابن عمر سمع من
 النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا الوجهين
 في وثنتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تتعرض
 لانه ولا تقدم فيما لا تتحققه بل تقدم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ومحملا انه كان سمع بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل
 نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محاذ فظنه على ما سمعته ونهيه عن
 عكسه حميد لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين ففيها شافعيين وشذوذ حنابلة
 وعلى مقابلة الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض في
 سنة ست او تسع فربما ذكر الترتيب فرضا ورواه تقدم الحج كانا صدرت عن يرى الرواية
 بالمعنى تقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والآخر في الذكر تضعيف لما مر من صحة
 الامر من رواية ومعنى من غير تناهي بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولا ان فتح باب احتمال

من

تقدم الزكاة على الصلاة

وكذا في الصلاة

المقدم والتأخير في مثل هذا المدح في الرواية والروايات اذ لو فتح ذلك لم شق مني منها
 الا القليل وهو باطل لما فيه من الفساد وتعلق من تعلق به ممن في قلبه مرض انتهى
 بانحصار وهو ظاهر جلي ويجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتأخير
 واعتراضه بما حاصله نصر العلماء وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا نحو جعله غنا حوى
 اذ الاصل احوى غنا اذ احوى الاخصر الضارب الى السواد والغثا اليابس المنفتحت وساق
 ايات اخرى منها والذين اسنوا اذ اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية فيها
 تقديم وتأخير لا تقتضيان نظرا ان السفر والمرض حدثان وتقدمها اذ اقمتم الى الصلاة
 او جاء احد منكم من الفاطا ولا مسح النساء فاغسلوا واسحوا ما ذكر ولن كنتم جنبا فاطهروا
 وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتمسحوا بالارض والماء يظهر دون من نساهم لم يعودوا
 لما قالوا فتجرب برقية ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيخرج لم يعودون عن تحرير
 رتبة له معقبات من بين يديه الآية فيه ذلك اي له معقبات من امرائه يحفظونه من بين
 يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين لما فوق قال فاذا كان هذا التقديم برعند
 العلماء في نصر القرآن فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جازي في الجملة الواحد كانه ذكاة الجنب
 ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك ككثير فاد النوي سيد
 باب يتعذر سده ويستحيل رده في دار حد ابر من الاعتراض بهذا القول انتهى وهو
 غاية المستوطنان النوي لم يمنع جواز التقديم والتأخير من حيث هو ولا عند مقتضى له
 رفهم ذلك من عبارته دليل على مزب عناية وعناية وانما الذي يدعيه انا اذ افتحا
 احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الفاكثير من الادله لانا اذا اوردناها بقا لنا
 محتملان فيها تقديمها وتأخيرها وطروق الاحتمال المؤثر لليل بقطر وصحة هذه الدعوى
 في غاية الظهور والتحقيق فانتم رد تجوز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد
 ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين الكل عليها كالاته الثانية
 واسا غير متعينه كالرابعة للاستغناء عنه محتمل في من امرائه على انها معنى الباء
 والبصريون انما منعون تاويل حرف محرف حيث مع المعنى بدون ذلك التأويل الخامسة

لان

لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين واسا غير جاز وكالاته لان
 نظمها اختفى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا
 النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستح
 ابي عوانه انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله
 صل الله عليه وسلم لاحتمال خبر بان القضية لرجلين انتهى وهو اول من جواب ابن الصلاح
 بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانا وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فليج بينهما
 اول من الفا احد هما واستفيد من بنا الاسلام على ما مرع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت
 بدون دعائه ان كن تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشها دين اذ هما الاساس الكلي
 احكام جميع ذلك البناء وبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان
 راس الامر هو الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
 الشها دنان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما
 ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه
 الاكثر من خبر مسلم بن الرجل ومن الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احد واخر ون
 فاخذوا بظاهره من كفرنا تركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غو
 عليه جمهور اهل الحديث واجرت طاعة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
 اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث
 جبريل فان ترك واحد منه كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
 والايمان ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده
 فاسق وبسي مؤمن ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق وبسي مسلما ظاهرا
 تنبيه هذه الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومها فيها
 وجوب تكرار تلك الاركان من ادلة اخرى تفيد ذلك وهي لشهر غنية عن ذكرها
 اخرجه البخاري في الإيمان والتفسير راعيا وسلم في الايمان والجمع خماسيا وهو جرب
 عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع

مطل

اركانه وكلها منصوب عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فذلك
 اكتفي بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه بن غافل عني وقال ابن جبيب العذلي وهذيل بن موركة
 وكان يابوه مسعود حالف في الباهلية عبد الغارث بن زهرة واهم ام عبد هذيلة ايضا
 اسلم قدما ملكة سادس سنة لما سرب به صلى الله عليه وسلم وهو يروي عنهما العقبة بن ابي
 معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤمن قال فهل من شاة لا ينز عليها
 النمل فانه بها لمع ضرعها فترك لبن غلبه في انافرت منه وسقى ابا بكر قال
 للضرع اقلص فقلعي ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
 والمثاهد كلها وصلى الجليلين وكان صلى الله عليه وسلم بكرمه ودينه ولا يحبه فذلك
 كان كثير التلويح عليه صلى الله عليه وسلم وصلى امامه ومعه وبستره اذا اغتسل وبوقظ
 اذا نام ويلىسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعيه وكان يمشي بين الصالحين
 بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكبه ونعليه وكفه في السر وبستره
 صلى الله عليه وسلم باكنه وقال رضى لامي ماضي لها ابن ام عبد ويخط لها
 ما سخط ابن ام عبد وكان يمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شتمه وهدية ودله
 وكان خفيف اللحم شديد الادمه خفيفا فصيرا جدا نحو ذراع ولما ختمك الصابة من
 دقة رجله قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في البرزان اثقل من احد ولي قضا الكوفة
 وماله خلافة عمر رضي الله عنه وصدر من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها
 وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصل عليه الزبير بلا ودنه
 بالبيع بايعا به له بذلك كونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخا بينهما روى له ثمانية
 حدث وثمانية واربعون اخرها منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
 ومسلم بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم
 رضى الله تعالى عنهم قال حدثنا اي اننا لنا خبرا حادنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون
 من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرى عليه وابنا لما اجازه على الاثان في ذلك

بلغ

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة
 من نسخة
 من نسخة

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة

رسالة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يتوله اذ هو الحق الصدق المطابق
 للواقع المصدق فيما يوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدق به فيما وعده
 به واجمع بينهما تاكيدا اذ يلزم من احد هما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب
 وكذب ومن ثم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني صادق وكاذب ومن ثم لما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يا بني صادق وكاذب وارى مرثا لما قال له خط عليك ان بكسر الهم
 على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم لحدكم اي معشر بني آدم واخذ ههنا معني واحدا ومعني اخذ
 التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النبي نحو اخذ في الدار اصله وحده قلب واوده
 المغنوخة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقسوس والكسورة
 كوساده واساده فانه قيل ساعى وقيل فياسي بجمع اي بضم ويحفظ خلقه اي مادة
 خلقه وهو المائة الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي
 منيا في مدة الاربعين فجمع فيها مكث في الرحم يتخمر حتى يتهيأ للخلق اوضح متفرقة لان
 النبي متبع في الرحم حين انزعاجه باللقع الشهواني الدافقه متفرقا فيجمع الله تعالى في
 محال الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن
 ابن مسعود كما اخبره ابن ابي حاتم وغيره تفسيره ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في
 الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تكث
 اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقه وجاء تفسير الجمع
 بمعنى اخر عند الطبراني وابن منته بسنده على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبدا فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها
 فاذا كان يوم السابع جمع الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ربك
 ويشبه لهذه المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتى غلاما اسود لعله نزعتم
 عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقه وهي
 قطعة دم لم تبيض مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثاني
 يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لم قدر ما يبيض مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد

انقضا الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما يأتي وظاهره هنا ان
 ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد
 ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين فيقول يا رب انشئ
 ام بعية وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
 وخلق سمعها وبصرها ووجد لها وقي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة
 ثم يتصور عليها الملك وقي اخرى له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق
 شيئا يذبح الله تعالى لبعثه واربعين ليلة وذكر الحديث وقي اخرى عند الشيخين ان الله
 تعالى تد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقه اي رب مضغه وجمع
 العلماء جنبا بان الملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه
 نطفة وكذا في الآخرين فكر وقد يقول فيه ما صارت اليه بالمراسم تعالى وهو اعلم بحالها
 وتعالى واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقته وهو عقب الاربعين الاول وحسنه يكتب
 الاربع الاية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف
 الفاس على ما يأتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الايات اسره
 بها والتصرف فيها هذه الافعال والآفة صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول
 يارب نطفة الى اخره فينبغي فيه الروح هو ما يحكي به الانسان وهو من امر الله كما
 اجترأ واختلف في تحقيقه طويل ولغظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض
 واقرة المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا
 بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بتشاكل من ادم وتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا
 المضغة عظما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر اي ينفخ الروح فيه انتهى
 ولكن ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان ارساله بعد الاربعين الثالثة
 المنتقضى اسم المضغة بانقضاءها وتلك البعد به لم تحدد فيجوز ان يرسل الملك بعد الاربعين
 تصوير في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رأت القرطبي في المعجم
 صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في

الاربعين

في الاربعين الثالثة او بعد ها على ما تقرّر بنا فيه ما في روايات اخر انه عقب
 الاربعين الاولى واجاب القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل
 المراد انه كتب ذلك ويطعه في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير
 موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية للذكر
 خلقنا المضغة عظما وفيه نظر وان اقرة المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير
 لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحسنه يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين
 الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقه تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعد ها
 على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لتناق عظمها ونحوه فتأمل ذلك فاني لم ار
 من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الانحاض فمنهم
 من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعد ها
 ثم رأت في رواية لمسلم ما يدرج الجمع الاول وهي اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
 بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر
 ام انتي فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء
 ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصبي
 في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
 فان حملنا خلقه هنا على ابتداءه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من
 الجمع الاول والاثنتين الجمع الثاني ثم رأت بعضهم ذكر ما يورد ما ذكرته من الجمع
 حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاقولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا
 صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
 كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه
 الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا
 في بعض الاجزاء دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون
 يوم السابع وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى

سنة ايام اوسبعة وفيها يصور من غير استداد من الرحم ثم يستمد منه وتبدأ
خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو من عشر العلوق ينفذ الدم الى
الجميع فيصير علفه ثم تظهر الاعضا وينتهي بعضها عن حاسة بعض وتمتد رطوبة
النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الرأس عن المتكبين والاطراف عن الاصابع قالوا
واقل مدة تصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة
وثلاثون يوما وقد تصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب
اخر غير ما قد سناه فخرج حديث المتن علي ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاول
التي وفي الاربعين الثانية وصف العلقه وفي الثالثة وصف المضغه وان كانت
خافته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السكتي وهو مختلف في توليد
عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ
طرايف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا
يكون مضغه الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغه تنبيهه
قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت له ون ستة اشهر من التعلق طلفت
سواء كان يطاوها ام لا لتحقيق الحمل حشده عند التعلق لان اكثر مدته ستة اشهر
ونازع ابن الرفعه فيما اذا كان يطاوها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد
اربعة اشهر كما شهد به اكبر فاذا انت به خمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعلق
قال والستة انما هي معتبره لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان اكبر
ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه شريفا مراده المكلف فينفخ فيه الروح
وتم تدل على تراخي امراده تعالى بذلك ومدته يجهوله لكن لما استنبط الفقهاء من
القران اي من اية وحمله ونصالة ثلاثون شهرا مع اية والوالدان يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى
وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة الاشهر وقفه بل لا
دلالة له على ذلك بوجه كاهو ظاهر مما مر وما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على

بلغ

النفخ

التراخي ولا تعرف مدته ولا أنها تختلف باختلاف الاولاد أولا فانيط بالامر المحقق
وهو البينة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الابن فاندفع قول ابن الرفعه اذا انت
به خمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعلق ووجه اندفاعه ان كراهة لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما متصف ههنا لذلك مزيد ذكره في
شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين يوما
قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما
صرح به جماعة وخبر احمد للصرح بان الاربعين الرابعة خلق فيها العظام ثم بعد ها
ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انما تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به
احمد ودخوله في الخامس من غير ظهور حمل يتبين برأيه منه والعشرة احياء او ان
الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويؤخذ منه ان السقط لا يصل عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جاد ومعنى نفخ الروح
انه سبب خلق اكباده عنده لانه وضعا اخراج ریح من النافخ يتصل بالنفوخ فيه وهذا
غير موثوق وما يحدث عنده ليس به بريا حداث الله تعالى فهو شريف عادي ونسبة
الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازيه لانه آلة في التصيير والتشكيل باقدار الله
بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايها ذل هذا
الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاد كمال المخلوقات في اسرع من لحظ
انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة اي والافلا قول
لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور وتمكن ان يقال في كونه
ما قاله في خلق السموات والارض وما فيها وما بينه في ستة ايام وهي تعليم لاجاب الثاني
في امرهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطرق
الدرج ينظر حصول الكمال الظاهر له بدرجة في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور
الى ان يبلغ أشده فكذا ينبغي له في مراتب السالك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان

وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ

راكبا متن عيا وخابطا خبط عشوا ويومر الملك ظاهر سياه ان هذا الامر والكتابه
 بعد الاربعين الثالثه ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقه
 مثله ثم يكون مضغه مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيومر يا رب كذا فيكتب رزقه ولبه وعمله
 وشقي او سعيد ثم ينخ فيه الروح كالمرحمة في ذلك لكن في روايات اخرى بسلم وغيره ان
 كتابه تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابه وجمع بعضهم بان ذلك
 يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له
 عقب الاربعين الثالثه ولعل الجمع بهذا الاول من قول القاضى عياض وان اقره المصنف
 ان ثم يبعث وما بعده معطوف على جميع ومتعلقا به لانه لم يكن مضغه مثله وهو
 ويرى يكون علقه مثله مستتر في بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون
 مرتين مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النسخ بعد الكتابه
 وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواه او المراد ترتيب الاخبار
 فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاول تقديم رواية البخاري لانه اصح واثبت ما روي
 كلمات في خير صحيح ان حبان خمس الثلاثه الآتيه والاثر والمضجع ابي القبر وفي حديث
 صحيح ايضا اذكر ان انبيى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه همقوله الله وكتب
 الملك فاذ مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا نشأ في ان الزايد على تلك الاربع لعلم
 به صلى الله عليه وسلم بعد بكتب باعادة الجمار ونيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا
 او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن او
 انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزله ولبه طولا او قصيرا وهو مدته احياء وعمله صالحا
 او فاسدا وفي رواية محدثه وشقي في الاخره خبر مبتدأ محذوف اي هو ام سعيد
 فيها والمراد بالملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانثاذه وكتابه والانتفاع الله
 وعلمه واداته لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابه
 ذلك ككل ما هو لا يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين
 عيني الولد وهذه الكتب به غير كتابه المقادير السابق على خلق السموات والارض والجن

سند كما في خبر مسلم وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان
 المراد ذكر جمل ما يورثه لانه كل شخص يورثه بهؤلاء الاربع محتاج لدليل وظاهر
 الحديث ايضا الامر بكتابه تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دللت عليه
 الاحاديث الصحيحه انه يورث بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
 ما العمل وهل هو شقي او سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفه اذا استقرت في الرحم
 اخذها الملك بكنه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر يا رب
 يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس
 مرادها هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصه هذه النطفه فينبط
 فيجد نصرا في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقا وتطعم ائرها فاذا اجاز قبضت
 فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقه او غير مخلقه
 فان كانت غير مخلقه فذقها الارحام دما وان قيل مخلقه قال يا رب اذكر ام انثى
 وذكر ما رواه استقرارها صغير ورزق علقه او مضغه لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما سرفلا
 نوقد بالكلف وسميت بعد الاستقرار نطفه باعتبار ما كان واستفيد من عدم
 اجتماع قبل صيرورنا علمه انه لا يدرك على القابض حكم مادامت نطفه فلا يثبت
 اسمه ولد ولا تنعقب بها عده قال ابنه وغيرهم ولا يحرم التمسك الى القابض لانها
 لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولذا خلاف العلقه لا يجوز اسقاطها لانقاذها اي
 وهو مغلب على الظن صيرورنا ولدا ومن شتم جأ في بعض الروايات السا بقه
 ان الملك لا يعلم ان النطفه ولد حتى تصير علقه وقول جمع من الفقهاء يجوز اسقاطها
 ما لم ينخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذا جامع بينها فان غايته ما في العزل سبب
 الى منع الانتفاع فكيف يتقاسم به ولذا انعقد وربما تصور ونؤد ما قدرنا من حرمة
 اسقاط العلقه قول المالكيه يثبت بها الاستيلاء فاداروا عليها حكم الولديه وهو
 مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انتفاء العدة بها عدم نبوت الاستيلاء
 عند لانها وان منعنا تسميتها ولدا وحلا كما يأتي لان منع حرمة اسقاطها لما قرره آنفا

نسخة من كتابه الملك

عند انقضاء العدة بقولي اي وهو مغلب على الظن الى اخره فان صارت مصنفه
 وشهد اربع قوائم تصورها او بانها اصل ادعي ولم يتشكك فيه انقضت بها العدة
 بخلاف ابيه الولد لا تثبت الا بالقاء صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار
 العدة على تحقق برهنة الرحم وهو مستحق بالقضاء المضغ المذكور ومدار ابيه الولد
 على القاء ما يسمى ولد او ما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة
 وابنيه الولد بوضع العلقه فافوقا بعيد اذ لا قربينة على اكل حتى ترفع به العدة
 المحققة واحتماله مع عدم القربينة لا اثر له وابنيه الولد لم تثبت الا بوضع ولد وهو
 لا يسمى ولد الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قاست عليه قربينة
 فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في اولاد الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث ينفي
 انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبل ان تظهر علقته ومضغه ولا شيء من ذلك
 بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به ابيه الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهو الزوج
 من الرحم لانه يلزم عليه صيرورته ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
 الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا على اعتبار
 وتشوفا اليه ولو بسبب ضعف انتهى ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربع
 ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفاضي به عرفا بخلاف النطفة لانهما مطلقا
 وكذا العلقه وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا
 يضمن حتى معنى عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المؤمنين وهي السلالة والنطفة
 والعلقه والمضغ ثم العظام ثم كسوتها لما ثم انشاؤها خلقا آخر فواءه الذي لا
 اله غيره فيه اختلف من غير اختلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كنه كبد او ترهيب
 او تعجيل او تعجيل كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي الى آخر
 لما سبب المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراد خلق اعمال العباد من
 خير وشر المعبر عنه فيما مر الايمان بالقدر ومن شمر كان هذا المخلوق عليه ما خزا
 من ايات القدر غمونا هديناه السبيل اما شاكر او اما كفورا من مهدى انه فهو المهدى

ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث الحاجة ادم موسى وحديث كليم
 لما خلق له وحديث اعلموا على مواقع القدر ان احكم ليحل بغير اهل اكنه حتى ما يكون
 بالرفع لان ما كفت حتى بينه وبينه وبينه الاذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان
 فهو تمثيل للمقرب من موته ودخوله عليه احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يحل
 الاكن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه
 مستندا الى سابق العلم الا ان في فيه ويصح بقاؤه على مصدره ليحل بغير اهل النار فذلكها
 تفريع على ما سجد صلا الله عليه ولم من كثرة السعادة والسقاة عند نزع الروح
 مطابق لما في العلم الا ان لسان ان اكنه انا هي على وفق تلك الكثرة ولا عبرة بظواهر
 الاعمال فلما بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر من حيث كونه علامه كاي بسطه
 اما لكفره فيكون دخول ظلود واما لمحضته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره
 وهذا نادرجة الغر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده
 فانه كثير فله الحمد والمنة على ذلك وان احكم ليحل بغير اهل النار حتى ما يكون بينه
 وبينه الاذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيحل بغير اهل اكنه فذلكها اي حكم
 القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما
 يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم
 له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالقوانين والاعمال
 بخرايمهم وفي حديث صحيح اعلموا فكل مسير لما خلق له اي فداء السعادة بيسر لعل اهل
 وذو الشقاو بيسر لعل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصرف كل شيء في انفعاله الى ما يرد
 به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
 فيه المشار اليه بقوله صلا الله عليه ولم قلوب اقلبي بين اصبعين من اصابع الرحمن بقلبي
 كيف شاء فتصرفه تعالى في خلقه اياها ظاهر بخلاف العادات كالمجرب او نصب الادله
 كالاحكام التكليفية واما بالحق ببقته ير الاسباب نحو ولو تواعدت لاختلفتم في الميعاد
 او خلق الدواعي والصوارف نحو ذلك زينا لكل امته عملهم ونقلب اقدارهم ثم انصرفوا

صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبيحة
 الاعمال للسعادة والشقاوه الدال على الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع
 الخير والشر فلم يتركهم بحسب مقتضى طباعهم المكونة فيهم فلو اسعدهم واشفاهم
 اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ما هو لنا غير مستهجن لكنه تعالى عادل حكيم
 حكيم في عدله واكتمه تقتضى اجتناب مظان التهم ولو من سخفا العقول فلو عذب
 بعضهم عوجب علم فيهم لا تعلموه فدفع هذه التهمة بان كلهم حتى ظهرت معصيتهم
 عن طباعهم المكونة فيهم من القوة الى الفعل وهذا امر قوله تعالى لئلا يكون للناس على
 الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين انه اعلم ما كانوا يعملون لكن
 الاصح انهم في اجنتهم وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم
 القسمين الاخرين من غير جعل اهل اجنتهم او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل
 التحقيق فيهم من راعى حكم السابقة وجعل نصب عينيهم ومنهم من راعى حكم الكفارة والاول
 اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيته ثم رتب على هذا السابق الكفارة
 عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الكفارة سعادة الاخرة وشقاها
 والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فتحقيقه السعادة او الشقاوه مبني
 على سابقة العمل بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السهماني وسيل
 باب القدراري المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب
 والسنة فمن عدل عنها لقياس او هتكل ضل وتاه ولم يصل لما يربطه الى قلبه لان
 القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى بها وحجبها عن
 عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملئكة المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد
 دخول اجنتهم وافاد الحديث ان التوبة تقدم ما قبلها من الذنوب وانها من عاين
 او شراد برت عليه احكامه نعم الميت فاسقا تحت المسية خلافا للمعتزلة فكان عمل
 من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون عمله صحيحا مقربا للمجنة حتى يابى
 بينه وبينها الاذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا

قال

من

من النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل
 عليه خبر مسلم ان الرجل ليجزى بجل اهل اجنته فيما بعد للناس وهو من اهل النار اما باع
 ما في نفس الامر فالاول لم يرح له عمل قط فلم يقرب من اجنته شاملا لانه كافر في
 الباطن واما الثاني فجله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من
 حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خيرة اما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر
 لغير المسبب كما سلف لك من خيرة وان العبرة انما هو سابق القضاء لا تغيير ولا تبدل
 وبرافقه حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملكه او لمن شاء
 الله من خلقه ما سبق في علم الله تعالى الازلي وقضائه الالهي الذي لا يتغير ولا
 تبدل من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملكة كيف تستخرج
 ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقتضي ترك ما
 شائي يظهر من قضائه وحكم الملكة ما سبق به علمه ونطقته به ارادته ويكتب الملك
 من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيب عن هذا العلم الى حال
 الشاهد فيطلع الله تعالى عليها من شاء من الملكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم
 حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبرنا انما الاعمال بالخواتيم لان بطحا
 باننا هو يكون السابقة مستوره عنا وانما ظاهرها لنا فكانت الاعمال بالنسبة
 الى ما عندنا والاعمال في بعض الاشخاص والاحوال وانما ينبغي ترك الاعجاب بالعمل
 والانتفات والركون اليه وان يقول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال
 صلى الله عليه وسلم لن يجزي احدكم عمله احدى لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن
 ترك العمل والانتقال على ما سبق به القدر بل سعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعلموا
 انكم مسير للخلق له وقال تعالى فاما من اعطى وانقى وصدق بالحسنى فسنيسره
 الى اليسرى واما من كفر واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى فينبغي التيقظ
 لهذا فانه مترلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وجبرها
 بها او حوّل الى الافساد انه لا عبرة بالعلم وانما العبرة بالسابقة او الكفارة على ما مر من سعد

البيهقي

الحكم
العالم

في الخبرين

لم يضره اي شرا فتره ومن لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصفي اليهم لظهورهم
 وزخرفتها وشرك اعمال الخير وينهمك في قباج الشر وسادري المسكين ان هذا تخويه
 عليه واضلال له وغفله عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسيئته بل
 والمستلزمه لهاعاده واما انحراسها بموت من كانت اعماله صالحه على الكفر ففي غاية
 النعور والنادر لا تخزم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرضت
 على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوزة
 لنش من الكالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا
 في الله وفضله بما تنه اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك
 الجنة وسادتهم فان فرض والعياد باه خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شابل
 ر بما خفت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا ماصي له انما
 يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل الغالب بل المظهر نفع
 وحوز الكالات بسببها فاي حجة في العذر عن ظهوره ان تلك الحجة التي قامها
 ابليس انما هي كالم حتى اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعنى به
 المكلف ويجعله نصب عينيه والارزاق به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم
 فقال الله دوام رضوانه وسوايغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم قال ما من نفس منقوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل
 يا رسول الله افلا تكتب على كتابنا ونضع العول فقال اعلموا فكل يسر لما خلق له اما
 اهل السعادة فييسرون لعل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعل اهل
 الشقاوة ثم قرأ ما من اعطى واتقى الآتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة
 والشقاوة وانها مقدران بحسب الاعمال وان كلا يسر لما خلق له من الاعمال
 التي هي سبب لها وزوي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة روى
 البخاري ومسلم وهو حديث عظيم جليل متعلق بمسئلة الخلق ونهايتهم واحكام
 القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو بن عبدي من زهاد القدر به له من ضلاله

خ

وخرقنا

وخرقنا وجهاته وجماعته وجهاته وآما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان
 فواسه الذي لا اله غيره الى آخره من كلام ابن مسعود فمروا عليه ووروده عنه
 مدرجا من قوله في رواية لا تقادم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى
 التتميز لانه مدرج من قوله فلا ينبغي اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه
 صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها البخاري انما الاعمال بالخوايتهم ومنها لابن حبان
 في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعا اذا طالب اعلاه طالب اسفله واذا اجت اعلاه
 ضيق اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليجل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له
 عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا ما به حتى تنظروا ما يختم له
 الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول
 صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا
 يا رسول الله الا اني تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين
 فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبايلهم ثم اجعل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص
 منهم ابد انتم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار
 واسماء ابائهم وقبايلهم ثم اجعل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابد فقال
 اسماءه فيقيم العول يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سعد ذوا وقار بواقي
 صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان علي بن سفيان وان صاحب النار يختم له
 بعمل اهل النار وان علي بن سفيان قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذها ثم قال فرغ
 لكم من العباد ففرق في الجنة وفرق في السعير وزوي هذا الحديث من وجوه
 متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان من اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
 وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما
 يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوكون

النار وان الرجل يعمل في النار
 الطويل يعمل اهل الجنة
 له عمل بعمل اهل الجنة

اهل

والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنه للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد جعل الرجل
 على اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفيه تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن
 الخاتمة وحكى عبد العزيز بن رزاد قال حضرت عند مختصر لقن الشاهد بن عمار
 هو كما فيها فقال عنه فقال فاذا هو مد من فخر وكان عبد العزيز يقول انقوا
 الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج اجمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان
 يكثر في دعائه يا مغلب القلب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله انما بك
 وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبين من اصابع الرحمن
 عز وجل كقلب واحد يصفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
 صرف قلوبنا على طاعتك **الحاشي** عن ام المؤمنين اي في الاحترام
 والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذلك اسرارها للمؤمنين
 وهو صلى الله عليه وسلم اب للمؤمنين في الرافة والرحمة ونفي ابوتهم في الاية اريد
 به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناهها صلى الله عليه وسلم به بابن اختها
 اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال بسقط لها عايسة
 الصديقه بنت الصديق المحببة بنت المحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله
 عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه لسوده بشهر وقبل الهجرة ثلاث
 سنين ودخل بها في المدينة في شوال فمصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة
 وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان في عشرة سنة وعاشت
 بعده اربعين سنة فانما توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقية من
 رمضان بعد الوتر وصل عليها ابو هريرة لا يذكر في المدينة حينئذ من قبل مردان
 روى لها القاصدي وماتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفاقا منها على ما
 واربع وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث أي انشا واخترع من قبل نفسه في امر أي
 شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل

والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنه للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد جعل الرجل على اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفيه تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن رزاد قال حضرت عند مختصر لقن الشاهد بن عمار هو كما فيها فقال عنه فقال فاذا هو مد من فخر وكان عبد العزيز يقول انقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج اجمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مغلب القلب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله انما بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك الحاشي عن ام المؤمنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذلك اسرارها للمؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم اب للمؤمنين في الرافة والرحمة ونفي ابوتهم في الاية اريد به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناهها صلى الله عليه وسلم به بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال بسقط لها عايسة الصديقه بنت الصديق المحببة بنت المحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه لسوده بشهر وقبل الهجرة ثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال فمصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان في عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانما توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقية من رمضان بعد الوتر وصل عليها ابو هريرة لا يذكر في المدينة حينئذ من قبل مردان روى لها القاصدي وماتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفاقا منها على ما واربع وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث أي انشا واخترع من قبل نفسه في امر أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل

بلغ

ان

47

كثرة

اختلاف

ومن ثم جاني رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر اسر لكن هذا يجمع على او امر هذا
 اشارة لجلالته ومزبد رفته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة
 الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد يأتي الاشارة بهم للتحقيق ما ليس منه
 ثانيا فيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلة العامة فهو في أي مرد ودعا فاعله
 لبطانه وعدم الاعتماد به سواء كانت منافاة لما ذكره لعدم مشروعيته بالكيفية كثر
 القيام وعدم الاستطال ومن لم يطل على الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او كنه
 عبادة كان او قد اذ لا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طول فيه للعلماء او للزيادة
 على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لا ركايب منه هيمنة كالصلاة بنحو مخصوص
 اوفيه واجمال حرام والذبح مخصوص والاعتكاف مع اقتران كبره والصوم مع تحكك
 والبس مع نحو التجش وغيره عاين عن لا يخرج وهبة بعض الاولاد عاين عن لا يصعب في
 البيع والاصح الصحة لان النهي في هذه لا يخرج بخلافه للذات فانه يسلط كذبح المحرم
 للصيد ولبسه الخف بلا عذر فلا يصح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل اما ما يأتي في ذلك
 بان يشهد له شيء من ادلة الشريعة او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك
 كبناء نحو الربط وخانات السبيل وسائر انواع الهرا التي لم تشهد في الصدر الاول فانه موافق
 لما جاز به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في
 جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقسيم قواعدها وكثرة التفريعات
 وفرض ما لم يقع وبيان حكم وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتبني
 كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمخارج والبيان
 والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فانه من معين على معرفة كتاب الله
 تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكشف عن الاصو
 والفروع وما يحتاجان اليه من احساب وغيره من العلوم الآلية ومكتوبة القرآن
 في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزبد ايضا حاشا وتبيينها
 وغير ذلك مما رجع وسنته الى الدين بواسطة او بواسطة فانه مقبول من فاعله ما شاكله

عليه ومن ثم استجاز كثيرا منه الحماية رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لا يترك وعمر
 وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن فان عراش الله تعالى به عظيم يكرهوا من انذار
 القرآن موت الصالحين لما كثر فيهم القتل يوم البعثة وغيره فتوقف لكونه صورة بدنه
 ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خاف رج عنه ومن
 ثم لما تخلى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجع حتى شرح الله تعالى صدره للذي شرع
 له صدرها وكا وقع لغير رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة الفرائض في المسجد تركه
 صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فضله ليالي وقال اعني عن نعت البدعة هي اي
 لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لا ينطبق عليه فلم يعلل التكرار
 بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
 ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجما او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الاجر
 ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة **واعلم** ان البدع الحسنه مستق
 على ما رواه ما وافق شيئا مما سار ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كقيام
 كصنيف العلوم ونحوها مما سار قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى
 ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما ينظر كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله
 عليه وسلم من الصدقات والمعروف والظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من
 الاحسان الى الفقراء يشتر محبة صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلاله في قلب فاعل ذلك فذكر
 الله تعالى على ما سار به من ايجاد رسوله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله
 عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك مريحا او انزاما يفتن الى ما
 يوجب التحريم ثاره والكرهاه اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربه فن الاول
 الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد
 والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك ابايته لا يحرمون حراما
 لتلبس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الصوفى والكفر الحق منهم

ط

بسم

باسم الصوفى او الفقير ومنه ما تم الا بئلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق جابط
 او عمود وتعليم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة وقبا لهم في هذا
 ظاهره غيبه عن الايضاح والبيان وقد صرح ان الصلابة مزوا بغيره سدر قبل حنين
 كان المتكبرون يعطوننا وينو طون بها السخيم اي يعطوننا بها فقالوا يا رسول الله اجعل
 لنا ذات انواط كالهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم انه اكرم هذا كما قال قوم موسى
 اجعل لنا الها كالهم الله قال انكم قوم تجهلون لتكرين سكن من كان قبلكم ومن الثاني
 ومنثاوه ان الشرع خص عبادة بزمين او مكان او شخص او حال فيجبونها جهلا
 وظنا ان طاعة مطلقا صوم تحريم الشكل او التشرى والوصال وغيرها فيما لو قيل لهم
 لا تقصدوا في الارض قالوا انما نحن مصطحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه
 التعريف بغير عرفه عند جمع من السلف لكن استحسنه آخرون منهم فحقت امره الاخوة نحو
 يفعل بيت المقدس لاقترا به غفلة كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلية
 الرغائب اقول جمعي رجب ولبلة النصف من شعبان فيها بدعتان مذمومتان
 خلافا لمن استحسنها وحديثها موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح
 المذهب وغيره ممن قبله وبعده ورد واعا ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى
 الانتصار لما واطلوا جميع ما استدلل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كينيات
 مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد
 واربعه عشر ركعة ثم جلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر
 واية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الاله وكلها موضوعه والكلام في خصص احاديثها
 بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي فلان في ما جاء في ليلة شعبان
 كجبر قوسا ليلنا وصووا يومها وكجبر الله تعالى بغفر ليلنا لا كرا من عدد شرعتم كلب
 وخبر الله تعالى بغفر ليلنا لجميع خلقه الا للمشرك او مشركا من عا ان هذه الثلاثة ضعيفة
 بالمر وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي اي يساوي موافقة سماعة
 سماعة نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة ليلة كتب اي لان سماعة يشعشع
 بالبشرة والحال انه لا يقل به لضعفه

من الغفلة والهمم في بعض النسخ
 والهادي ويذكر في بعض النسخ
 من الغفلة ان كان قد صنف في
 اوامر دينية مما لا بد من العلم

قولا وفعلوا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة
خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل على ما ليس عليه امرنا اي حكمنا وزنا
بخلاف غيره مما روي من ثم شتر صلى الله عليه وسلم باخذ خاله رضي الله عنه اللواتي
يؤمنون مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا توقف على
الامر بها بخصوصها وكذا يقال في كل مخصص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه
حسنه عليه امر الشرع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلا لا على صلواته كعتين
كلما نوى مع انه لم يأخذها عن صلى الله عليه وسلم نصا بل استنبطها من الامر بطلاق
الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو الحديث له فاستفيد منها زيادة
ما مردود في الرد لما قد يحتج به بعض المبته من انه لم يحتج وانما المخرج من
سبقه ويخرج بالرواية الاولى فيرد عليه هذه الصرخة في شأن المحدثات المخالفة
للشرع بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبب احدثها في الحديث دلالة
للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان النهي عنه مخرج محدث وقد حكم
عليه بالرد للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت خبر الأحاد باطل لا يعول عليه وفيه
ايضا دلالة على عدم انعقاد العتود الممنوعة وعدم ترتب اثارها عليها لحدوث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري للزهراني
صحابه اخذ عهده بن رولعه وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله قلنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذ نحن مسلمين عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله
عنه ذلك على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه المولود معه في عامه اول
ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمطوية ثم ولي مصر
ودعا ابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرعة من قراها سنة اربع وستين ولم يغفر براءة
هذا الحديث بل رواه ايضا من اكاره الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال سمعت في
رواية انه اهو الى اذنيه باصبعيه فقيا تأكيد التصريح بما علم من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

بسم الله الرحمن الرحيم

المتكبر

مولود بن
نصار والمهاجرين

في قوله
قوله او من
قوله او من
قوله او من

المذاهب
الاربعة

قوله او من
قوله او من
قوله او من

الباقى عند كثير من العلماء سواء اقل الحرام أم كثر ومن المشتبه معاملته من غير ما له حرام
فالورع تركها مطلقا وان جازت وتيسر واجتهد الغزالي ان كان اكثر ما له الحرام حرام
معاملته ثم انصرف في الثلاثه صحيح لانه ان نضم او اجمع على الفعل فالاحلال او على المنع فالحرمان
فالحرمان او سكوت عنه او تعارض فيه ضمان ولم يعلم الاخر منها فالمتشبه ولكونه اشكال الثلاث
مست الحاجة الى مزيد بيان وايضا فنفق علم ما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن
ذاته الصفات المحترمة وعن اسبابه ما يجزى الى خلاف فيه ومنه صيد احتمل ان صيد وانفلت
من صيده ومعار احتمل موت المعبر وانتقاله الى ورثته وليس هذا مستتب فلا ورع
في الجهل بذلك الاحتمال لانه هوئس لعدم اعتقاده بشئ من ان الاصل عدمه وانما المشتبه
الذي يتجاذبه سببان متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمة كما مر وان
الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجزى اليه خطا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كغصوب احتمال اباحته ما لكه فهو حرام صرف وليس
من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيها احتمال محض لاسباب له في الخارج الا
مجرد التجوز العقل وهو لا عبرة به فليتنبه من المشاكر فيه واما المشتبه بالمعنى الذي
قررناه انما فهو اقسام اربع **الاول** الشك في المحلل والمحرر فان تعاذلا استعجب
السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبره في اليقين فالحكم له فلورى
صيد انجر حكة فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدته
غصنها او رسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منها حرم لان الاصل التحريم فلا
يزال بالشك في المبيع ولو جرح طير الماء وهو على وجه ومات او جرحه وهو خارج للملأ
وقع فيه او هو في مائه والرامي في سفينة في الماحل او في البر فلا ان لم يفتنه بالبحر
الى حركة مندبوح **الثاني** في الشك في طريق محرم على الحل المتيقن فالاصل الحرام فلو
قال ان كان ذا الطائر غرابا فامراني طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراني طالق والنس
انهم لم يقض بالتحريم على اوله منها على الاصح لان كلاهما على يقين كحل بالنظر الى نفسه اذ لم
يعارضه بالنظر اليه وحده شئ وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا يستتر

في حكمه كسب
في حكمه كسب
في حكمه كسب

ثم

51

التم لان الكلف انما يكلف بما يخصه هو على انفراد ومن ثم لو قالها واحد في وجوبه
كان علق طلاق احدهما بكونه غرابا واخرى بكونه غيره لزمه احتسابها لان احدهما
طلق منه يقينا واصل احل فيها عارضه يقين التحريم في احدهما بالنظر اليه وحده
فارفع به ذلك الاصل **الثالث** ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل
بظن غالب فان اعتبر بسبب الظن شرعا حل والفي النظر لذلك الاصل والافلا
فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذكفا سواء كان فيه
اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذكف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجد مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضيق الكلب بدمه ولو وجد
ثلاثة مذبوحه ولم يدبر من ذبحها فان كانت اهل البلاد مسلمين فقط او كانوا اغلب
ملت وان كان نحو المجوس اكثر واستويا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه
اقوى منه **الرابع** ان يعلم اكل وغلب على الظن طرد محرم فان لم تستند غلبته
علامة شاعق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكنا بطهارة ثياب الخمارين والخزائن والكعز
المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت علامة تتعلق بعينه اعتبرت والغبي
اصل للملأنا اقوى منه فلورى طيبة بول في ماء كثير فوجد عقب البول مستغبرا وشك
هل تغير به او عكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجد مستغبرا بعد
مدة او وجد عقبه غير مستغبر ثم ظهر التغير ولم يكن التغير به لقلته فانه طاهر عللا
بالاصل الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه وللماصل انه اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسألة من ذلك قولين لكن
قال المصنف في شرح المذهب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها
بالظاهر بخلاف كشادة عدلين فانها تقيد الظن وتعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى
اصل براءة الذمة ومسئلة بول الطيبة واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بخلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصل ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بخلاف قال
والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر

حينئذ

وجب للنظر في الترجيح كافي تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل
 القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلافلا وان ترجح دليل الاصل حكم بلافلا خلاف
 انتهى فالاقسام حسنة اربعة اولها ما يرجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارض
 احتمال مجرد كاسرها فيهما ما يرجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصيب
 الشارع كشهادة العدلين واليه في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت
 او بروية مائة واخبارها بحضرة في العدة او عرف عاده كارض بشط نهر الظاهر
 انها تعرف وتنها في الماء فلا يجوز استنجاء رها ومثل الزكركشي له باستعمال السرجين
 في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الغارب من الحمام
 لا طراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بهن في شرح الارشاد والغباب وعلى
 تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نعت عليه الشافعي فانرضي احداهما لم يدخل مصر مثل
 هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما يرجح
 فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلت
 تكاد تنحصر ومنها ما سرفي نحو ما يلبس الثياب وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرج
 وفيه رطب ولم يعلم ولو غر فيه فظهر امامه فظهر منه حرمان فلا يبارك
 لان الاصل بنا صلاته ولعله معذور وما لو امتشط مجرم فزاع شعرا وشك هل
 تنشف او انتشف فلا فدية عليه لان التنف لم يتحقق والا صل برأ الذمة وانها
 ما يرجح فيه الظاهر على الاصح وضابطها ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد
 الصلاة في ترك ركن غير النية والتحريم او شرط كان يتيقن الظاهر وشك في ناقضا
 لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادة على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او
 الاستنجاء او غسل الثوب في حوض كذا او هل استجر مجرم او ثلاث او هل استجر
 مجرم او ثوبا او هل استوعب الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق
 مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض
 الاصلين نارة يجوز باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهرا وغيبا

قال

قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام
 وليس المراد بتعاضدهما تنافها على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض
 بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجع لا يعلم
 كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمه لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل
 او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من
 عموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف افهام العلماء فيه ولا احتمال الا في الوجه
 والندب والنهي للكرهية وللحرمه او لحد ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم
 يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذه الحكم وغيره يكون الامر مشتبا عليه كما ياتي
 وخرج بالميتية التي ذكرتها علمهم من حيث اشكالها لتردد هذين بين امور محتملة
 لان علم كونهن مشتبات يستلزم علمهم من هذه الميتية اما النادر من الناس
 وهم الراشخون في العلم فلا يشبه عليهم ذلك لعلمهم من ابي القاسم هو نصر واجماع او
 قياس واستصحاب او غير ذلك فاذا تردد في بين احل والحرمه ولم يكن فيه نصر ولا اجماع
 اجتهد فيه المجتهد واخذ باحد هاتين دليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليل غير ذلك
 عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه غنى اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر
 للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازع في
 ما تركه لم يتيقن بسبب حله ولا حرمة كشي وجد به بيبته ولم يدر هل هو له
 او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محذور من جنسه وشك هل هو منه
 او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقبل حله لقوله صلى الله عليه وسلم لا آتي
 كالراعي الى اخره فيكره موافقه والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله
 عنها ومن تبعه ترك قطع من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقبل بحرمة لانه
 يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم لا آتي من اتقى الشبهات الى اخره وقبل
 لا يقال فيه واحد منها لان صلى الله عليه وسلم جعله قسما لهما قال القرطبي والصواب الاول
 وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف يخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل

قوله وقبل اخره مما قام
 الامام احمد رضي الله عنه
 وصنفه الامام الشافعي
 رضي الله عنه

وإذا كان في ذلك
شك فليحذر من
الاحتياط
في كل شيء
وإذا كان في ذلك
شك فليحذر من
الاحتياط
في كل شيء

ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب والأصح أنها لا حكم فيها على ولا حرمة ولا باحة
ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع انتهى واعتبره جماعة من المتأخرين
كل بمنتهى الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرافي دليله أن الشرع
أخرجها من قسم الحرام وأشار إلى أن الورع تركها بقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
عبراً فإن حلال تورع عنها أراد بالحلال مطلقاً لما لا يريبك من المأكول والمشروب بدليل قوله يتورع
عنها لا الباح المستوي الطرفين لأنه لا تصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما إذا تورع
أحدهما فإنه إن كان الراجح التزكُّر أو الفطر ندب لا يقال هو صل الله عليه وسلم وأكثر أصحابه
زهداً وفي التنعم في المأكول وهو باحة لا تمنع الباحة بأنهم إنما زهدوا في مخرجها وترك
شرعاً وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كالمكروه التسمية عندنا
وتارة لخوف مفسده ترتب عليه كالقبلة لصالح لم يخرج مشهوره وتركهم التنعم من
هذا لأنه يترتب عليه مفسدات كالتكبر في الدنيا ومثاليته كالحساب عليه السلام
وعدم القيام بفكره وغير ذلك والدليل على أن ترك الشهوات ورع قوله صل الله عليه وسلم
لمن تزوج امرأة فقالت له سوداء قد أرضعتكم البشر وقد قيل دعهما عنك وقوله
لزوجته سوداء رضي الله عنها لما اختصم أخوها عبد وسعد بن أبي وقاص في ابن وليلة
أبى أن يصح فالحق صلى الله عليه وسلم ما يابى بحكم الفرائض ولكنه رأى فيه شيئاً بيناً بعته أخيه
احتجبي مني بسودة قال جمهور العلماء الاثنا الأول تحريراً عن الشبهة وحديث في الأوط
خوفاً من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرصع لا تحريم صرف للاجتماع على أن
شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لأنه حكم بأنه لغوها فأنزها
بالاحتياط منه مجرى الاحتياط نظر إلى ما فيه من شبهة البين بعينه المقتضي كونه اجنبياً
عنها وهذا مودن بأنه صل الله عليه وسلم لم يعلم بالحن الامروالاما اسرها بذلك ودال على
أنه ينبغي للمفتي أن يحجب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لا شتبا
اسباباً عليه وإن علم حكمها يقيناً باعتبار ظاهر الشرع ومحمى صريح بما مر تصويبه ابن المنذر
حيث قال ما يتبع حرمة وشك في بقاء سبب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكس الظلال

بكره

كأمة

لغيره فلا يصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رجلاً وما احتملها ولا يخرج لاحدهما الا حسن العترة
منه كما تنزه صل الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بئرته وقال لو لا أخشى أن تكون من الصدقة
لاكلنا وإذا اقررت المشتبه مترد بين الحرام والحلال لتعارض سببها وتنازع دليلها
وإن الأول والأحوط التنزه عنه خوفاً من الوقوع في الحرام على أحد التقديرين وعلم
أن المشتبهات على قسمين لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة أقسام بالنسبة لذلك متبعتها
والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لاسع اشتباه بان يعلم حكمها اختصص الله عليه
بهم على القسمين الأولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال لمن اتقى من التقوى
وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشراً حفظ النفس عن الآثام وما يجربها وهي في
عرف الصوفية قدس الله تعالى أرواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقترع عندهم
وعدل إلى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد أن تركها إنما يعتد به في استبراء الدين
والعرض أن يخلي عن رياء ونحوه وإن صحبه قصد براءة أحداهما فقط الشبهات فيه إيقاع
الظاهر موقع المضمر تغنياً لثان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهات
بما يحيل للناظر أنه حجه وليس كذلك فإريد بأنها ما سر في تعريف المشتبه فقد استبرأ
بالعز وقد يخفف أي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول
حصل البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشين ويعيبه فهو هذا للسبب
وهو ما يقره الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعييب من أكد
ما يشين به ذوو المرات والعتم وقيل النفس لأنها التي يتوجه إليها الذم والمذح
من الانسان ففسره بعضهم بما يعيبها فقال هو موضع المذح والذم من الانسان
وذلك لما في نفسه أو سلفه وأهله وحفنته يسلم من العذاب والذم والعييب على كل
تقدير ويدخل في زمرة المتقين القابزين ببناء الله وثوابه وثناؤه وخلق
وروى الترمذي لا يكفي أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به فخر بما به
باس وجا في الأمر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للنم فلا يامس من
إساءة الظن به وقد قال صل الله عليه وسلم لمن رأى آية من آيات الله فتعجب فليقلعها ولا يعللها ولا يصفقها

بما النسبة

بج

خوفا عليها ان يظن به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منها بعيد جدا ومن ثم لما اشارنا لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف اليرس على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب بمدح كطلب براته الدين ومن ثم ورد ما بقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظن الناس شبهه ولو من علم عدوها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فرأى الناس ارجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غيرهم ولو اسره احد ابويه باخذوا كل شبهة فقال احد لا يطيقونها وقال بعض السلف بطيها وثوقها من ولاستحالة انتقامها لا يعرف كان انتقام الشبهات يستدعي ثنائيا صليها بذكر جملتها هو ان الشئ ان لم يتنازع دليلان فهو حلال بيتك او حرام بيتك وان تنازع بينهما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا يستند له كترك النكاح من نسائه بله كبير خشية ان له فيها محرما ينسب او رضاع او معااهرة واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه النفي ولا يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجوز هو من فالورع عليه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لا كل التمره السابق ذكرها انما لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بعد قاتم التمر للسجد وحجرته ملتصقة به فحنى انتشار ثمره منه الى حجرته او ان يوصي بظرف فهو احتمال قريب فتتويع نظرا له وان كان سببه له نوع قبح فالورع مراعاة كانه في قضية الموضع وسوده ومن ثم سن مراعاة الاخلاف الذي لم يعارضه منه صحيح ولا ضعف مدركه جدا لاحتلال الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قبح لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكدا الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل لكل فاندفع قوله الاقدام على احد الامر من غير رجحان حكم غير دليل فصر ما لا دليل مع التنازع ولعل من جرح مواضع الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بعدد الوقوع فيه لان من اكثر تقاطعها رعاها

للهم

٥٤

للرام المحض وان لم يتعد وقد ياتم بذلك اذا نسب الى تقصير ولا ان التجري عليهم اعتبارا بمواقعتهم بوجوب تساهلا وجرأة بحالته على البراءة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي يريد الكفر الموبد بقوله تعالى كلابر ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجتراه على ما يسلك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواه غيره ما ومن خالف الربيه يوشك ان يجسر على الحرام المحض المقدم الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا في حضن المراسيل من برعي بجانب الحرام يوشك ان يخاطم ومن تهاون بالمستحقرات يوشك ان يخاطم الكبار ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحامد امه فيه احسن التشبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحجون سراحي لمراشيم ويتوعدون من دخلوا بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعمامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عفا بحافظ للربوب كما هنا حول المحمي اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك ان يكثر الشين مضاعف لو شك بفتحها وهو من افعال المقاربه ومعناها هنا يسرع ان يرتفع بفتح التانيه وفي ما فيه فيه أي تاكل ما شيت منه فيما قب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوه يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي القاطن من عقوبة السلطان ببعد لانه يلزم من القرب عليه الوقوع وان كثر الحذر فيما قب كذلك حتى اسه تعالى اي يحارب التي خطر لها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حسنة فيستحق العقوبة انما الذي ينبغي تحري البعد عنها وتماجر اليها من الشبهات ما اسكن حتى سلم من رطنتها ومن ثم قال تعالى تذكره وادام فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذر من الوقوع وقد حرت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لكنها تجر اليها كقليل المسكر وقلة العاص لمن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح ما لكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه لان ان اريد مطلقا فها فواضح اذ المذهب الاربع لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصا

عامة

بالمحرمات

عند ما كلف دليل فيه لهذا النصوص الآ حرف استفتاح كأنما لكن الأولى يتعين
 كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السمع
 بان ما بعده مما ينبغي ان يصحح اليه وبهتمة ويجعل به لعظم موقعه وان لكل ملك
 من ملوك العرب حتى يحججه من الناس وتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة
 الشديدة وقد جرى على الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجرة او يصاد صيد وحشي
 عمن لا بل الصدقة ارضا ترعى فيها الاوان جميعا محارمه اي المعاصي التي حرمتها وهي كناية
 على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والغدق والنحر والكذب
 والغيبه والنميمة وكل المال بالباطل والاشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات طائفة
 وعلى ترك المأمورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه محرمات
 من دخله بارتكابها من المعاصي استحق العقوبة ومن قارب به يوشك ان يقع فيه فمن
 احتاط لنفسه لم يقارب ولا يتعلق بشئ يقرب به من المعصية ولا يدخل في شئ من الشهوات
 وفي هذا الباب منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشهوات اذ قلعه
 ان الله عز وجل نكح كل ملك له حامي نخشى منه كذا وهذا قطعي للمقدمتين والنتيجة فلا مسأغ
 منه فانه تعالى له حامي نخشى منه كذا وهذا قطعي للمقدمتين والنتيجة فلا مسأغ
 لمتشكك فيه وفي ذكر ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصور للنفس فيجمل اعل ان
 تشادب مع الله تعالى كاتنا دب الرهايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحده واكد على
 السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع
 له صلاحها وفسادها فقال الا وان في الجسد اي البدن مصفحة وهي قدر ما يضيح كاستر
 لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صحت بفتح لاسه
 وختمها والفتح اشهر كذا الملقبة كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير حجيته وان لا
 لكن قيتد جمع الضم ما اذا صار حجيته وكذا يقال في فساد صلاحها بصلاح المحض القائم
 بالذي هو ملحوظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كايبرج
 به ترتب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله

صلوات

س ٥٥

صلواته عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسد فسد للجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه
 سبب الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة سالحة تحرك
 البدن حركة سالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كملك
 والاعضا كالرعيه ولا شك ان الرعيه تعلج بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعبد والبدن
 كزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبدن
 الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم
 شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير
 بنيت في شرح شامل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه
 أشده اوليا وحي اليه ثم عند الاسراة واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا خط
 الشيطان منك ثم خلع ما دسزم الذي هو اشرى المياه ومن هذا الخد البلقيني انه
 افضل من الكوثر ونوزع فيه بارددته في شرح العباب فلما ظهر قلبه صلى الله عليه وسلم
 وبرز في تطهيره بالم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين
 والمفاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والاضال الاختيارية فقلوبه
 محلا لهذه الخصوصه الالهية التي تدرك بها الكليات والمجريات ويفرق بها بين
 الواجب والمجاز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان
 وجد لها شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها
 ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وثبات ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي
 الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرها ومن ثم كانت
 سخره ومطيعه له فما استقر فيه ظهر عليها وعلمته بمقتضا ان خير الخيرة وان شر
 فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا اظهر ان اللواس مع كمالها
 مع الملك لانها تدرك المعلومات اوليا ثم تدبرها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فمن آلات
 وخدم له وهي كاترعه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود
 صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار والراجع منها اليه ومن ثم لم يكن بين

من قلوبهم

ملا
 من
 افضل
 الكوثر

هذه

تبعيتها له وثاثره باعالتنا فيه لما فيها من تمام الملازمة وشدة الارتباط وتبين
 بل هي معه كملك ثبت له خمس طاقات يتأهل من كل منها ما يشاء هذه من الاخرى
 بدليل ان الشاع لو فحش عليه لم يدرك شأ حتى يستيقظ فيخبره يدرك فلا ادراك
 للحواس بذاتها وانما المدرك هو عين وادراكها بالبرهان لا قلب لها بالمعنى الذي قرناه
 وتدرك بالحواس وكذلك الجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك الناس
 كقول ابن العربي قائم بنفس تلك الحواس لانهم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة
 كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب لم يغلط فليعلم به وعدم انفكاكه
 عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى الى العقل كما اضاف الإسماع الى الاذن والإخبار
 الى العين فقال اقدم سيرة في الارض فتكون لصد قلب يعقلون بها او اذ ان سمعوا
 بها فانها لا تسمى الابصار ولكن تسمى القلوب التي في الصدور وهذه ايضا يزيد على
 من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الأطباء واحتجاجهم
 بانهم اذا فسدت فسد العقل غير بعيد لان الله تعالى اجري العادة بفساده عند فساد
 الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصول في الشريعة
 الذي يذكر ويظهر الدماغ والقلب وهم يحملون بين راس المعدة والدماغ اثنتي عشرة
 وفيه بسط يخته في شرح العباب اوائل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم
 المصالح وفساده اشد المفسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده
 ليحتمل فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسماؤه وتصديقه
 رسوله فيما جاء به مع العلم بالحكامه ومسيراته منها والعلم بمساعي القلوب من خواصها
 ومجودها ومجود اوصافها ومذمومها واعمالها وهي تحكيم بموجب تلك الاوصاف
 وتحكيم عن مذمومها ومنزلته للمقامات وترقيته عن مفضول المنازلات وحوار
 مراقبه الله تعالى او شهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى
 عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب
 فاطلبه فانه مهم قيسل وما يصلح تدبير الزان وخلاو الجوف وقوام الليل والنصر

عنه

عند السحر ومجالسة الصالحين واثبات ذلك الاعظم تحري اكل الحلال ولجنتنا حب
 الشهوات فانها تورث قسوه وظلم وتجبره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن
 غدي بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل علم ينت من سجدتنا
 اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل لم يصيب في
 فتيته قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الزان الذي ذكره الله تعالى في كتابه
 كلاب تران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
 آلا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله اكل الحلال بين الى اخره اشعارا بان اكل الحلال
 ينوره ويصلحه واكل الشهوة والحرام يفسده ويقسوه ويظلم وقد وجد ذلك اهل
 الورع حتى قال بعض الكاظم شربت من ركوع جندي شربة فكانت تسوتها على
 قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشتركة بين كوكب معروف والخالص واللب
 ومنه قلب النخلة بثلاث اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بذاته والانا قلبت على
 وجهه وقلب الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وبني به تلك المضغة السابقة لسرعة
 احوال طوفيه وترددها عليه كما قيل وما سبي الانسان الا لشيء ولا القلب الا انه يتقلب
 وفي الحديث ان القلب كبريتة بارض فلاة تغلبها الرياح كدهم التزموا فتح قافيه
 فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه
 فانه ليس بين القلب والقلب الا التخميم رواه البخاري وسلم وقد اجمع العلماء على
 عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ فيها لك على فعل الحلال واجتناب الحرام
 والامساك عن الشهوات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما سبى الظن
 او يوقع في محذور والآنخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرائع واكثر تشمس
 المالكية وتظيم القلب والسعي فيما يصلح ويفيده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس
 اجنابه وضرب الامثال المعاني الشرعية العلية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية
 وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه اخذ الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه
 وسلم نه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحفظ على

مطل
 ثم نزل الله

مطل
 الا اذا نزل
 التي على ما
 الاسلام

صلاح ذلك وخصوص من الشبه ليجي دينه وعرضه وحذر من مواقفه الشبه وادخل
 ذلك بضرب ذلك للثقل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه
 تنصلح سائر امور الظاهر والباطن وبفساده يفسد جميعا ومن ثم قيل جعل بمنزلة
 طائفة هذه الحديث ثلث الاسلام اورثته استرواح والا فلو اتبعوا المنطوق من
 اوله الى اخره لوجدوه متضادا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه يتبين فيه
 اكمال وقسمها مع ما يتعلق بها مما اشترنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
 واعمال الجوارح التابعة له والودع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكالات وما
 ثم قال الحسن ادر كنا قوما كانوا يترون سبعين بابا من اكمال خشية الوقوع في باب
 من الحرام وهذه ايجله التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كما هو حالها
 وفروها الحديث السابع عن ابي رقية بنهم الراوي القاف تشدبه
 اليه ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس بن حارث وقيل خارج بن شؤد
 وقيل سواد بن جندب بن ذراع بن عدي بن الدار الداري نسبة الى جد له
 كما ذكرناه القحطاني ومقال له ايضا البري نسبة الى ديار كان يتبعه فيه رضي الله
 تعالى عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة البنت
 والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المنبر وعده
 ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو وولده نعم
 ولها صحبه وقال ابن اسحق قدم للمدينة وغزاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بنو نعيم
 كان راهبا اهل عصره وعابدا اهل فلسطين وهو اول من سرج السراج في المسجد
 واول من قس في زمن عمر بن الخطاب ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين
 وكان صلى الله عليه وسلم قطعها بقرية ولبعض محققين المتأخرين من المجتهدين فيها
 تاليف وكان كثير التبحر في القرآن في ركعه قام ليلة بأتم حبيب الذين اجتمعوا
 الستات الآت حتى أصبح مات سنة اربعين ودفن بيت جبرين او جبريل من بلاد
 فلسطين وهو قربة من قرى الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا

وهو

وهو صاحب الباء الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم الآية
 كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره
 مردود ولهذا قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل
 على تميم قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحيرة فجاء الى تميم فقال يا تميم اخرج
 ففسد نفسه ثم قام فاشأ حتى اذ ظلم الباب الذي خرجت منه ثم اقم في ابيها ثم
 خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذين مرت معانيه اول كظمه والمراد
 هنا الملة وهي دين الاسلام اي عادته وقوامه ومعظمه كالج عرفة فالمصري مجازي في حقيقته
 نظرا لما سنقره في معنى النصيحة فانهم يتقون من الدين شيئا النصيحة هي كالنصح بضم
 النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهما لغة الاخلاص والتضيق
 من نصحت له القول والعمل الخصلة ونصحت العمل صفتيه شبهوا تخلص الناصح
 قوله من الغش بخلع العمل من شقة او من النصح بفتح النون وهو كناية طه
 والنصح الابرة والنصح الخيط والناصح كناية طه شبهوا ففعل الناصح كناية طه
 المنصرح وكبر شقته بالتسده الابرة وتضمنه من خرق الثوب وظله ونصحت له
 افصح من نصحته وسرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح واثار معلنة ومن
 ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حياة لغير المنصوح له
 بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لغير الدنيا والاخرة ودلت هذه الكلمة
 على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول
 قلنا معتر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فصر ما يليق به
 الى الساج فالابريد له في البيان حتى يساله لتثوق نفسه حينئذ اليه فيكون
 اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لا يان به
 ونفي الشريك عنه وترك الاتحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
 والجلال وتزويجه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
 بطاعته وتجنب معصيته والمحبة والبغض فيه ومولات من اطاعه ومعاداة

عن ابي رقية بنهم
 الراوي القاف تشدبه
 اليه ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس بن حارث

وهو صاحب الباء الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم الآية
 كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره
 مردود ولهذا قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل
 على تميم قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحيرة فجاء الى تميم فقال يا تميم اخرج
 ففسد نفسه ثم قام فاشأ حتى اذ ظلم الباب الذي خرجت منه ثم اقم في ابيها ثم
 خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذين مرت معانيه اول كظمه والمراد
 هنا الملة وهي دين الاسلام اي عادته وقوامه ومعظمه كالج عرفة فالمصري مجازي في حقيقته
 نظرا لما سنقره في معنى النصيحة فانهم يتقون من الدين شيئا النصيحة هي كالنصح بضم
 النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهما لغة الاخلاص والتضيق
 من نصحت له القول والعمل الخصلة ونصحت العمل صفتيه شبهوا تخلص الناصح
 قوله من الغش بخلع العمل من شقة او من النصح بفتح النون وهو كناية طه
 والنصح الابرة والنصح الخيط والناصح كناية طه شبهوا ففعل الناصح كناية طه
 المنصرح وكبر شقته بالتسده الابرة وتضمنه من خرق الثوب وظله ونصحت له
 افصح من نصحته وسرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح واثار معلنة ومن
 ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حياة لغير المنصوح له
 بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لغير الدنيا والاخرة ودلت هذه الكلمة
 على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول
 قلنا معتر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فصر ما يليق به
 الى الساج فالابريد له في البيان حتى يساله لتثوق نفسه حينئذ اليه فيكون
 اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لا يان به
 ونفي الشريك عنه وترك الاتحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
 والجلال وتزويجه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
 بطاعته وتجنب معصيته والمحبة والبغض فيه ومولات من اطاعه ومعاداة

من عصاه والرهبة في محابه والبعد عن ساجده والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والدعوى الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه به عز وجل عن كل نقص ووصف
ليس يبالغ في الكمال المطلق افعاله وغائته وحقيقة هذه الاوصاف واجمع الى
العبد في نفسه والا فهو تعالى غني عن نفع الناصحين ثم النصيحة الواجب
من ذلك هي شدة عناية الناصح بآثاره بحجة الله تعالى بفعله جميع ما افترض
واجتنابه جميع ما حرم والنافذة ما عدا ذلك وكلنا به مفرد مضاف فيم سائر
كتب المنزلة بان يوسن بانها من عنده وتنزيله وبميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من
كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثله اقصر سورة منه وبان يتلوه حتى
تلاوته خشوعا وتديرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء يذب عنه تاويل
المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله
وعلمه وينشرها ويحج عن علومه وخصومه وناسخه ومنسوخه ومطلقة ومقيدة
وظاهره ومجمله ويحذركم ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بحكمه ويؤمن بنشأته
مع التنزيه عما يروه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلاله وعلى كماله تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويحكم عن الغرض في تفسيره مادام لم يجتمع فيه الآم
ويدعو الى جميع ذلك ويحضر عليه ويرغب الناس في مساجتهم اليه ولرسوله صلى الله
عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه
حيا وميتا ومعادات من عداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته
بنشرها وتعميمها ونفي التهم عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتسلط في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال
اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأديب بادابها عنه قراتها ومجبة آله واصحابه
ومجاهديه من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابه والدعاء الى جميع ذلك لا يروى
ظاهره وباطنه ولا لغة المكسرين وهم اختلفوا في ما يروى عنهم فيما يوافق الحق كالصلاة
ظنهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عدلين وتركوا الحق على

وان جاوروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه ونبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم ما غفلوا عنه اولم تبلغهم من حقوق المسلمين
وتألف قلوب الناس لماعتهم وعدم اغرائهم بالنساء الكاذب عليهم والعلل بقول ما
رووه وتقليد هم في الاحكام واحسان الظن بهم ولجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم الكافة
من الحقوق التي لا تخفى على المؤمنين وعاستهم ما رشادهم لمصلحتهم في امورهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وسرورهم وسد خلايتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع
اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لثروته المقررة في محله وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنه وترك عشتهم وحسدكم وان يجب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحشهم على
التخلف جميع ما امر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل
منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا
نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فني نصيحة ومن عظه
على رؤس الناس فانما ونحه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصيح والفاخر يفتك ويغير
ثم هي تدجب عينا وقد تجب على الدنيا به كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شرط
وجوبها بقسميه ان يامن بحقوق ضررها في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نهي لما صرحوا
به من وجوبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له
السلام ولو على من علم منه انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحبة عنه
سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم
كابن عمر عن طريق لا بأس به وكابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا الحديث وان
اوجز لفظا لكنه الحنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا
داخلية تحتها بل تحت كلمة منه وهي وكلنا به لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصولا وفروعا
وعلا واعفا فاذالسن به وعلمنا تخمينه على ما ينبغي مما ائزنا اليه في النصح له فقد جمع
الشرعة بأسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا آرة على من قال انه رجع الى السلام

المبحث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي اسرفي الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأسره الا انه عز وجل ومن لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوته من يكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفه ومعلم ووالد ونس كن لما كان بقدر هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والثاني هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امرتك بهذا ولا يذكر ان الامر تعظيما له وتغنيها ان الامر اي بان لان الاصل في امران يتعدى لمفعولين ثانيهما محرف بالجر أو امرتك للغير قليل اقل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بالشهادتين قاله للفظي لكنه انما يحس في رواية ابي هريرة لا تقتلوا على الله الا الله اما على رواية ابن عمر فللمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه تنخيص جيع من الشراح الناس بما قاله الخطابي وهم لما عرفتنا وانا لم يدخل بين مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله ابو هري ورسالتهم صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجمالا لانهم لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالنس وانما الذي جاء ان جماعات منهم يكن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم ولم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مرفي عن الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيها فراجع وصرح هذا ان الاتي بهما مؤيدان حقا وان كان مقوله بالمعنى الذي قرناه ثم في صحيح الايمان مع دليله قال المصنف وهو من ذهب المحققين والجاهل من السلف والخلف واشترط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى والالم يكن من اهل القبلة خطا هرقان المراد التصديق اجمالا وقد حصل ولا صلى الله عليه وسلم اتنى بالتصديق بلجابه ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الحديث في الصحيح فحصل بمجوع التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى يقعوا

الصلاة

الصلاة اي بانول بما على الوجه المأمور به او بدا وموا عليه كما مر بسطه وفيه دليل يقتل تاركها غير اجماله وجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعله فزله بفعله فهو مقتول وجوبه يلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياقي الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فات من الردة بخلاف الكافر الاصل في وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتل مشروط بالشهادتين واقام الصلاة واتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شرطيه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتى يؤثروا الزكاة التي مستحبها ومثلها في قتال المستبين نفا بغيره شرايع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه امتنع لكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن تحصيلها بالقتال فلم يجز القتل هنا حاشا اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفائها منه فغلظت عقوبته بالقتال ما لم يتب بان يصل فاذا آثرها على ان يتبع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلظ لهم لشرفهم او ثنوا ولا نحو غفر الله لك فعلوا ذلك جميعه اي اثوابه قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا عنها وحفظوا ومنه لغتصمت باسمه اي امتنعت بلطفه من عصيته والعصام ما يربط به فم القرب لمخسلا من ما بها مني دماهم واسوالهم وهي كل ما مع ايراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقر من توقف العصم على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشد تكبره على اسامه لقتله من قالها ولم يشترط على تربيده اسلام التزام صلاته ولا زكاة بل روى احمد انه قيل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الاسلامين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يوسر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقامة الصلاة واتا الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم النفاة انه وان

تخليصا

كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطقه على ترك صلاة ولا زكاة ومن
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم الى الاسلام والى دين الله وان
اطاعه لما اعله بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا اجمع بين الرواية ورواية ابي هريرة
الآتية المفيدة المعجمة بجزء النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه يجمع ويحكم
باسلامه ثم ان ابي سراع الاسلام فظاهر والا قوتل ذوا المتعة وزعم انه يقاتل
حتى ياتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفلا فتكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر
فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي بن ابي طالب ثم قال علي ما اقاتلهم قال علي ان
شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصمتك دماءهم واسلم
الا عتقا ففعل مجرد الاجابة اليه كالحصاة للنفوس والاموال الاجتمعة ومنه الاستماع
من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كافتت الصلاة في القصة الآتية فلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يجمع مجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والامتنع من
قتالهم الا بحق الاسلام فلا يجمع حنفية دمه ولا ماله وفرض هذا الحق في حديثه بانه
زنا بعد احسان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقصته ان الزاني
والقاتل تباح اسواها وليس مرادنا فكا نه غلب الكافر عليها وبه يرد على من قال فيه
دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم لم يفعلوا ذلك لم يجمعوا بين دماءهم
واسواهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدهما يخالف ما قبلها انتهى
على انه يلزم عليه كفر تارك الزكاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف
لوسلحت صحة لما في حديث مسلم من التصریح بكفر تارك الصلاة لكن جملة اليهودية
المستحيلة ثم انكم عليهم بما ذكرنا هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرار
فامرهم ليس الا كالتق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرارهم على الله اذ هو للطلع
وحده على ما فيه من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء
المخلصين ومن لا يجري عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الآخرة من اسوأ
الكافرين فزوب عاص في الظاهر يصادف عند الله تعالى خيرا والعكس ومن ثم مع

بلغ

ع

انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجة من بعض
الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر واسه يتولى السرير وقال ما سرك ان اسئ عن
قلوب الناس ولا يطلعونهم وقال نهلا شفت عن قلبه للحديث وقال تعالى فان تابوا
اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الآية الاخرى فاحذركم في
الدين وما فهم منها من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخل بسبيله وليس باخ لنا موافق
الحديث الذي نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي وماك رضي الله عنه يقتل تارك الصلاة
وان اعتقه وجوبها كامر وقيل قول المرجعية انه لا يضر مع الايمان عصية كالابتغى مع
الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآيتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر قيل اسلامه ظاهرا وهما ذهاب اليه للجمهور وقال مالك واحد لا تقبل توبة
الزاني ولا صحا بنا فيه خيبة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت
تحت السيف او كان داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه وسلم
ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوم
ان كلام السجين خرج جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين عظاما
كما ظهرنا قرناه في شرحه وما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان الامان اجزا وشيئا
منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول او في بعضها وهو الثاني وما هو
فرض على بعض الامم من ولو غير مكلفين وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف
وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليته فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخرجها فوراً
وان منع الامام واستفيد من تلك الثلاثة ان يلحق بكل واحدة منها في كونه جزاء عليه
من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واسواهم الا حقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصى مني الى اخره وخرج مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر
ان قال قلت لمذا لم يستعليهم عليه مصيرون على حديث اسن الذي رواه مسلم وان كان الآخر
من الرأية الكفارة والندرة والتعديرة وفي معنى السبيل دين
ما يجوز وما يستحيل وما يجب له وما يجب له وما يستحيل وما يجب
لرسول والانبيا واليومر الخير والجنة والنار التي غير ذلك كالحشر والبعث

ب

فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبليتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا اصلا متشافا فاضلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم بالمسلمين وعليهم على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والجمعة ذكرها في حديث جبريل السابق والذي بعده فيمكن ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضها وحينئذ فيستفاد من ذلك الحديثين ضم الصوم والجمعة الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمهما من الثلاثة عليهما والجمعة بفعلها على ان لكل ان تقول انها اخلان في قوله في حديث ابي هريرة وما جئت به فانه شامل له ينكرها من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويصحح الامر ثم رأت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة وبنوا بها جئت به انتهى وتكمل تجميعه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في كتاب الايمان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام لبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج بربه ان رواته اما صحيح صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله صلى الله عليه وسلم صرح في انه كان مأمورا بالقتال وهو لم يوسر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجائب حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نعتي فكل ما نهي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رأيهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وقتها سرا على الصلاة وعمر بانها اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقتل بان تلك لا يمكن وحدها وانها لتلازمها فحجتها باحديهما عن الجميع ولعل ابن عمر يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفرا وكانا ساءا اذ ذاك لم يرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال امة اكفأظ انها خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والامة كحجة الاستنباط والقياس الساترين وبهذا يعلم جلالته علم ابي بكر رضي الله عنه

وكتل

عنه

61

عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجما عليهم بين الصحابة وفي ان العمود الذي احتج به عمر لم يخص بالقياس فانه فيها وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة لافخاخ الشياطين والابتداع والضلال والزندقه هذا اول اباس ببسط قضيتها في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة عن بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فتازع عمر عن الممانعة واستدل كل منهم بما سركان الحق مع ابي بكر كان ثم المرتدون منهم من عادى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع سبيله في دهواه النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دهواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه في سيط الارض الا مسجد بكة والمدينة ومسجد بجواتنا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل سبيلة اللعين وما منعوا الزكاة منهم من انكر فرضها وجوب اداها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغى ولم يدعوا به حينئذ لمخولهم في غار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البقاة في زمن علي كرم الله وجهه ستموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤسائهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لغير حواش رأي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليد الا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقدرهم من لاخلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس ما لهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عتقا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم بغيره ويزعمون بها ويرفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتركية والصلاة على المتصد في ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعاه الى نبوة من سرونهم

بج

من انكر الشرائع كلها فهو لا، فهم الذين رأى ابو بكر سببهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي بن ابي طالب وجهه الوجه العصبة عندهم فانه استلزم جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرضاة قال الخطابي ثم لم ينقض عصمة الصحابة حتى اجتمعوا على ان المرتد لا يسبي اي من مشركي ما استخلف عمر بن الخطاب عليهم سببهم لكن اصبح من اصحاب ما كان قاتل بري اي من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كانوا الاصلية في كفاية الخطابي الاجماع لم يتم له وانما اضيفت الردة لما في الزكاة مع بقا انما هم ارادة لعناها اللغو او لمشاكرتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكره في الآية جهل منهم فان خطاب القرآن اما علم نحو كتب عليكم الصيام وما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتحهم به نافذة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصح له فيه بذلك علم امتهم نحو اقم الصلاة لدنك الشمس فاذا قرأت القرآن فاستمع له هاديا خذل من اموالهم صدقة الآية فالامام بعده مثله فيه وفادته خطابه تعليم الامم سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية فطلب بالنسبة وبكلمة عموما بل قد تحاطب وعراد غيره نحو فان كنت في شك الآية وما ذكره من التطهير وغيره بنال بطاعة الله ورسوله اذكر ثواب مقبيل بعلمه بتركه في زمته صلى الله عليه وسلم فلم يبق غير منقطع ويسن لآخذ الصدقة الدعا لمودبة باليمين والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مترانهم بها لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانما فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يحاط المسلمون لا يكون كفرا وهذا الوجه من قول القاضي عياض ان سكره وجوب من قسم المرتد بين الاآن يرية ما قرناه في معنى ذكره لكنه بعد من قوله ان ابكر قاتلهم لكفرهم استغيد عامر عن عمر من موافقت

والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا ولاني اخشا ان انسا
فقال بسط ردأك فبسطه ففرق بيده فيه ثم قال ضممه فضمته فانسيت شيئا بعد
قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة صحابي وثاني استعمله عمر على البحرين ثم
عزله ثم اراده على الجمل فاني ولم يزل يسكن المدينة وراى توفي في سنة سبع او ثمان اثنا
وخمسين عن ثمان وسمعت عنه روى بالبقيع وما اشهر من ان قبره بقرب عسقلان لا
اهله وانما ذكر صحابي اخر اسمه جندب بن زوي له خمسة الاف وثلاث مائة حديث واربع
وسبعون حديثا تنقلها على ثمان مائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاث مائة وسبعين
ومسلم عاتية وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يقربكم هذا الغلاب
وتحسب تحسب لغة بالوجود بين عند نزوله وشمله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين النافع
ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوا دائما على كل تقدير ما دام منها
عنه حتم في اكرامه ونذرا في المكروه اذ لا يمثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والاعمال
عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك النهي عنه هو استحباب حال عدمه او
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر
فيه بان الداعي للمعصية قد يتوكل حتى لا يستطاع الكلف عدا ويرد بان هذا ناد
فلا يقول عليه وان لم انه يوجد كثيرا من مجتهده في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطراب وشرب الخمر لاسعة اللذة او الاكراه والتلف
بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امركم به فاتوا وجوب في
الواجب ونذرا في المنع من ما استطعتم اي اطعتم لان فعله هو اخراجه من
العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض
ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان
الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه استثنى الامر المطلق مع
الايتين بالمستطاع الصاء في عليه اسم كيوم ركعتين واقل سنخول في صم وصل
وتصدق فان قبيد او وصف لم يصدق في الاستثناء بالايتين به بجميع قيوده او لانه

وان كان من اشق التكليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة وما اوتيته صلى الله عليه
ولم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه مالا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الآتية الموافقة
له تخص عوم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن
ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غيل او مسح بعض اعطاه الوضوء او
التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا الرقبة في الكفاية لان لها به لا
او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكرات بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القنات
ناره وعدمه اخرى كما هو مقتدر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة
ان درء المفاسد اول من جلب المصالح فاذا اتاها رخصت مصلحة ومفسده قدم
دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشده من المأمورات كما علم ما تقرروا من
ثم سوج في ترك الواجب بادى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان
والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبار لا اذا حقت
الضرورة وقد تولى المصلحة لغلبتها على المفسده ومنه الصلاة مع اختلال بعض شرطها
فان فيها مفسده هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجي الاعلى اكل الاحوال ومع ذلك يجب
فقط تقديم المصالح على الكذب للاصلاح فانه جائز ان مصلحته حشدت ترى او مفسده
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقبيل منسوخ والاصح بل
الصواب وبه جزم المحققون آت تلك مبتدئة لهذا قاله المصنف وانما يتم هذا على
تفسير حق تقاته باستئصال اسره واجتناب حكمه اما على المشهور من تفسيره بان
يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالوجه النسخ فان هذه المانزلت تخرجت الصحابة
رضي الله عنهم منها وقالوا ايضا يطبق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المأمور به على فعل
مخالف النهي عنه فانه كف محض قال في ذاك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوا
وعن احمد رضي الله عنه انه يؤخذ من الحديث ان النهي اشده من الامر لانه لم يرض في شي
منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر بغير الباء والقاهر

والمعاصي لا يتركها الا صديق فيسئل وتفضل ترك المنهي عما فعل الطاعة انما اراد به على
نواظرا والا فنجس الواجب ككون الهل فيه مطلوباً لاذنه افضل من ترك المحرم لان المطلوب
عدمه ومن لم يستحجج بآية ولذا كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريح ما بعدها
على ما قبلها ان الامر والنهي الصادر من من صلى الله عليه وسلم لما كانا مظهرين لكثرة السؤال عنها
هل تقتضيان التكرار مثلاً وكان في كثرة كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقره بني
اسرائيل التي امروا فيها بدمج بقره فتعتوا ولم يبالوا بالروايات مقتضى اللفظ من ذبح
اي بقره كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشد الله عليهم بزيادة
الافواه حتى لم يجدوا متصفاً بها الا بقره واحدة فشرها بماء جلد هاذها
فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الله
من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم بالضم لانه بلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد به
بكثرة خلافاً لو جرت على انبياءهم استنفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير
ضروره لانه توعدهم بالهلاك والوعيد على الشئ دليل على تحريمه بل لكونه كبيراً على خلاف
فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق المؤمنين القلوب وذهاب الدين كما جرى
للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض وهن امرهم وذلك حرام فسيببه المودي اليه
حرام وفي كثرة السؤال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومغض اليه وهو حرام
وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الأغلوطنات وهي صعب المسائل وورد سيكون اقوام ممن استحي يعطون فتاناً
يعطيل المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار
المسائل يتبعونها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم
التي على لسانه المخابيط فلقد رآته اقل الناس علماً وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت
وابي بن كعب اذا سئلوا عن شئ قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من
ينبغي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما يقع بل لعنه

الذين يعصوا ما امر الله ولا ياتوا به

سأله

سأله عالم كان وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآيتين ونحوها وبما تقر به علم انه لا يحتاج الى قول
من قال ان كثرة المسائل كفر مختص بمن صلى الله عليه وسلم لما بحثني حينئذ من
تحريم او اجاب بحصل به مستقيم وهذا من بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان
الناس انقسموا في هذا الباب ففهم من سداها حتى قل فقته وعلم حدود ما انزل الله
ومار حائل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عالم
يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الغصوم فيه والجدال عليه حتى تفرقت فلولهم
واستعزفها بسببه الاهوا والحناء والعدواة والبغضاء وتقرن ذلك كثير ابنيته
المغالبه ولطلب العلو والمباهاه وصرف وجوه الناس اليه وهذا ما فقه العلماء ودلت
السنة على فحجه وتحريمه كما مر واسأله فيها الحديث العالمون به فوجهوا همته الى
البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحرم والحلال
واصول السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاتصاف بعلام الغيوب
جعلنا الله تعالى منهم ومنهم وكرمه رواه البخاري وسلم وهو حديث عظيم من قواعد
الدين واركنا الاسلام فنبغي حفظه والاعتناء به لكن سلم ذكره في بعض طرقه مطولا
ولفظه عن ابي هريره خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرس الله
عليكم الحج فحجوا فقال رجل انكر عايم يا رسول الله فسلكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله
صل الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت قلما استطعتم ثم قال ذروني ساكنكم فانها هلك
من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبياءهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم
عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السائل هو الاقرع بن حابس قبيلى وفيه دليل للقول
الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على النبي ان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه
اذ لو كان مطلقاً يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك ولقبيل له حاجة
للسؤال بل مطلقاً محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولادالة في الحديث للوقف

بلغ

لا احتمال ان السؤال للاستظهار او للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سببا واجزا لفظا ففقد فيه تكرار فغوى احتمال التكرار عند السائل من هذه اللفظة ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل الجواز الاحتجاج له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم احكام قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تعيد بوجه تاظهارها وان صليت لغيره كما في نحو فانه وان امكن ان يرا به التكرار ينبغي ان يلتفت بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكسر السؤال للثابت بل الجواب فيجعل التفت والمشتبه كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن ما انبأ ان تبد لكم تسوكم الآية نزلت كما في البخاري لما كثر واعلى صلى الله عليه وسلم السؤال تفتا واستهزاء لقول بعضهم من اي آية نزلت ما نالوه عن ابيهم وقالوا في كلام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبا محم وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال ابن ابي قال في النار فقام اخر فقال ابن ابي قال ابوك خذ افة وكان الناس يسبون ويضربونه لغيره حتى عمر على ركبته واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت فيها لهم ان تسالوا كما سالت النصارى في المائدة فاجابوا يا كافرين ومعلمهم بانهم ينتظرون نزول القرآن فانهم لا سالون عن شيء الا وجدوا شيئا ثم قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين في القرآن ابتداء من غير رسالة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عن ما لم يقع وانما يحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسله ثم اتبعوا والهلولة كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث سلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره بخلاف من صرف همة عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يتلوه عن الجدة في امتثال الامر والنهي والخاص بالامانة من تعدد سبب النزول وان منه ما يسر السائل جوابه مثل هل هو في الله او النار وهل ابوع من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التفت والعيب والاستهزاء كما كان يفعل كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال اية وانزاجها

على وجه التفت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاء الله كالمسألة والروح او عن كثير من الكلال والحرام ما يحشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كقوله عن ابي هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جزئنا من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرض في السؤال الا لو فرد الاعراب لتألفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس ابن سمعان اقتت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما ينبغي من المسألة الا للرجحان فلا اسعالم عنها في كان له ناله اهاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس بن مالك ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يجيب ان يجز الرجل من اهل البادية الغافل فيسأله ونحن نسبح وروى احمد انهم رثوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم زما سالوا عما يقع نحو باقا لا قوا العذر غدا وليس معنا مدي افندج بالقصب وسال حذيفة عن القنق اي الخطو وما وما يفعل فيها واكثر تركتكم على وذرركم ما صني خروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اغتناء عنه بترك وكذا اذع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجهه ومن ثم اجعوا على وجوبه وانه مرة في الجهر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بغوريتهم يجوز تاخير السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الخربة عند اليهود والاسلام شرط فيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة ففسرت في حديث بالزاد والراحة لكن متران منهم من صحه ونهيه من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واجتبه بان يسمى مستطاعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرسلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في الرفق مستطاعا الان وجد الزاد مطلقا والراحة ان بعد عن مكة فاصل اخلا فهم في حكم اخلا في

ابن ابي عمير السؤالا عن المجردة فلا اسعالم عنها

العرف واختلفوا ايضا فمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل
 يخاطب بالحج فيج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته أولا قال بالاول الأكثرون
 ومنهم الشافعي والثاني مالك ومالك اختلفوا في هذا العرف ايضا فان الاولين
 يعدونه مستطيعا بخبره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس وما لم يقول غير
 مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحده حيث
 الغشوة وقولها يارسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخي كبير الاستطاعة
 ان يثبت على الرحلة أفاج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر غيره
 وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى لم يثبت في الدلالة للاولين وكذلك
 المالكية للجواب عنه بما ياباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه
 فقدم لتواتره وتجاوب عنه بانه مبني على ما مر لغيره ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
 الاستطاعة بالنفس ومرانه محل النزاع وانه محتمل ان معنى أدركته انه فرض وهو
 مريض ويرده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد
 بان هذا مجرد دعوى والافسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه طاهري
 تقرره وصحته وان أمرها بالحج انما هو من باب التطوع وايضا لا يغير لميت بدليل
 قوله لاخرى لما قالت ان ابي نذر ان يحج فلم يحج أفاج عنها قال حج عن ابيها
 كان على ابيك دين انك تاضيه عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب
 وهو عندنا واجب على وارث خلف ميت تركته وقدمات وعليه حجة اسلام او نذر
 فالامر على قواعدنا بقا على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها واخرجه
 عنها محتاج لدليل خرج عنه مجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليله وهو
 اختصاصه بما اوانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصومة لا تثبت الا بدليل
 والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث على من حج المرأة
 عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي والجمهور
 الفتا جوازها عن غيره فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعن اوصى به ولو نذرا

وغير

وعن حي مفضوب باذنه ويدل له خبران الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة للجنة
 الميت والحاج والمنقذ لذلك ولا يصح ان في اسناده ابا معشر لانه محتج به لانه مع
 تضعيف الأكثرين له يثبت حديثه وخبرانه صلى الله عليه وسلم مع رجلا يقول ليكن
 عن شبرمة قال من شبرمه قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
 نفسك ثم عن شبرمه وللجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على
 من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب
 لا كراهة في حقه الحديث **الحاشية** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزله عن
 النقاس وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثناء ومستند الاسماعند
 العارفين به وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالحيل قيل وسئلها
 النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهوان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب
 النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال
 والاموال الا طيبا اي لا يثبت الا على ما يحله طيبا اي خالصا من الغشوك كلها
 بالربا والحب او حلالا سوا كان بالنسبة لعملا حلالا او مستحبيا واما الحرام عنده
 فلا يثبت عليه وان كان حلالا عنده نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
 حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وما قرره يندفع ما اطال به بعض السراج
 هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله تعالى الصدقة بالمال الحرام لان الصدقة به تصرف
 فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون ما ورابه
 منها عن من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين
 الطيب لذاته المحتضني للقبول والخير لذاته المحتضني لعدمه تغاذا في الجمل اجتمعا
 ثم المصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الفاصب عن نفسه فهذا هو المراد من
 الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحه بانه لا يقبل منه وانه لا يوجب عليه بل يأنى به ولا يحصل
 للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واسمعن منحه اذ اعجز عن

كراهة اجارة الانسان نفسه

ردة اليه والى ورثته بعد اجازة عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخره حيث تعذر
 عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يثلف ويلقى
 في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان يرجي
 انتفاعه القبول قد يردن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احكم
 اذا احرك حتى يتوضا ويفسر القبول حسنة بان ترتب الغرض المطلوب من الشيء
 على الشيء وقد لا كما في الآتي ومن سخط عليها زوجها واتى العزاف وشارب الخمر
 لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حسنة بالثواب ومنه خبر احمد الآتي
 من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبله صلاة ويميز من هذين
 الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
 نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قبله وللقبول معنى ثالث وهو الرضا
 بالعمل ومدح فاعله والشا عليه بين الملك والمباهاات به انتهى وفيه نظر لان
 ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا الاعلام للملكة بهرتمه ليحصل
 بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من
 سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحياة الكمال به المستلزم لاجابة الدعاء
 واستفاد ما قرره ان الطيب يأتي بمعنى الظاهر ومعنى الكلال وقد مر او معنى
 المستلزم طبعا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فستوى بينهم في
 الخطاب بوجوب العمل بالكلال ففيه ان الاصل استواءهم مع امهم في الاحكام الا
 قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا
 وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض
 المواضع معنى نفعتكم وهي جمع طيب وهو الكلال الخالص من الشبهة لان الشرع
 طيبه لا كله وان لم يستلزمه ومن الشافعي رضي الله عنه انه المستلزم اي شرعا
 والا فلهذا الطم غير المباح وبأثر وخسائر فيكون طعا ما ذا غصمة وعذابا بالها فهو
 بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغاييرا بينهما فاعترض الشافعي بان المنزلة لا يلزم

على

67

على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لالذة فيه وهو حلال اجماعا نعم
 قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلزم طبعا وذلك في نحو قوله تعالى
 كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تأكيد الكمال
 خير منه وقد شبر هذه الآية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا
 للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن
 السنة ان نفسا ان يموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلمه كل نفس رزقها
 حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهائم ما تأكله والطفل ما يشربه
 من اللبن وليس يملك لها فدل على ان الرزق لا يستتر في الملك قال ابو هريرة
 ثم بعد ما سبق ذكره استلزم صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر
 فله للرجل ان ال فيه جنسيته فيه اشارة الى ان السفر بمجرد مقتضى اجابة الدعاء
 وبه يصرح حديث ابى داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات
 لا شك فيهن دعوى المظلوم ودعوى المسافر ودعوى الوالد لولده وطوله اقرب
 الى الاجابة لانه مظنة حصول انكار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل
 المشاق والانتكاس من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الرأس اغترابي غتر
 النباؤ لونه لطول سفره في الطاعات كج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عتائه وسففته
 ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي في فكيف بمن هو منهك في الفعلة والمعاصي وفي هذا
 ايضا اشارة الى ان رثائه الهيشه من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
 رُب اشعث اغتردي طمرين مدفوع بالابواب لواقم على الله لابرته ولاجل هذا
 ندب ذلك في الاستسقاء بعد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى السماء
 قال يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في
 غير الصلاة وفيما في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم
 يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردّه فها صغراحيبتين رواه احمد وابوداود
 والترمذي وابن ماجه وحلته اعتيا والحرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة

بين يدي المستول وعند استعظام الاسر والداعي جدير بذلك لتوجه بين يدي
اعظم العظماء ومن مشتم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه
والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بأنه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو
بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم
كان عند الرفع تارة يجعل يده الى السماء وتارة يجعل ظهوره الى السماء وتارة
الاول على الدعاء بمحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء
لرفع ما وقع به من البلاء وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقاء وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم قطعه وهو واقف بعرفة وجاء ايضا انه رفع يده وجعل ظهوره
الى جهة القبلة وهو مستقبلا وجعل يده على ما يلي وجهه وورد عكس هذه في
الاستسقاء ايضا وحكى رفعهما الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من
الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء وفيه
ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانتهى تعالى فوق كل موجود مكانة واستلزام
لا مكانا وجهه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير بارئ
اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الاجاب على الله بشيء حسن وذكر
فضل كرمه وعظيم ربه وبهته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب بارئ
قال الله ليبيك عبيد سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
ولم تحو المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا ولاجل ذلك كان
غالب ادعية القرآن مفتحة بذكر ارج ومطلوع حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وعذتي بنهم اوله المجهه وكسر ثانيه الجمع المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السمر
في القرب ويمد يديه الى ربه يسأل منه واحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فان
يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استجابة لاجابة
دعائه مع تبجح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حيث لا تصافه بقبح المخالفات
وليس احالة لها لا مكانا مع ذكر تفضلا وانما ما فعل ان اجاب الحرام في جميع ذلك

فسقوا

سروا

شرط لاجابة الدعاء وان تناول ما منع لها غالبا وسره ان مبدء ارادة الدعاء القلب
ثم تنبض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول اللرام مفيد للقلب كما هو مدرك
بالوجد ان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صور لا روح فيها وبفساده
يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا الا انه ينتج فاسد واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تكثرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم هذه الآية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص
وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد اطلب لمحكك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليتقذف
اللثة للرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما واتى عبد بنيت له من تحت فالتفت
اول به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصجابه قال ما رفعت
الي في لثة الا واناعلم من اين مجبها ومن اين خرجت وروى احمد بن حنبل وفيه نظر
ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله له صلاة ما
كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الغنيته فوضع
رجله في الغرزي الركاب فقال ليبيك ناداه ملك من السماء لا ليبيك ولا سعدك
ذاك حرام وراحتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط
واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه
مهم لا شئ له على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من التفاسير
التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدع محرام ولا بيع ولو عاده لان الدعاء
بغيرها يشبه التحكم على القدرة القاضيه بدوامها وذلك سواء ادب على الله قيل الا
بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس
فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع
دعا من قلب غافل لاه وان لا يستجيب الاجابة لخبر يستجاب لاحكم ما لم يجعل

شرط الدعاء

ولانه استحيات للقدرة وهو سودا وب وقد تاتي أتي لتعجم الاحوال والمكان
والزمان ومنه فأتوا حرككم اي محل الولد المشبه بمحل الحرك اي شتم اي كيف
ومنى وحيث شتم لا يحظر عليكم الا في حالة الاما استثنى شرعا كحيض او وطى
شبهة ولا في جهة بل لكم اتنا نحن من اي جهة حيث كان محل الولد هو الما في
رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري
ولا يفتح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو احد الاحاديث التي عليها قواعد
الاسلام ومباني الاحكام وعليه الهدى في تناول الحلال وتجنب الحرام وما تم نفعه
واعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه / اللهم وما منه والدعاء كما ورد في الحديث
لان الدعاء انما يدعوا الله عند انقطاع امره ما سواه وذكر حقيقة التوحيد والاخلا
ولا عبادة فورها فكان مخ العبادة من هذه الميضية واستنيد من الحديث
الحث على الانتفاء من الحلال والنهي عن الانتفاء من غيره وان المأكول والمشراب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مر به الدعاء اول بالاعتناء
بذلك من غيره وان من اراد الدعاء عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في
جميع ذلك حتى يقبل دعاءه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكو
ويتم ويبارك فيه **الحديث الثاني** عن ابي محمد الحسن كناه
وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنها
وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها
ورحمتها كما في الاحاديث شتبه لسروره وفرحه بعواقب نفسه عليه برحمان
طيب الراحم تمشى اليه النفس وتراج له وكفاه خير الحديث الصحيح انه رقى المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاسكر والنفث الى الناس ثم قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فتيين عظيمين من المسلمين فكان كذلك فانه
لما توفي ابوهم رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصا خليفته حقادة سنة شهيرة
تلكه للثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة اخلافة وبعدها يكون ملكا

عنونا

عنونا اي بعض الناس بجوراهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو
ومعاويه رضي الله تعالى عنها كل في جيش عظيم فاستل الحسن اشارة جده ورغبين
للثلاثة لمعاوية فسلمها طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واسوالهم فانه بايعهم على
الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفاق له بعظمتها ومناقبه كثيرة
مجزوءة منها جمعة ومحنة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولايهم ولا تهما
لدا وثناؤه عليهم ونسبة لغرر مائهم وباهرنا قبه من الشهرة عند من له ادنى ممارسة
للموت بالثبات بالكل الاستفاضة اذت الوقوف على ذلك ببسوطا مبتتيا ومستوعبا فذلك بكتابي
المواعظ المحرق فانه جمع فادعى ولد الحسن رضي الله عنه منصف رمعا في سنة ثلاث
من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاه من يزيد بن معاوية لعل ذلك على
ما قبل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او ثمان وخمسين
ودفن بالبيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرام الاسخيا روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربع وروى عنه عايشة وغيرها
قال حفصت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع اسرندب لما مر في الحديث السادس
ان الاصح ندب توفي الشبهات ما يريكم بفتح اوله وضمة والفتح افصح واشهر من راب
واراب بمعنى شكك وقيل راب لما يتقن فيه الرية واراب لما شتم منه الى ما لا يريكم
اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الكلال البين لما مر في الحديث
السادس ان من اتى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك ما هو مرجح
لهذا ايضا لرجوعها الى شيء واحد وهو النهي التزم به عن الوقوع في الشبهات وستر
ثم قوله انه يجب اجتنابا وفضل اخرون فقالوا بلحق الشبهة المحتملة لقاحشة المرام
كلاف غيرها ببيع نحو العينه مشتبها لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير
نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم
نعم ان اطلع الله على نيته فاعل ذلك انما برتبة من الحيلة وان قلبه لم ينطق على محرم
لم يعاتب لكبته لم يستبرأ لدينه ولا عرضه لانه يظن به الربا وتسوية الظنون

فطلب منه دفع هذا المديون الى مالاييرب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يترك مالاييرب به مخافة ما به يأس وقال ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض
اكلال خوف ان يكون حولنا ونسب لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الاشترب من ماء
زمرم فقال لو كان لي دول شربت اشارة الى ان الدول من مال السلطان وهو مشتبك و
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأة سوداء انها ارضعت وزوجه كيف قد قيل
فكلمها ورعا وسودة احتجبي منه اي من اخبرها المالحق بايها شرعا لكونه فيه شبه
يتري بغيره فلم تروه ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الزينة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكة وسائر ابواب الاحكام وان ترك الربيه في ذلك كله الى يقين لكل هو الورع
وهو عيم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخره وانما اذا تراض شكر
ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتناصيل
ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف النفع والقاعدة فيها التي ذكرناها رواها الامام
احمد بن حنبل النسائي القرطبي ولده من خمس عشرة وما تبين رجل واجتهد واتقن
الى ان تغرد فقها وحديثا وامامة واستوطن مصر ومات بالملة سنة ثلاث
وثلاثمائة والامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقيه
والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الدال نسبة لمدينة قد به
على طرف جيم من مخرم وكان من اوعية الفقه والمهيت مات سنة تسع وسبعين
وما تبين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والكام وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احد في اي الجوزي راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي واجاب
وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر
قنوت الوتر وعنه الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينه وان
الكذب رعية ولوط ابن حبان فان الخير طمانينه وان الشر رعبه وقد خرجه احمد
ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروي هذا
من قول ابن عمر وروى عن مالك من قوله وروى باسنا وضعيف عن اي هريز

من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريك الى ما لا يريكه قال وكيف لي بالعلم
بذلك قال اذا اردت امر اقصع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال
وان المسلم الورع يدع الصغيره مخافة الكبيره زاد الطبراني في مسنده له فبن الورع قال
الذي يقف عند الشبهه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في
الورع الذي عليه مدار النقيض وسنج من ظلم الشكوك والادهام المانعة لنور اليقين
ومن لم يتخذه يزيد بن زريع عن حماد بن عمار عن ميثاق ابيه فلم يأخذها وكان
ابو علي الاعمال للسلطين وكان يزيد يعمل للنفس ويتقوت منه الى ان مات وقال
الفضيل بن عزم الناس ان الورع شديد وما ورد علي ابن ابي الفتح باسدها فدع
ما يريك الى ما لا يريك وقال حسان بن ابي سنان ما شئ اهوون من الورع اذا
راك شئ فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعا ما كثيرا فرأى سجابا في الخريف فكرهه ثم قاله ارايت كرهت ما منع المسلمين
فالا ان لا يبرح فيه شيا فاجبر بذلك هو رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه
ان المحنة ينبغي له ان يتخذه عن ربح ما احتكره احتكا رانها عنه وسيل عاتية
رضي الله عنه عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي امام فلا تلما فارا بكر فدعه يعني
ما شبعه عليك اهو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
اذا لم يعبده هو ومن ثم كان المزوج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهه فحرم
المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اثناءه اولى
من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه اولنا ويل يعبده مثاله من يتقن الطهارة
وشكر في الحديث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه محرم عليه قطعها وان اوجبه
بعضهم نعم قيل ينبغي ان التذيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتثبت اعماله في التقوى والورع بخلاف المتشكك
في الحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق

ابن عمر رضي الله عنهما

الحقاري

الحقاري

الحقاري

الحقاري

سالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقولها رحمتي من الدنيا واستاذن رجل احد ان يكتب من محبته فقال هذا
 ورع عظيم وقال اخر كذلك ان يبلغ ورعي ولا درعك هذا الحديث الثاني
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
 وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفة وهو حشنة
 وصفة النسي ليست ذاتة ولا جزئية لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو
 كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس
 شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة والشامل للترك والفعل فكان
 الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بمصور
 الاعمال فعلا وتركها الا اذا ائتمنت بالحسن بان وجهت شروطا مكلاها فضلا
 عن مصححتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررت اسلام
 المراد أثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتقربان عليهما لانهما
 حركات اختيارية يتقربان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة الى الايمان فهي
 اضطرارية تابعة لما خلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعني بغير
 اوله من عناء الامر اذا تعلقت عنائته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني
 الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما ينبغي من جوع وبرء
 من عطش ويستعيرته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه
 تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
 على ما مر بيان ذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعني فاذا اقتصر على ما يعني سلم من
 سائر الافات وجميع الضرر والمخاضات وكان ذلك من الفوائد الدالة على احسن
 اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجاوبته لهواه لا شغاله بمصالح
 الاخرى واعراضه عن اغراض الدنياوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب
 المناصب والرياسات وحب المحبة والشنا والفضول في الكلام والافعال للباطنة

بلغ

دعوى

وغير ذلك ما لا يعود عليه نفع اخروي فانه ضياع الوقت النفيس الذي لا يمكن
 ان يعود فانية فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قربه
 من الله وشا هدية ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك
 كل ما لا يعني في الاسلام ويستغل بما يعني فيه ويتولد من هذين الاستحسان
 الله تعالى وترك كل ما يستحي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحسان من الله
 ان تحفظ الراس وما حوى وتحفظ البطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل
 ذلك فقد استحيى من الله حتى اكبر في الحديث اشارة الى ان
 الشيء ايمان يعني الانسان أولا وحل كل ما ان يتركه او يقطعه فالاقسام اربعة
 فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما
 فيجاء حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره
 كابن ماجه هكذا أي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري برسالة
 لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الاسناد
 وبذلك يحجب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يجمع الامر سلا على انه
 طرفا مرفوعا اذا اجتمعت له قوت ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له
 واقربه اخرون وان ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواه ثقات
 وهذا الحديث يرفع الاسلام عما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام
 بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا المنطوق للصريح
 بالثاني كان نصفنا وبهذا الاعتبار دخلت بين التبعيضية في من حسن اشارة الى
 ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرروا في نظر المنطوق
 ايضا كان كلاً فتأمل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به ولم يجمع جميع
 الاسلام كما قررت مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم التي
 لم يجمع نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس

وتعذيبها عن الرذائل والتعاصي وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع وأما ما روي عن
 صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عذ كلامه من علمه قل كلامه الا فيما
 يعنيه فهو على تقدير صحة خاص بدم ما لا يعنى من الكلام وما سرام كما قرأناه
 شرحه مع ان لفظة المبلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان اكليم وهو في حلة
 عظيمه فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما روي قال قد
 وجدت احدى وتركى ما لا يعنى وفي الموطن بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما ترى يريد
 الفضل قال صدقنا حديث واداء الامانة وتركى ما لا يعنى وعن الحسن من علمه
 اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد ان قال
 جماع اداب اكبر وانسته تشغى من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان
 يوم من يامه واليوم الاخر فليقل خيرا وليعلمت وخبر لا تضرب وفي المسند من حسن
 اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم
 وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه
 وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يحلو فيها حاجته من
 العلم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او سمنة
 لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه متعبلا على شأنه
 حافظا لسانه ومن حاسب كلامه من علمه قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد
 كلامه من علمه يجازف فيه ولا يتحرى ومن لم يخل لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه
 قال يا رسول الله انولخذ بكلم ما نلتكم به فقال شكنتك اشك يا معاذ وهل يكب الناس
 على مناخرهم في النار الا حصائد السهم وروي الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه
 السلام الا انما لم يعرف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا
 مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخي ابراهيم الجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولادك
 فلعنه نكلم ما لا يعنيه او يخل ما يعنيه وخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
 كلاما فيما لا يعنيه **الحديث الثالث عشر** عن ابن حنبل في حجة بمهمله نزي

مطهر
 علامه ابراهيم
 عن العبد

مطهر
 لا يفعله العاقل

بلغ

ح

مع انه صلى الله عليه وسلم كثر ما يذكر بك يتقلى كان يجتنبها انس بن مالك
 الانصاري الخزرجي النخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشرين سنة وان اسمه ام سليم
 اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذ غلاما
 يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله
 وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صليبي سوى ولد وله في
 مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا الا بنتين علي ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة
 مرتين وان انا رجوا الناشئ ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاءه فقال له
 عطشت ارضا فتوضا وخرج الى البصرة فصلى ركعتين ثم قال اللهم السحاب
 حتى ملأت جميع ارضه ولم يتغيرها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى
 الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدر ريتين لان لم يكن في سن من يتقاتل وغزاع
 النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو
 عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتح ثم قطن بالبصرة وكان اخا الصالح بها
 مونا سنة تسعين او احدى او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الاسنة او وسنة او سبع
 سنين او وعشرين سنة واما اخي الصالحة مونا مطلقا فهو ابو الطيب عامر بن واثل
 الليثي توفي سنة مائة واوصى ثانيا البنا في ان يجعل تحت لسانه شجرة كانت عنده
 من شعور رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد
 الكثيرين روى له القات ومنا حديث وسنة وثمانون اتفق منها على ما في رواية
 وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يوم من احدكم اي الامانة الكامل ومرا الكلام على احد حتى يحب لاهيه
 المسلم من الخبر كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص
 بان الانسان يحب نفسه وطى حليته ولا يجوز ان يحبه لاهيه حال كونه في عصمة
 لاه محرم عليه وليس له ان يحب لاهيه فعلم محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد

مطلب الصالح
 من تامله في ذلك

طلب
النهي عن الانارة
وتولاه بالخير

ان يكون المعنى فيما يباح والافقه يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك
كله غفلة عن رواية النسي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب
لان ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكالات ما لم يضر
ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالفنفس الواحد كاحث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله
في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالنهي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يبعد من الصعب المتعذر ليس
كذلك اذا القى بذكر يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يضره فيها بحيث
لا ينقص على اخيه شئ من النعمه عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يصح على القلب
الدهش انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي
حجب له ذلك وبوجه من هذه البهه اما التكليف بذكر من جهة الطبع فصعب ان
الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمعالي بل على الضبطه والمعد لاخوانه
فلو كلف ان يحب لاهيه ما يحب لنفسه بطبعه لانفي الى ان لا يكفر ايمان احد الانبياء
انتهى وبوسع ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه اوجب للناس ما يحب
لنفسك تكن مسلما وخيرا احب افاضل الايمان ان تحب للناس ما يحب لنفسك وتكون
ما تكره لنفسك وخبره ايضا ان يحب لنفسه قلت نعم قال فاجب لاهيك ما يحب لنفسك وخبر
مسلم بالباذر اني اراك ضعيفا واني احب كل ما احب لنفسك لا تشاكرت على الشين ولا
تتولين مال يتيم اما اذا انتفتت تلك المحبة لغير غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب
لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل ومن ثم قيل ان اخي الاحوال ان يري ضانا
على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل
ان تقبل الله قربانه دون المراء بالمشييه هنا مطلق المشاركة المستلزمه لكف الاذى
والمكروه عن الناس وتعمل الانسان على انه كما يجب ان يتصرف من حقه ومطلبه
ينبغي له اذا كانت لاهيه عنده مظهر او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه وبوجه الحق
وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما يحب ان ياتيه الناس اليك فانه اليهم ومن ثم

فيل

فيل للاخذ من تعلت اكلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت
شئ من غيري لم افعل بحد شئ فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل
الناس على ان لا يكره خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينه ان كنت تود ان
يكون الناس مثلك فما ادب الله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك رواه
البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذا قال اخيه او جاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لاهيه او قال للجاره
ما يحب لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب
لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث العيصيين وان المراد بنبي الايمان نبي بلوغ
حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينبغي لا تتغلب بعض اركانها وواجباته تنفيها عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب
الكبيرة يسمى مونا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مومن قيل وهو
الفتار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قرناه في معناه استلاف قلوب الناس واستقام
احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بان يقولوا واعتصموا
بمسلك الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حبه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا
مثلهم في الخير احسن اليهم واسك اذا ه عنه فيجبونه فقشري بذلك المحبة بين الناس
فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم
على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعي
والاعمال البدينية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغش والغش والخدع
فان الحسد يقتضي ان يكره لك ما يكره له ان يفرقه احد في خيرا ويأويه فيه لانه يحب
ان يتأذى على الناس بفساده والايمان يقتضي ان يعكس كلهم فيما اعطى من الخير
من غير ان ينقص عليه شئ نعم ورد انه لا حرج على من كره الاستيثار بالمال فروي
احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من المال ما نرى
فما أحبب احد من الناس فضلتني بشئ اكين فافوق لما ليس ذلك هو البقي فقال لا

والقابلية

ليس ذلك بالبغى ولكن البغى من بطل أو قال سفع الحق ومن كمال الايمان فني
مثل الفضائل الاخرى التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاغاثية الشهيرة وأما قوله
تعالى ولا تتبخوا ما فعل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو معنى انتقال
نعمة الغير اليه وما سر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكل محبة ان يكون الناس فوقه
انما هو من جهة ان هذا هو اكثر درجات النصح والافعال الموربة شرعا انما هو محبة
ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن
على نقصه لا حسدا بل منافسة وعبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل
والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا ان يحب للمؤمنين ان
يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله **باب الرابع عشر**
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز
فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاية لان البار صدق بالواجب دم اصله ديني
اي اراقة دم امره يقال فيه امره وهو المذكور وخص بالذكر هنا وفي نظائره
واصله وغلبة دوزان الاحكام عليه والا فلا نفي كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر للمربي فيجوز له
مطلقا لكن ان كان بالغا فلا يلائم لاشئ يخرج عاقتضا هذا المفهوم خلاف الذي
الاباحه خصال ثلاث فيجب على الانام القتل بما فيه من المصلحة العامة وهي
حفظ النفوس والانساب والاديان التي هي خصلته المفهوم من السياق وفي
زناة لتعذر ابد الله مما قبله بدونه هذا المقتضى وكذا يقتضيه بغيره وهو المحض
والمراد به في هذا الباب للبالغ العاقل الواطي او الموطون في القتل في نكاح
صحیح وان مرر لمخوعدة شبهة فلا يحصل بوطى امته ولا بوطى في نكاح فاسد
ولا يشترط لاحصان الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر
للتاسل فيرجم وتنجس وسترنا احصنا وان لم يرض الذي يحكمنا نعم ان اسلم
قبل رجعه سقط الزاني وهو من اولي اوارج فيه حشمة ادعي او قدرها في قتل

حرام لعينه مشتبه طبعها خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل
ذكر مذكور في الفروع ووطو الدبر كالتبطل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير
طيلة الفاعل الجبل والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المستتر في الرجم
في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجعه بالجارية حتى
يوت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجلعا والنفس يجوز بتكبرها وثانيها بالنفس
بشرطه المقرر في محلها ان يكون القتل عدا محضا وانما لانه بان قصد ادسيا
معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا أي واحد منهم خلاف قصد واحد
منهم منهم اذ لا هوام فيه بما يقتل غالبا جارج او مثل الحديث الصحيح انه من
الله عليه ولم رقت راس يهودية رقت راس جارية بين جرين لا قرارها بذلك
لانقض عهدا والام يرض راسا بل كان سبعين السيف ومنها ان يكون القتل
مقصودا باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رقب على كافر ومنها ان
كون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه للمجاني من اول
اجزا الجنابة ريبا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بقتول خلاف عكسه والموت
من الفضائل الاسلام والمجربة والامالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر كان عندنا
كأكثر العلماء الجرح البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلم بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا بنقض حكم حكم بقتله
به ولا يخرج من فيه رق باي نوع كان عندنا كأكثر العلماء ايضا لانه مال مستقيم فالتحقق
بأسر الاسوال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع
من سمرة الاحديث العقيقة ويقاد قين بين مطلقا الاملكه ككتاب بغيره ولو
اباه وبقا دفرج باصله وتحرم بحرمه لا اصل بفرعه ولا له قتل زوجة فرعه
لانه بعض القود الذي طأبيه فيسقط وتفصيل هذه اجمل مذكور في الفروع
والناظر لديه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك

الجماعة

للاسلام بان يقطع عداواستهزأ بالدين وحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهراً اما بفعل كالجود للمخلوق او ذبح على اسمه تقريباً اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهر كبراق او طرح المستقذر عليه وطرح فنوى على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد واستهزاء وتقصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيت على المذهب الاربع في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام فانظروا ان اردت ان تغف من هذا الباب على غراب الفروع وبداع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا برده بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا باننا وان كان مصداقاً بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجه في القلب تصديقاً كما مر ذلك مستوفياً في بحث الايمان ولا يدخل في التارك له فيه انتقال الكافر من ملّة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا ان لا يقتل بل يسلخ نأمنه ثم يصير كربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يذلل لجزنة وانهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمترد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقول ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليه ولا نظر كونها لا منعة فيها فلا تخشى منها اعانة الحرمين لانه مستقضى بنحو اعنى او هو المفاارق بقلبه واعتقاده او بيده اولسائه للجماعة المجهدة وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالتوازع للشرعيين لنا والمجتنبين من لقاة الحق عليهم القاتلين عليه واما بنحو بغى او حراقة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء مخلد ماؤهم مما نلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمترد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدّلوا بعضه وان كان كل منهم ومنه مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة معاً ما وخصوصاً مطلقاً لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة

الجماعة

اي الشك الزاني والنفس

الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الآخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لماعدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كشارك الصلاة او قتله شرعاً بشرطه المقررة عند الفقهاء وان للصر في الحديث حقيقي اذ لا يثبت عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفدته ورد به على من زعم ان للصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اختلفوا الفاعل اي الاياط والمفعول به واخذ به كثير كما ذكر واحد فقالوا ان الاواط يوجب القتل بكل حال على المحسن وغيره قلت لا يرد ان يدخلها في الزاني اخذ الزنا شرعاً عندنا بشكها كما يشك الرجل والمرأة وحسنه فيستفاد من الحديث اشتراط الاحسان فيها ونحن نقول به في الاياط واما المارط به فلا يقتل عندنا مطلقاً اذ لا يتصور الاصل منه بالفرج الملوط به لاستحالة ابا حته بنكاح صحيح ولا هابه جمع الى نكاح من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن على بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او مشوخ او محمول على المستحيل به لا بل اخر مفروء في محله ولا من لديه وما بعده مزيفة التاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهراً لانها حيث لم يستحلا لايتان الاسلام واستثنا اي التارك لدينه

مطلب نكاح النكاح وذكر آخر في المرة الرابعة يقترب به

ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه ان
العصبة الثانية لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تتفك وهتكها انما يتحقق
بأحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح الحديث بيان دلالة على نيل
تارك الصلاة كسلا ومرقيا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم ينقل بكفره وهو ما
عليه اكثر العلماء فانزع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واغال
اسحاق في الاستمرار له وابراد الادلة عليه ما يرد ان جميعها محمولة على المستحل جمع بين
الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانها بالنسب وقتال
المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذلك ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل اجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة
وغيرها فلم يكن حشدا لا فتراتها عن غيرها معني بوجبه وفي تعليقه اشكال لانهم انكروا
ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل به الا بعد
خروج وقت اجمع بان يؤخر الظهور لما بعد المغرب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ تصير قضا
وهو لا يقتل به وان تضمن وجوابه ان قول لا يقتل بالقضاء محله في قضاء له
يوم يادأ به في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه
سراعة تامة للسرع لان خروجها عن وقتها شبهة تأتي في التاخير بخلاف ما اذا امر
في الوقت فاستمع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتتحقق منه مراعاة السرع
بالكلية فتقتل بعد خروج الوقت لم يبا در ويصل والجواب بعضهم بالاجابة بل لا يبع
وهو ان العصبة في خبر امرت السابق شرط بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم
اجداؤه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة للقاء تله ولا يلزم من جوازها
جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة بقائلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه
لا يقتل **الحديث الثامن عشر** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله والامان الكامل المنجي من عذابه الموصال
رضاه فالموقوف على اثنان الا واصل الثلاثة الآية كمال الامان لا حقيقة او هو على

المبطل

هذا الحديث مبين
لحق الاسلام المذكور
فيه ان

المبالغة في الاستحباب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطمني
تربيتا وتعييها على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها الاعل
انه بانها لها عتد ينتهي انه ابنه واليوم الآخر وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزا
على الاعمال حسنا وقبيحا ففي ذكره هنا دون نحو المسكة ما ذكره في الحديث
الثاني تنبيه وارشا ولما اشترت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الله للمبادرة الى امثال
جزا هذا الشرط وهو فليقتل هي لام الامر هنا وفيها باقي ويجوز كونها وكسرها حيث
دخلت عليها الفاء او الواو بخلافه في ليست فانها مكسورة لا غير خبرا قال الشافعي
رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان شكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا
يترتب عليه مفسده ولا يجرى الكلام محرم او مكروه اتى به اولي صحت من صحت وأصح
بمعناه يصحح بضم الميم فانه المصنف واعترض بان المعجوج والقياس كسرهما اذ قياس
نقل من نوح العين بفعل كسرهما وبفعل بضمهم د خيل فيه كان نص عليه ابن جني وانما
يجه ذلك ان شبريت كتب اللفظ فلم يترما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يزل هذا
قبلا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقله كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي
ليست ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه مما أدى الى محرم او مكروه
وعلى فرض ان لا يودي اليها فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فتقبل بكسر الميم فيكتب قوله
وهو ظاهر الآية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وجر
ووردان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا لسانه ومن حسب كلامه من
علمه في كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا أنبئكم
بامر من خفيين لم يلق الله عظمها الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم
امان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني
خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخرج من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما

هذا الحديث مبين
لحق الاسلام المذكور
فيه ان

هذا الحديث مبين
لحق الاسلام المذكور
فيه ان

سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحد والترمذي والنسائي ان احدهم ليس بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له رضاءه الى يوم القيامة وان احدهم ليس بالكلمة من سخط الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه ما سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن نبيه اجعت الحكايل ان راس الحكم الصمت وقال الفضيل لا يج ولا يربط ولا يجهاد احد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكلف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعدد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة كمال كما ان النطق في وقته من اشرف النصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما اثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظا النفس واظهار صفات المدح والميل الى التمييز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذكر نعت ارباب الرابضة وهذا الحد اربابهم في حكم المنازل وتغيب الخلق وقال ذو النون اسوء الناس لنفسه امكهم للسانه وبالجملة فاللاحق من يوم من بانه حتى ايمانه وبالجملة والآخر وقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به امواله ومكارهه فيأتمر باوسر وينتهي عن مخالقاته ويحلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارية كما قال تعالى ان السمع والبصر والغوا دكل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعها على لسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديا وقال صلى الله عليه وسلم اسكروا لسانكم وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصاه السنتهم وقال

الكل من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس

امام ابي علي

الربيع

الربيع تكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بال لا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن آمن بذلك حتى ايمانه انقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما في ما نهى عن الكلام فيه كعبادة العباد ما لم يتعلق بمصلحه دينيه كالبلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من علم والاصلاح بين الناس وان يقول النبي في الحسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع طيلة او ضيف او ذنبية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصلحه واذا الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمه والسكوت عن الشر سلامة وان قوت الغنيمه والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الايمان ولا يكفان لمن فاتته الغنيمه والسلامه وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخبر وهو ربح واما بسكر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته مكان فيخفى ان يحلها وخسارتان ينبغي ان يتجنبها قيل وهذا الاثر عام مخصوص بما ذكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخير دفع عن امي اللطاف والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر واذا امرتك بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاواسر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقدا له فلا خصوصية لهذا الحديث بل على ان التعبير بالخبر والسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منها يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قرينة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والرج منه عنه ففي خبر ابي داود لا صمت يوم الى الليل وخروج الاسماء على النبي عنه في الاعتكاف وروى ايضا في الصوم واثر الصمت على لسانه لانه احسن

الكل من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس

عنه

لذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو الامور به واما السكوت مع العجز لفساد آله
النطق فهو اخرس اولتوقفها فهي العي وكلا هذين لا يحسن الامر مع السكوت وك
كان يوم من بانه واليوم الاخر فليكرم جارة بالاحسان اليه وكلف الاذي عنو تحمل
ما يصدر منه وبالبشرى وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على
الموقفين قال تعالى والجاري القربا والجاري الجنب وهو اعنى الجار عرفا من بينه
وبينه دون اربعين دارا من اية جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسكن اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه
ان ينادى الا ان اربعين دارا جارا وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد
من سبع الاذان او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة اوله
فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو
المراد بالجاري القربا في الآية والجاري الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول للمسلم والثاني للكافر
وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان قوله نظرا لغيره
بارسول الله اني جاريك فالي اهدى قال لي اقر بها منك وقيل الثاني الزوجة
فالجير ان ثلاثه كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام
ومسلم قريب فله ثلاثه حقوق الجوار والاسلام والقربة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طمعت مرقا فاكركم انتم انظر الى اهل بيتك
جير انك فاصبهم منها مع وف روي رواية فاكركم انتم انظر الى اهل بيتك
الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا غلق بابي دوني ففتح
معدنه ومن كان يوم من بانه واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقر بالبشر
في وجهه وطيب الحديث معه وبالبادرة الى احضار ما ييسر عنده من الطعام من غير
كلفه ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالقون عاقلون وقد بينت في الكتاب الآتي

حري

حديث الانصاري المشهور الذي اشئى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثا رحما الضيف
على انفسها وجنتها بها حيث تؤسثهم بامر حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه
ظاهره من تقديمها ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتكدها والاختلاف في
وجوبها مقدمه وبالعبية ان لم تستد حاجتهم للاكل وانما ضيفا ان الطعام لو جمع
به الضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شاعرا على عادة الصبيان
فيستولوا على الطيف فتوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف
لغة يشمل الواحد والجمع من اضعفته وضيافته اذا انزلته بك ضيفا وضيافته
اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تأكد عليه اكرام
جاره وضيافته وبرها لعظم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته
في احاديث كثيرة يبينها في كتابي حقائق الانافه في الصدقة والضيافة فانه جمع
في ذلك من الاحاديث النبوية والاجكام العقلية ما تقر به الصيون وينتفع
به الثغور اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن
الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وقد مر في اشارة مما الى ما بالغ به بعض الامم من ايات
الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم نبينا وسائر الانبياء والمرسلين ولم كان
يسمى ابا الضيفان وكان يسمى الميل والميلين في طلب من يتخدى معه وقد قال احمد
بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه
من غير من من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينت ما في ذلك الكتاب
لكن خالف الجمهور وجعلوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كحل الوجوب على اول الاسلام فانها
كانت واجبه حين اذ كانت المواصلات واجبة فلما ارتفع وجوب المواصلات ارتفع وجوب
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجرح واجبة على كل محتمل والاستقلال باخذ من غير
بشرى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم به لما اكله او على مال اهل الذمة المشروط عليهم
ضائف من مرقهم لادلة اخرى منها لا يعمل مال امر مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله

كان ابراهيم
يسمى ابو الضيف
وعلى الميل

مطلب
من الناس
الذين
يحبون

صلى الله عليه وسلم جازته يوم ليلة والجازة العلة والعطية المتطوع بها وايضا
التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم التماثل بأعنه اهل
البادية والحضر لكن في احاديث بيننا ثم انما مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك
لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية ونيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر
لتيسر مواضع النزول ومع الاطعمه قال القاضي وخبر الضيافة على اهل المدن وليست
على اهل الدير موضع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذكر الكتاب له طرق كثيرة
فليس يحتمل تخصيص اكرام احوار والضعيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم
فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون رذعنا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات
الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة وبها نون من حيث الفجور لان الكافر
يترعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجا في كل كيد حرى اجره فاعلم
حتى نحو الحية والكلب العقور يعلم ويستحق اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انهم والوجه
هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلامنا ولا ينافيه قولهم يحرم اكلهم مع الفاسق
اينما لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم بالعدو معهم
بالايناس اي من حيث الفسق فانهم انهم لا لايناس كذلك جاز وما ذكره في
اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فوراً فلا حاجة لا طعامه كما يدل عليه قولنا
لو استطع من براد قتله بحق لم يعلم بخلاف ما لو استسقى فانه يستحق لقله زمانه
رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العجيبة العظيمة لانه يبين فيه جميع احكام
اللسان الذي هو اكثر اكوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يجمع ان يقال فيه انه ثالث
الاسلام لان العمل بالقلب او بالحوارج او باللسان وهذا ظاهر وان لم ار من
صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تنفرد منه وشارفها الى سائر
خصال البر والصلة والاحسان لان اكد ها رعاية حق اكوارح والضعيف وبهذا
الا اعتبار يجمع ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام لما ان تتحقق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم

١

ثم كان المقصود من الامر بين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن
لهم حتى يحب لاهيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم الشقاق والانتقام
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره استلقت القلوب وانتفتحت
الكلم وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس
الكل ودفعوا في هوة الاختلاف والفتنة وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما من من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا
وجد الفساد والاختلاف **السادس عشر** عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن ابي الدرداء قال خرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دكتي على رجل يخطي
الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة بن قيس فقد اخرج
احمد بن ابراهيم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا وقللا علي
لا اغلته قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع
في هذا حتى القتل بانهم يقولون ان جارية ناجي لاصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم
فانك اوصني قال لا تغضب فقلت انما اراد اسره بالاسباب التي توجب حسن القلي من
الكرم والسخاء والكرم وكفا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصبر والعفو وكظم
الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق احسنة ليجعله فان النفس اذا تخلفت بهذه
الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول الاسباب به او انه اراد لا يعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنغيذه والعمل بما يامر به فانه
اذ اكل الانسان كان في اسره وتحت اسره ومن ثم قال تعالى ولما سكنت من موسى الغضب
فمن لم يتكلم ما امر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وبها سكن
اذ ذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم
يفغرون والكاظمين الغيظ والآية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصُّرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصُّرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا

قوله او جارية بن قدامة
التي سئلها ما الجية
والراوية التي تحتها
خلا فالحق فيهم بلها
المحملة والمثله

يقول اوصني يا رسول الله وكان لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية بلغ منها
وانفع فلم يزد عليه صلى الله عليه وسلم واغادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب
ثانيا له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومها فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعوه
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم نعم فادعوه سرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله
العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل حكمان
صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فحسمه بهذه الوصية وفي بعض طرق
الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تذكر علي او قال صلى الله عليه وسلم لا تذكر علي كذا
قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيا عيسى به في الناس ولا تذكر علي قال لا تغضب
وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب
مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج
محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله
اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال ذلك فقال كذلك ثم عن شماله
كذلك ثم عن خلفه قال نعم فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان
استطعت وهو مرسل برواه البخاري وهذا من بدائع جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم واما ما روي ان رجلا قال لسلطان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان حكى قال لعيسى عليه السلام
اوصني قال لا تغضب قال لا تغضب ما لا قال حسبى فلم يبع فثبت انه
لا سائر لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير وللممانعة عن قبايح الشر فان الغضب
وهو غلبان دم القلب طلبا لرفع المودى عند خشيته وقوعه او للانتقام من حصل
منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخرية
لان الله تعالى خلقه من النار وعجبه بطينة الانسان فيها نورية في غرض من اغراضه

الاشعث

اشعلت نار الغضب فيه وفارث فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع
الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحترق منه اذ
البشرة لصفائهما كالزجاجة تحل ماوراها هذا اذا غضب على من دونه واشتد الغيرة
عليه فان كان من فوقه وليس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب ولكن فيه
وساخرنا فاصغر اللون او من ساد به الذي يشك في القدرة عليه ترده الدم بسمن
البساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه
كالمروء يسيل عرصة يتبعه غلبان دم القلب لارادة الانتقام وسويد الاول حديث احمد
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جرة تنوق في قلب ابن آدم
اما ترون الى انتفخ اوداجه واحرار عينيه في احسن من ذلك شاكيل لزيق بالارض وفي رواية
فاذا احسن احكم من ذلك شاكيل فليجلس ولا يعد وبه الغضب اي فليجسه في نفسه ولا يعد
الى غيره بايده والانتقام منه ولا تستحالة هذا المعنى في حقه قال كان المراد بالغضب
في حقه ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما
يترتب على الغضب في حقه من المفاسد تغير ظاهري له من تغير لونه كما قرناه وسدده
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزهية
اشداه وتنقلب مناخره ونحو هذا من تحصيل خلقته حتى لو راي نفسه لسكن غضبه
حباة من فحج صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناسي منه
والسان بانطلاقه مع تحبط النظر واضطراب اللفظ بالشم والفحش وقبايح الكلام
التي يستجني منها ذوا العقول والمروءات حتى الغضبان اذا فتر غضبه قول الجوارح
بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والارجع غضبه عليه فيمزيق
نوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عده من الصغار والدواب
ويعد وعدا واولا الى السران او المجنون للجران وربما قويت عليه نار الغضب فطقت
بعض حراره فيغشي عليه او أعد من فبهت لوقتته والقلب باي كان الكسد والحقد
واضرار السوء والثمالة وافشاء السر وهتك السر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح

المرزوق

مطلب
تعريف الغضب

وذكر كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة والليم العذاب فانظر كم تحت هذه
اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد
عالم لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث جعل رسالته كيف وقد تضمن ايضا
دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فالدعة سبب ثوران
الشهوة لنحو اكل وجماع والالم سبب ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح
ثنا وله او دفعه كسكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد حرم كالزنا والقتل المحرم
فالشر اثنان عن شهوة كالزنا وامان عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور وببداؤها
فيما جنبنا به الغضب ينفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب
يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والتعد عليه والحسد له وهتك ستره
والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جازي الحديث البين حث او يذم
بل والكفر كما كفر جيلة ابن الابهام حين غضب من لطيف اخذت منه قصاصا وهذا الترتيب
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربح الاسلام لان اعمال الانسان اما خيرا او شرا والشر
اما ان ينشأ عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث يتضمن نفى الغضب فيتضمن
نفى نصف الشر وهو ربح المجموع فكان هذا الحديث ربحا من هذه الجهة وهذا ظاهر
وان لم ار من عرج عليه وبدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملكة
لما تجردوا عن التجرد واغنى سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواعي وانواع
محتمل بذكر فضيلة احكام وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاملين الغيظ وقوله صلى الله
عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحكمكم من عفى بعد القدرة وقوله
صلى الله عليه وسلم من كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفعه دعاء الله عز وجل على رؤس
الخلايق يوم القيمة حتى يخبره في ابي الحورثا رواه احمد واصحاب السنن لا
النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعه
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرع الذي يصرع الناس ويكثر
منه ذلك ومن لم يملك غضب عمر على قتال له ما تقضي بالعدول ولا تعطي الجزل واحذر

مطلب
دواعي الغضب
الرائع

نيل

نيل له بالسيرة الموصية الم شمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانا كان نارا فاطفئت وباتت
خوف الله تعالى كما حكى ان يدك كتب في ورقة ارحم من في الارض برحمتك من في السماء
اي اسره وسلطانه ومثلته وتل لسلطان الارض من سلطان السماء وتل لحاكم الارض من
حاكم السماء اذكر في حين تغضب اذكر حين اغضب ثم دفعها الى ذبها وقال اذا
غضبت فادفعها اليك فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان
يستعين بالله من الشيطان الرجيم كما جازي الحديث الصحيح انه يذهب وسره انه جازي
الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يعمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويأخذه
من نعم الله تعالى فالاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان
وسكره اعادنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان اشبه رجلا عند النبي صلى
الله عليه وسلم واحد هما يسب صاحبه بغضا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم
اني اعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا
لرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرائع يحصل بذلك
وتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احكم وهو قائم فليقع وان
غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابوداود اذا غضب احكم وهو قائم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسرهم ان القائم ينتهي للانكسار
والجالس دونه والمضطجع دونها فان لم يزل بما ذكر توسا او اغتسل بالماء البارد فان النار
لا يطفئ الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احكم فليترضا بالماء فانما الغضب من
النار وانما تطفئ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احكم فليترضا وروى ابو نعيم باسناد
عن ابي موسى القنولي انهم كلهم معاوية بنش وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاقتل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان
والشيطان من النار والنار تطفئ بالماء فاذا غضب احكم فليغتسل وتوبه الرواية

مطلب
الرائع للغضب

السابعة فاذا احس احدكم والتي قبلها واخرج احداه ا غضب احدكم فليست
 قاله ثلاثا وهذه ايضا ذوات عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبح الاقوال ما يوجب
 الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكنت زال هذا المعنى والغرض ان يبعد عن
 هيئة التوب والمساورة للانتقام ما امكن حتمًا لما دوة المهادرة وكان معاودة رضي
 الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر
 عليه اي الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان اللودي لي انه قدرته عليه عاقبت ان
 سكنت بلا غضب والا كان مجرّد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه
 على كل نقه برغم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري كالنجل الماسر انه فور ان دم
 القلب باطنه فهو كالحرقان ظاهره اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القابح
 فان الانسان يحسن الرياضه وتهذيب النفس عن ذم الاخلاق ومعاينة الارواح
 يأتي شر غضبه وقبائح المرتبة عليه فهو وان كان ضروري لا يمكن دفعه الا ان
 اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فان دفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رأت بعضهم
 ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مطلوب للطبع
 الحيواني وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضه
 فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفًا لا يطاق والحاصل
 ان اقوى اسباب دفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في
 الوجود الا الله تعالى وان الخلق الاله وساطة كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان
 وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط
 كالدواب فمن توجه اليه بكرهه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه
 غضبه لانه اما على الخلق وهو جبراة شيا في العبودية او على المخلوق وهو اشراك شيا في
 التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فانما
 لشي ففعله لم فعلته ولا لشي تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدّر الله ما شاء وما شاء ففعلوا
 لو قدر الله لكان وما ذاك الا لئلا يعرفه صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا مفعول ولا

واراد الغضب صورة حديته فاذكر الارادة عند انما توب

ما من الا الله تعالى ولا ياتي في ذلك ما مع ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
 انما الصلوة والسلام اغتسل غريبا في طوق ووضع ثيابه على حجر ففتر بها فعدك وراة
 يقول نوب حجر نوبي حجر ويضرب به بعضاه حتى اثرت فيه فواته بنوا اسرائيل وبطل
 كد يعم عليه باننا نحتلي عنهم في الغسل لا ذرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل
 غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصارت كدابة نفرت من ركبها ويحتمل
 على بقية انه غلب عليه الطبع البشري فانتهر منه كما حكى عنه انه لما قيل له خذها ولا تخذ
 ان كنهه على يده وتناولها به فقيل له ارات لو اذن الله لكان يغضب لك فقل
 لا وكنتي ضعيف ومن ضعف خاف وبود ذلك ما ثبت انه كان جده بدا حتى كان اذا غضب
 خرج شعر جده من صدره كسمل النخل ولهذا لما علم ما حدث قومه بعده اخذ براس
 اخيه ولحيته بجره اليه وكذا حكى ان المنصور لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
 في البحر حتى ذكره يوشع عهد معه فغلا ~~في~~ انما يذم الغضب حيث لم يكن
 له والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتكثت حرمان الله عز وجل
 فينبذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب اعرض واشاح وانه
 كان بين عينيه عرق بذرته الغضب وقالت عاتكة كان خلقه القرآن يرضى لرضا
 ويخط الخطه ولشدة حياته صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل تعرف
 الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قحة ما اريد بها وجه الله
 شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اودى موسى بكر من هذا
 فصور كان من دعائه استأكل كلمة اللعق في الغضب والرضا وهذا عز بزرجه اذا اكثر
 الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الامان من اذا
 غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرج رضاءه من حق ومن اذا قدر لم يتعاطا
 بالبس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع
 على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفها واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في
 موضع واكمل في موضعه واخرج احمد ما تخرج عبد جرة افضل عند الله من جرة غيظ

مطلب
تخذ بر الدعا
عند الغضب

بكتفه عبد مكرم عبد جرة غيظ له الاملا الله جوفه ايماننا وفي رواية لابي داود

ملا الله الله ايماننا ولجندرا الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب
فانه قد يصادف ساعة اجابه فيستجاب له كما يدل عليه خبر سلم عن جابر بن سمر ماع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر من انزل على ناضح له فتلذت عليه بعض التلذث
فقال له سر لعلك ان الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصعب عليك ان تدعوا على نفسك
ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء
فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل عن الفضيل الا انه لا يلاسون على غضب
الصائم والمرضى والمسافر وعن الاخفش بن قيس يوحى الله الى الخافضين لا تكسبا
على عبدي في شجرة شاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدك على تكليف الغضب
في حالة غضبه بالكوت فيواخذ بالكلام وتصح كما علم ما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب
ان يتلافى غضبه بما يسكنه من احوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بتقطع الغضب فكيف
يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قبل ومرا من اطلاق من السلف ان كان
سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا سلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو تشاور
ردة او اخذ مال او اثلا فله فيغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضب مكلف به ونحو طلانه
وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل انه انزال
تمييزه فيغير مكلف او يفي بمكلف فاحمل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم انه يفع طلاقه وافتي به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه يروى عن
فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل العوابة تفسروا بالاصح
الحديث السابع عن ابي يعلى ابن ابي عبد الرحمن شدة ابن اوس
رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي بن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط
وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شدة ادمن اوق العلم
واكلم سكن بيت المقدس واغضب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين اولاد واربعين اربع
وستين من خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باقى الى الآن روي

لم

له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب اي طلبه واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء لكن المراد هنا
مطلق الطلب لانه اعم فائدة فالاحسان الوجوب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكالات الوجوب والمندوب مع معتبراته
وهي كناية الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع والعقل خلافا
للعنزة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام
على الغير لان الاول اعم نفعيا واكثر فائدة لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى
غيره فحق على من شرع في شئ منها ان ياتي به على غاية كماله وحافظ على ادايه المصلحة
والمكاملة له ولجندرا من ان يتوكله نفسه انه اذا فعل ذلك عمل عمله لانه وان نزل بربيد
به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في اوالي كل شئ
يستثنى القدم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه
والاعراض والمجاذبات لا يتأتى الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان ادبيا وغيره
والاحسان اليها مشأب اما الثاني فواضح واما الاول فمكروه والملاكمة والاحسان
اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظه ما يكرهون ولا ياكل ما يتأذون برحمته
لناذهم بما يتأذى به بنو آدم كما في الحديث والجفت بنحو نيتهم بالسلام من الصلوة فانه
يسن للمصلي ان ينوي به على من على يمينه او يساره من ملائكة وموسى انس وجن ويصل
اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين
اصابتهم وغيرها هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم
بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شئ ايضا اللوذني من نحو
المشرك والسباع فلا حظ في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا
يتأتى الاحسان اليها باحسان القنلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله
عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بارها والمعنى انه سبق من
الله تعالى تعبه لعبده بالاحسان على كل شئ حتى اذا اذبح بسكين غير كاتبة لم يضع الله ذلك

مطلب
الاحسان للحفظه
وترك ما يذاهم

مطلب
الاحسان للشر

فتح اليك

له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انما على ما بها فانما فيه معنى في ايضا نعم يقع في
 فقره ان يقال المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستطيعا منه
 على كل شئ اراد ايضا له اليه فمترس من مزيد الاحسان وعومه للمحسن اليه باستلزامه
 عليه مبالغة في طلب كاله ثم راس بعضهم قال في جعلها على بارء والتقدير كرسب
 الاحسان في الولاية على كل شئ وما ذكرته المبح وانسب بسياق الحديث فتأمل ويصح في
 تقريره كونها على بارء ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شئ ان يكون محسنا اي محب
 ما يناسبه كالسج من ايجاد فاذا اقتلتم انما فترع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
 على ما قبله وخصها بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايذاء الحيوان
 فاذا طلب الاحسان فيها يحكونها الغاية في الاذى بما لا يك بغير ذلك فانه احرى ان
 يطلب فيه الاحسان اذ ان سبب التخصيص رد ما كانت لما هلية عليه من التمثيل في القتل
 بجمع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمذبح كالكاهن وعرف
 عما بعد بلبون ومن الحكم المنقحة وما ذكر معنا في آية المائدة فهي عن ذلك
 بقوله فاحسنوا القتلة هي بكر القاف الصفة والمالة كاللغة خلافا لما فتح فانها الصفة
 واقاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز دحا كان او قودا احد او غيره فيكون
 بالة غير كالة مع السرعة وعدم تعد التعذيب فان اقتصر بالة كالة ضمن ماسرى منها
 لتقصيره نعم يراعي في القاتل الصفة والآلة التي قتل بها فنفتل به حيث امكنت
 طلبا للمائلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل
 بلواط وسحر فيعد فيه الى السيف لتعذر المائلة جهنم واذا دحتم ما جعل دحهم من
 ابها ثم فاحسنوا الذمعة فيها كسرا ونجما مامر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي
 في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بخو مامروا بان يرفق باليهيمة
 فلا يصرفها بصف وغلظة ولا يجبرها الى موضع الذبح جبر عنيفا وباحد الآلة
 وتوجيها الى القبلية والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع للنفوس
 والمري والودجته والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعم العظيمة

هذا هو الصحيح
 في قوله فاحسنوا
 القتلة

وهي اجلا له وتسخره تعالى لنا ما لو شاحرته وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهايم
 التي لا يرد ذبحها عدم جسمها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه من عن صبر
 البهايم وهوان محبس اليه ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى يموت وصح عنه ايضا في النهي عن
 ان يتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها
 ولا يستمر ركبها عليها وهي واقفة الحاجة ولا تحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي
 السمك والجراد حتى يموت وقد هلك ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذمعة واسهل
 وجوه قتل الادي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل
 بذي روج ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل للمثل لانه صلى الله عليه
 وسلم وضع راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك تجارية من جوارى المدينة وعن جمع من
 السلف ان من يمثل لكفرا ورثة يمثله بالمرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
 وخالد بن الوليد وغيرهما شئ من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتد يعني
 فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعلة صلى الله عليه وسلم بالقرية
 قطع ايديهم وارجلهم وسلك اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم يندوا في الشمس
 حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يمتقون وذلك لانهم قتلوا
 واخذوا المال وارثه واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت
 لانهم قتلوا ذلك بالرعاة كما اخرجهم مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي وشكوا به
 وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات وبدل على
 للنسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
 وفلانا بالنار وان النار لا تعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقبلوها رواه البخاري والبيهقي
 بعض النيا من احد السكبن وحدها واستحدها معني وبفتحها من جهة احدكم كغفرته
 بجوار ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والافند با وهي السكين ونحوها مما
 يذبح به وسفرتها حدها فسميت باسمه نسبة للشئ باسم جزله وينبغي حاله ان
 يوارى عنها لاسره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة والبرج بعض اوله من اراج

مطلوب
 شوي الجراد

مطلوب
 تحرق المرتد

اذا جلست الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان ذبيحته باسرار السكين
 عليها بسرعة ويسبقها عند الذبح وبلاسهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يجد السكين حفرها
 كما مر وروى الخليل والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل دافع رجلا عن صفة
 شاة وهو يحسنه وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا التريده ان تبيتها موتا
 ولا يذبح اخرى قبالتها وروى ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو
 يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بالفتها اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
 ان شاة انفلتت من جزار حتى جاث للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبها فاخذ يسجها برجلها
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصابني لاسراره وانت يا جزار فستقها الى الموت سوف
 رفيقا واخرج احمد بن حنبل في رواية اخرى انها خرجت من رجليه وعطف
 هذا على ما قبله لانه لم يبان فأي الذبح بالذبح بالذبح فذبحه فذبحه ان تدع
 بالذبح ما ضربه موجبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي
 فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه أمنا كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور
 ان سار عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الآخرة والذبيحة فعليه يعني
 بفعله وتاوها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعل مونا
 قلت اسراة قتل وعين كليل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف ابنتوا الثا وقالوا
 قتلته بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ ويعرب حنفا اسماعولا
 به او نحوه لاصفه فانخرج ان الثا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو
 قاعدة الدين العامة فهد متضمن بجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على متضمن
 الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بها شيء وهو سياسة
 نفسه ودينه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاذ وهو الايمان الذي هو عمل
 القلب والاسلام الذي هو عمل اللسان فمن احسن في هذا كله واتي به على وفق
 السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضيق ولكن دون ذلك خسر القناد وبذل
 المهج وتقطع الأكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه منهم تعليم

قال
 الخليل
 في قوله
 الذبيحة

لعله
 من قواعد

الناس

الناس الاحسان وكيفية الامره الى كل شيء القصة الله الاشياء الاستغفار للعلماء ما كان
 لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفله من في السموات ومن في الارض حتى
 الغيثان في جوف البحر الحمد لله عن ابي ذر جندب بن جنادة
 بن الجهم فيكون ثلث دال الاول وقيل برين جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل
 جندب بن السكن وهكذا الخلف في جده وابي جده ومن فوقها وعلى كل هو غفار كعب
 يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال ان اربع الاسلام ويقارن خاص
 الاسلام اسم بكلمة قد ياتي رجوع الى قوله ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة
 احاديث بانه (صدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت للفتن اي السماء ولا اظلت الغبار اي
 جلت الارض اصدق لهجة من اي ذر وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاء ملي ماء ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض
 روي له ما في حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بـ
 رسل بسبعة عشر مات بالرقة سنة اربع وثمانين وابي عبد الرحمن معاذ
 ابن جبل اسم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدر والعقبة والمهاجدة كلها مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
 بثلاثة وسلم حديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالهلال والعمر معاذ بن جبل انه
 قال له يا معاذ اني لأحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في بر
 كرسلة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا بني معاذ يوم القيمة
 بين يدي العلماء رهبة اي رمية بهم وقيل بنجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن
 مسعود قال ان معاذ كان امة قاتنا لله حنيفا ولم يكن من الكافرين قالوا يا ابا عبد الرحمن
 ان ابراهيم كان امة قال سمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نسميه معاذ ابراهيم عليه السلام
 وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قاتنا لله فقيل يا ابا عبد
 الله انا ذكر الله هذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان
 القانت هو المطيع وهو من جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية

انما ذكر الله هذا
 ابراهيم عليه السلام
 في قوله
 القانت

الانصار

مدى

والمرق

وتويع منها وكذا الزكاة لمن له مال وانما لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته
والزكاة لمن اراد الدخول فيه ومعاشره الزوجات لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن
علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل ما مورفوا للشي
الكامل الذي لا يزال تقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه المديك ومن ثم اخرج
ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه
راس الامر كله وابو سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه
راس كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك تقوى الله فانها جامع كل خير والترديد عن
يزيد بن سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فقلت
ان ينسبني اوله لخزعة فحدثني بكلمة يكون بها ما قال اتق الله فيما تعلم ثم لمسا كان
العبد ما مورق تقوى الله في سره وعلايته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تقرب
في التقوى اما بترك بعض الماسورات او فعل المنهيات وسع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى
كما دل عليه نظم سياتي ايات احدث للمتنين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا
فاحشة الى اخره امره بان يفعل ما يحبه ما فطر منه بقوله واتبع السنة الصغيرة
الحسنة ثم كما قال تعالى ان احسان يذهب السينات سبب نزولها ما في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبله ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعاها فذكرها
عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عاقبة وفيها عن انس رضي الله عنه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبحت حذفا فاقم
علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبحت حذفا فاقم علي قال
ليس قد صليت محذفا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلما عنه من
حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه آخر عنه وفي حديث فانك خرجت
من خطبتك كما وكذا انك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من

البيل

البيل ان الحسنات يذهب السينات الآية وجاءت لك جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبحت حذفا فاقم علي فاعرض عنه ثم كرر
ذلك سرا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتيتني امرأة اجنية تشتري مني تمرا
فادخلها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امرائه غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصنا حسنا فتوصنا وصل مع النبي صلى الله عليه وسلم فقل قوله تعالى واقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من البيل ان الحسنات يذهب السينات ذلك ذكرى
للكبر ان اي عظمة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عاقبة
فقال بل للناس عامة اي فلا تفزعن اي الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها
بخسة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كرك كالباقيات الصالحات سبحان الله
ولحمه ولا اله الا الله والله اكبر فانهم احب الكلام الى الله وكسبا ن الله ومحمد
سبحان الله العظيم فانها حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقلتان في اليزر
ليزول عنك قبح عارها وتعلم من اليم نازها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر
فيصن الطهور ثم يمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله بكل خطوة يخطوها
سنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابودود والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيستطهر ثم يعطي ثم يستغفر الله لا يغفر الله له ثم يقرأ هذه
الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذين هم
وقاهر قوله تعالى يذهب السينات انها نهي حقيقة من الصغيرة وقيل
بغيره عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها لا محو الى القيمة وهذا يجوز محتاج
لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين
أما الكبيرة فلا يحورها الا التوبة بشرطها وحسنه يمع ان يراد بالسنة الكبيرة ايضا
والحسنة التوبة عنها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعث
الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنه توبه ان ستر فستر وان علانية فعلاية

توضاه

ان الحسنات يذهب
السينات

ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعاً كما يقطع بقبول السلام
الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك لا يخرج انه
ظني كما دلل عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر
تبيينه اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغار على
الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الثاني فلا بد له من التوبة لا اجماع
على انها فرض ويلزم من تكفير الكبار بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ونوبه
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والبيعة الى المجمع ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما
ما اجتنب الكبار حكم ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتنب الكبار شرطا
لتكفير هذه الفرائض للصغار فان لم تجتنب لم تكفرا بالكلية وعن الخليلي انها تكفر
الصغار ما لم يصير عليها سواء فعل الكبار ام لا ولا يكفر شئ من الكبار وروى مسلم ما من
امرء مسلم بحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم يؤثكبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكبار وروى عن قال به ابن حزم لكن اطلال ابن عبد البر في الرد
عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبار تغفر
الكبار قطعاً فهو باطل قطعاً معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصير
عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان
تجنبوا كبراً ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيراً كان او كبيراً ومع
ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبار لا تكفر بدون التوبة نعم اقامت للحد مجرد كفارة كما
صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفر
الحد لانها محصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها من
التوبة وقوله تعالى في المحاربن لهم اجرهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ومؤيد ما تقرر قول بعض المتأخرين
ان اريد ان الكبار رخصت بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازئ يوم القيمة بينها وبين بعض

الا

الاعمال فتصح الكفيرة بما يفا بها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع
كادلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم بنحو محسنات العبد وسيئاته يوم القيمة
يقبض او يقبض بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره
كثيره وقوع المقامه بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يغفل منها وهذا ينافي قول
من قال ان رجعت حسنة على سيئانه حسنة واحدة ائيب عليها خاصة وسقط باقي حسنة
في مقابلة سيئانه وقيل ثاب بالجمع وتسقط سيئانه كانه لم تكن هذا كله في الكبار اما الصغار
فانما تنحى بالعمل مع بقا ثوابها كادلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان
اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو السرايا وقيل
هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافعال عليه وقيل
مغفرة الذنب بالعمل بقبله حسنة وتكفيره بالمكفر تحويه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب
بالكفارة والواحدة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصاب الذنوب به
مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر
من العمل ما ينحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبار والعمل الذي يغفره
الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كذا ذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في
الصائب الدينوي به غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في الكاره
ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته
كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات برفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل
ثبات احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعالى عبادة رافع للدرجات
ومن حيث مشقته وابلامه للنفس مكفر وقيل عليه ومن لم يجان احدى خطيئته
الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تخط عنه خطيئته ثانياً الاصح وجوب التوبة
من الصغار ايضاً وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتأخرين الواجب الايتان
بأد بعض المكفرات وخالف الناس بخلاف حسن وجماعة كاذكره الترمذي وغيره
ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبدل المعروف لهم وهو معنى قول

بلغ

بعضهم هو كظم الغيظ لله و اظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع او ناجر والعفو عن الزالين
 الاتاديا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر او اخذ بمظلة
 من غير تمرد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعل معك فنجبت
 القلوب ويتفق السر والعلانية وحسن دياس كل كيد وسر وذلك جماع الخير وملك الامر
 ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بجنيتها في كتابي السابق ذكره في
 شرح الخامس عشر منها انقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خيرا لكم احاسن اخلاقا ان العبد
 ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكل المومن امانا احسن خلقا افضل ما اعطى للمسلم
 الخلق الحسن الا اخبركم باحكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال اصنع خلقا
 افضل الفضائل ان تعمل من قطعك وتعطي من حركك وتصنع عن شتمك وفي رواه ان
 هذه الثلاثة افضل ربي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كانت حجة في
 الاصل ومطبوعا عليه العبد الان الانسان يمكن ان يتخلق بخير خلقه حتى يتصف بالاخلاق
 الحسنة العلية فمن شمع صرح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاهد حسن
 خلقك مع الناس فافاد ان تحسبهم من كسب العبد لمصولة بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه
 وسلم وما صدر عنه من اعالي مع الناسي به فيما يكن ان يناسي به فيه منها ثم يصح ان هسل
 الاخلاق للسنة والاعتدال بهم في ذلك ثم يتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وفتح الخصال
 برباضها الى ان يتحل بحيل الاخلاق ومعالى الاحوال فينبذ يثاب على تلك الاخلاق الجيدة
 لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محملها كملافة العدو فان الشجاعة يثاب على
 هذا الاستعمال لا عن نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار ولما
 الذي يدخل تحت تكسب المعاني الموجهة لانفاق تلك الغريزة في محملها ربما صحت به من الخلق
 غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله كالجمل كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال
 قرع رجب من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطى حسن
 صورة وخلقا حسنا وزوجة سالمة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عن علي
 عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما صفت خلقي حسن

بالحسن
 بخلقها

خلقها

خلقها ولما قول جمع اخلاق العبد حسنبا وستينها انما هي من كسبه واختياره فبهم وبثاب
 على جبارا ويذم ويعاقب على سئها والا لبطل الامر به في وخلق الناس خلقا حسن
 استجابته في المطوع عليه العبد كاستجابة امر الا على بالابصار فيسود بان ذلك لاجبة
 فيه لما قرناه ان اصله جبلي ولما استجابه فيما امر به العبد وصرفه عانه عن فاكساي
 فانه ند يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب
 نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انما الدالين على انه جبلي
 والحديث السابق قبلها اكل المومن امانا احسن خلقا وان الرجل يبلغ بحسن خلقه درجة
 الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بآكسبه ولا يكونه جلة على اكتساب الولاية
 والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم
 لم يدخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيها بوجه فكم من علم
 لم ينل منها مثالا بها محض تولي للولي او النبي وهذا التولي من جعله تعالى وانعامه
 رفضه فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم كثر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه
 انزاده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن ان القيام بحقوق
 الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانكاف على محبة وخشية
 احوال حقوق العباد بالكلية او التخصيص فيها وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يتقوى
 عليه الا الكمل من الانبياء والصدقيين ومن ثم فسر الصالح الذي يدعي له كل مصير في
 شهادته بانه القائم بها وفي ذلك مناسبة تامه بحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثته
 النبيين صلواتهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخاطبة الناس بخلق حسن وتحتاج لذلك
 ما لا يحتاجه من لا يحتاجهم رواه الترمذي بكسر الفوقية ولهم وقيل بعضهم في جامعهم
 فقال حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبي ذر لما جاء اليه وهو محتف بمكة فاسلم واراد
 القيام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعمل صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان
 يلقى بقومه عسى ان يتقهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث والمعاذ لما بعثه
 النبيين كما مر آنفا وقد استدل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر رضي الله

دعوتهم فاعلموا
 دعوتهم فاعلموا

عنه على علم قدم عنه وليس معه شيء فعادت امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من
يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عرفت مع رفيقا
فقامت تذكوه الى الناس وهو طبع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر
والنهي وهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والامان والاحسان
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وياتي على ان فيه تفصيلا
بدعي فانه اشتغل على ثلاثة احكام كل منها جامع في باب وسرتب على ما قبله اولها يتعلق
بمقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوي وثانيها يتعلق على المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح
وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا وغيره كالبخاري قليلا واستشكل لكم بينها
مع ما بينهما من التضايف فان الصحيح هو الذي اتصل بسنده بان يكون كل من رواه صحيح ذلك
المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالصدق والضبط بان يكون يثقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يتألف الراوي في روايته من هوارج منه عند تعرض الجمع بين الروايتين
فحقى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
سرويه شاذا وفي قبول مثل هذه الخلاف فالفقه والاصوليون يقولون بالثبوت
مقدم على الثاني والمحدثون ووافقههم الثاني رضي الله عنه يردونه ويقولون للجامع
اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ قد
قول بجامعه بقول الواحد بهمد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسل الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ
تلك الدرجة وان كان ليس عربا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل
سنده بالصدق والضابط للثقة غير تامهما او بالضعيف بما عدى الكذب اذا اعتضد
مع خلو القمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استكمال الجمع وقد
اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الفقه الحديث وغيرها

والقوله

90
وانوها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدها
والعفة من جهة الآخر وحسنه فاقبل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان
كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بها من حيث تروا ائمة الحديث
ليطال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي
باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ان حذف منه
دفع التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذه يعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا يقرئه الا من هذا الوجه لا ياتي الجواب
الذكر خلافا لما زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الامة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارها واثار المصنف بقوله
وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحیح
فقد وجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه كذا به والضابطين له ثم تحسبه لهذا الحديث مقدم
على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علم مقدم على المرسل
والا تميمه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحكم ان على شرط التحسين لكن وهم بان
يهون احد روايته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يجمع سماعه من احد من الصحابة فلم
يوجد فيه شرط البخاري ويوجد تحسين الترمذي انه ورد له الحديث طرق متعددة
خداه والبرار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه
لقد شمس **التاسع عشر** عن حبر الامة وسحر العلم ابي اكلنا ونظران
القران ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
الله تعالى عنها ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنوها ثم محصورون فيه
قبل خروجه من بيبيرو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ثلاث عشرة
سنة وقيل ان خمس عشرة سنة ومعه امره وقبل ان عشر ويورد الاول جامع عنه

بلغ

من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان قال
 اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه
 وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه ان قال ابن
 جبريل مرتين وهذا سبب عا في اخر عمره فانه ورد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ربه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه يستفقدك بصرك وكان عمر يقول ابن عباس
 فني الكهول له لسان سؤول وقلب عقول فكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويضربه كبار
 الصحابة ويستشيرهم ويحده للمعضلات وقال ابن مسعود بنعم نزلت في القرآن ابن عباس
 لو اذكر اسنانا ما عشرين احدثا وقال سرق اذكرت خمسمائة من العجالة اذ ظفروا ابن
 عباس لم يزل يقرهم حتى يرجعون الى ما قال وقال كث اذا رايتك قلت احب الناس واذا تكلم
 قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عرو بن دينا رما رات مجلسا لرجل
 خير من مجلس ابن عباس روى انه لما وضع لي صلى عليه جالسا رايا بيض فوقه على كفاه ثم
 دخل فالتفت فلم يوجد فلما سوي عليه نزع قال يقول يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
 الآية روى له الف حديث وسبعة وستون انقضا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري
 بثمانية وعشرين ومسلم بثمانية واربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة
 ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن المنصور وقال
 مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تنهر
 لما حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر فضائله من الخصوصيات الفاخرة
 المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمعجوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم
 وهو على عينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
 فقال واه لا اوتر بنصبي منك احدا فتسل القدر في يده قال كنت خلف النبي صلى
 الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية فقيه جواز الورد على الدابة الهاقته فقال
 يا غلام نعم الميم لانه نكرو مقصودة وهو الصبي من حين يظلم الى تسع سنين وسنة
 اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غلام وهو صغير حيي وترقى لوتغيم باعتباره

كس
 استفقد

تأني
 ذكرا
 له

يؤول اليه حاله في تلك كليات يتفكر الله بهن كما في روايته اخرى اي يعلمن ويحلمن
 فيه ذكر العالم المتعلم انه يريد ان يعلم وينبجها على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه
 فيشدد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع
 به يوقع وجا بها بصيغة القلة ليؤذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذا به بتعظيم
 خطرها ورفع مكانتها فتتوينا تنوين التعظيم وتأهيل هذه الوصايا الخطيرة القدس
 للعلم من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق المصدر ليل اي دليل على انه صلى الله
 عليه وسلم علم ما يسؤل اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكان الاخوان والباطنة
 والظاهر احفظ الله بحفظ خرايفه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وبالا
 برئانه بحفظك في نفسك واهلك وديناك ودينك سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل
 ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدهم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي المعجزة
 انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمنا وان
 ارسلنا فاحفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من البليغ العبارات واوجزها
 واجملها لسائر احكام الشريعة قليلا وكثيرها فهو من بدائع جوامع كنه صلى الله عليه وسلم
 التي اختصه الله تعالى بها وقدمه تعالى لها فظن محدود فقال هذا ما توعدون لكل
 اواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت اعمالا بالتنصيص على
 حفظها اعتناء بشانها فنهى حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وحفظوا
 فروجهم الايات وللحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات
 اخبر لا يحافظ على الوضوء الاموس وخبر حافظوا ايمانكم اي لكثرة الخش فيها وخبر الاستحياء
 من الله حق العباد ان تحفظوا الراس وما وعى والبطون وما حوى احفظ الله بما امرت به
 فما لم اصله رجها هك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في نزائ وهو معنى اما لم في
 الرواية الاية اي تجده معك بالحفظ والاطاعة والتأجيل والاعانة حيث ما كنت فتسائل
 وتستغني به عن خلقه فهو تارك لما قبله اذ هو معناه المستنبط من الايات السابقة
 وهذا من الجواز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع

ينبغي ان تأمل في قوله
 احفظوا الصلوات قل للمؤمنين
 يغضوا من ابصارهم وحفظوا
 فروجهم الايات

قول إبراهيم
تجليد

تفسير
هو المدا

اور
العربي

الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المثل في الوجود النافع الضار وغيره ليس له
من النفع ولا من الضرر على الاعراض عا سواه اذ من يتبعه في ذلك لم يشهد به
ونفعه الامن مولا ولم ينزل حاجته اليه تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام لما اتى في المنجنيق ليلقي في النار فان جبريل جاءه حنيفة وقال له انك حاجة فقال
اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضرر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك
الا صغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه
وسلم نكتب رزقه واجله وعمله وسقى اوسعه ورفع الاقلام اي تركت الكناية بها لفرغ
الامر وانبراه كاياتي وجفت بالجمي الصف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح
الحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصيغة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة للاداء
او بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبدلا ونسخ لما كتب من ذكر واستقر لما اتم
ثابته لا تبدل ولا تغير عا هي عليه فذكر كناية عن تقدم كتابة المقادير كما والفرغ منها
من اتمه بعيد وهذا من احسن الكائنات وابلغا وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم
ذلك وشهد به عين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عا سواه ويشهد لذلك
الرفع والجهاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله العلم
ثم خلق النون وهي الدوام وذكر قوله والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان
وما هو كان الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر فجزى القلم بما هو كان الى يوم القيمة
ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال للبر ما خلقت خلفا لي
الي منك وعزتي لا ككلمتك فمن احببت ولا نقصتكم فمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكثر الناس غفلا طوعهم واعطاهم بطاعته روى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق
السماء والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسوله فيما العمل اليوم انما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير ما فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففما
العمل قال علما فكل جبر لم يخلق له واخرج احمد وابود اود والترمذي اول ما خلق الله القلم
ثم قال اكتب في تلك الساعة ما هو كان الى يوم القيمة فيقول اول من كتب العربي وغيره

ثم

ادم وقيل اسما عيل هو اول من كتب العربي وقيل غيره ما لم يبع في ذلك ثم وقول
الكلي اول من وضع الخط لغرض من طي مردود بانه لا يؤتى بنقله رواه جماعة من عدة طرق
عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وقاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد
ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منبه وغيره واضح الطرق كلها الطرق التي اخرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعنا طريقته حديث عظيم لموقع اصل كبير في رعاية
حقنا لله تعالى والتقويض لاسره والتوكل عليه وشهود توحيدة وتفرده وعجز الخلق واعتقادهم
اليه وبهذا المقرب يري ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بكلمة لان التكليف اما ان
تعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتحقق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما لكان
ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بحمل استكثاره
ما يتعلق بحقوق الالهيين اشير اليها بذكر الصبر ما بعده ولذلك افراد الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه
احمد بن اسناد بين منقطعين ولفظه يا غلام اوبا غليم الا احلك كلاما ينفعك الله به من
قلت بلا فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امانك تعرف الى الله في الرضا يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف العلم بما هو كايين
فلوان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشئ لم ينفعه الله له يقدروا عليه وان ارادوا
ان يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يضروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان
النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا من حديث عبد بن حميد
الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امانك ومترالكلام على ذلك تعرف بشدة الراد
اي تجيب الى الله في الرضا بالقيام في الطاعات والافتقار في وجهه القرب والمثوبات حتى
تكون مصفا عنه بذلك معروفاه يعرفك في الشدة بتفرجها عنك وجعله لك من كل
ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين
اصابهم المطر فوالوا الى غار فاجرت حفرة فانطهت عليهم فقالوا انظروا ما ذا علمت من
الاعمال الصالحة فاسالوا الله فانه ينجيكم فكل من ساء به علمه سبى مع ربه فاحذر

بلغ

عنهم المعزة وخرجوا بمشون رواء البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون عا حذر
مضاف الي تعرف للآلثة في الرضا بالتراسك لطاعته واعطاه رعبا دمه يعرف في الشدة
بواسطة شفاعتهم عنده في تفرج كربك وعك ويدل لذلك ما في حديث ان من له
دعاء حال الرضا اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع
حال الرضا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا كلف
والحديث بتقدير موصلة لا يورده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر ولا يتم كل من معرفة
العبد وربه عاقبة وخاصة معرفة العبد العاقبة هي الاقرار بوحداية الله وربوبية
والامان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمأنينة بذكره والحياسة
وشهوده في كل حال ومعرفة تعالى العاقبة هي علم بعباده واطلاعه على ما سروره
واعلونه والخاصة هي محبة لعبده وتقريبه اليه ولجانه دعائه وانجاءه من الشدة
فلا يظن بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقابر
فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان يكونه اخطاك انه مقدرا عليك
وما اصابك منها لم يكن مقدرا عليك ليخطئك وانما هو مقدرا عليك اذا يصيب الانسان
الما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فبرغ مما اصابك اذا اخطاك من خير او شر فاما ان
لك محبومه لا يمكن ان يخطبك وما اخطاك فلا منك منه محتومه فلا يمكن ان يصيبك
لانه كما صابته وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان كل شئ حقيقة وما يبلغ حبة حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه
اخطاه لم يكن ليصيبه رواء احمد ففي ذلك تفرير وحش على تفويض الامور كلها الى
الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وبرمه لا يمكن ان يتعدى حده للقد
له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
من قبل ان نبرأها الآية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
واستنيد من ذلك ان كل امرئ بالنسبة الى كل انسان هو لانه جائز ان يصيبه وان يخطئه
على جهة الامكان للناس وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به ولتلك

المتكلم

المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به
مقدرا قبل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده
منزع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضرر
وان اجتناب التعلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شئ البتة علم ان الله وحده هو الصانع السافع
العلي المانع فافردة بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه ولجته وقدم طاعته على طاعة
خالقه كلهم وافردة بالاستعانة والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضائه في حال الشدة والرضا
وفي رواية فان استطعت ان تجعله بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في العبر على
ما ذكره خير كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان
ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت اصبحت باليقين اي يقين
القلب بالقبض المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الحال المطلق فمن لم يصل اليه
فلتتبع العبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا اجت قوما ابتلاهم فمن رضي فله
الرضا ومن سخط واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون محزونون
الحزن والمصائب وطروق للنقصات والثعالب قال تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والهرع
ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات فيسبغى للانسان ان يصبر
ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات منه ورحمة وبانه
المهدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء دينه ودينه انما يوجد مع الصبر على طاعته
ومن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فتنة قليلة
غلبت فئة كثيرة باذن الله واسمع الصابرين ومن خيرة لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم
ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر
ورضى بعلم الله وحكمه تعجيلها له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاني حديث
ضعيف قد علم من الجهاد الاصح الى الجهاد الاكبر قالوا ما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد
لنفسه وان الفرج يحصل سرعان الكرب فلا دام للكرب وحسنه فيصن لمن نزل به ان يكون
صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج ما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانتهى الى رحمته من

فله الخطم

كل راحم حتى من آتاه و آتاه الله تعالى ارحم الراحمين و اكرم الاكرمين و انتم العسر
بسر كان نطق به قوله تعالى فان من العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد من جمع من
الصعابة و عنده صلى الله عليه وسلم ان يغلب عسر يسرين اي لان النكوة اذا احدثت كانت غير
الاولى و المعرفة اذا احدثت كانت عين الاولى غالب فيها و فهم بعضهم ان الالة من غير الغالب
او نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا و عسر الآخرة
و معه يسرا و اخرج البزار و ابن ابي حاتم و اللفظ له لوجا العسر فدخل هذا الخبر في اليسر
حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الآية و لا ياتي في وقوع العسر كذا كصرحت به هذه
الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
لا خلاف المراد باليسر انما ثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بالايام
النفس كضيق الارزاق و توالي المحن و الفتن و اخذ الاموال ظلما و جورا و المنعي هو العسر بالكلية
بالاحكام الثلاثة كما قال تعالى و ما جعل عليكم في الدين من حرج و ما تقرر في مع في حلال الثلاثة
من انما هي باها هو الظاهر اذا و اخر اوقات الصبر و الكرب و العسر هي اول اوقات النصر
و الفرج و اليسر فقد حقه المقتارنة بينهما و تكلف بعضهم فقال ان نظرا الى العلم
الاولي كانت مع على اصلا لا اقران النصر و العسر مثلا في تعلق العلم الالهي بها استقامة
باجدتها قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدها سبق بعد الاخر وان نظرا الى الوجود
الحقيقي يعني وقوع النصر و العسر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضاد او نحوه
فلا تصور للمقارنة بينهما انتهى و يسرد ما قاله في من التكلف و التمثل بان النظر لخلق
العلم لا حسن حاله لا خصوصية لهذه به بل نعتة بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه
لبعضها على بعض و عند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية هذه الثلاثة
كبيرة معنى وكلاهما الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة و البلاغة بعد القرآن جل عن
ذلك و اما النظر لوجود الحقيقة و زعم ان مع حنفية معنى بعد وان المقارنة متعذرة لما فيها
من التناقض و شبهة جميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما ثبت عليكم قبل من حجة
على بابا و بيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد و شبهة بينهما من

الطائفة

لما انت اقتران الفرج بالكرب و اليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد و ثناه ايسر العسر من
جمع المتلوقين و تعلق قلبه بالله تعالى و هذه حقيقة التوكل و قد قال تعالى و من
يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث** **المؤيد** عن ابي سعيد عقبة بن
عرو الانصاري الخزرجي البخاري البصري نسبة الى بدر سكتنا لاشهدوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به اليهودي الذي ذهب اليه البخاري وسلم و غيرها انه
شهدنا نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم و اخذوا ما بعد ما من
الشاهد و ترك الكوفة و ابنتي بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين
و اربعين و قيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له ما نه حديث و حديثان
انفقا على تسعة و انفراد البخاري بولده وسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي ما اتفقت عليه الشرائع لانه جاني اولها
ثم تابت بغيرتها عليه فالحياة لم يزل في شرايع الانبياء الاولين مدوحا و مامورا به لهم
ينسخ في شرح وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا الم نسخ من حجة
و استحي فهو مستحي و مستح فاصنع ما شئت اي فانك ستجازي عليه فهو امره يد
و عيدين ترك كذا كقوله تعالى اعلموا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوء
مقعد من النار و معناه ان عدم اكميا يوجب الاستهانة و الا يهاك في هتك الاستاسار
او المراد ما لا يستحي من الله و لا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله و الا فلا فهو امر اباحية
والاول اولي و اظهر ولم يذكر احد في الآية غيره فيما يعلم فعلم ان اكميا من اشرف النضال و اكل
الاحوال و من ثم قال صلى الله عليه وسلم اكميا خير كله اكميا لا ياتي الا بخبر و جالته صلى الله عليه
و لم كان اشدها من البكر في خبرها و صح ان اكميا شعبة من الايمان و في حديث ضعيف
ان اراد الله بعد هلاكا نزع منه اكميا فاذا نزع منه اكميا لم يلقه الا بئس مقبلا و في رواية
الابيض متبعضا فاذا كان مقبلا محققا نزع منه امانه فلم يلقه الا خانا محققا فاذا كان
خانا محققا نزع منه الرحمة فلم يلقه الا ظلاما غليظا فاذا كان ظلاما غليظا نزع منه ربه
الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربه الايمان من عنقه لم يلقه الا شظما نال عينا لمعنا لكن

المنا سب ان يقال من استحي
واستحي ولعله نظر الى اصل
الفعل قبل دخول السين
والتاخم ان الرواية اذالم
تسنخه بحسب كلامه
حدا في لما هو كلامه
اه قاري
اي القائل
قام به المقت
يصححه الناس
من الله امر

تعریف

فی

موسى اذ لا تاتى الظاهر من بيان ذلك لا تاتى
من الاعوجاج الرد على الجائزات فانها هي
في ضد الاعوجاج وعلى ان يقال لا تاتى من
على الجائزات فانها هي في ضد الاعوجاج
اي الجائزات فانها هي في ضد الاعوجاج
والجائزات والاولى قرب الى العوج
انك من الاغني في عمل الجائزات لا تاتى
فانها هي في ضد الاعوجاج على عمل الجائزات
من مع الجائزات لا تاتى الاغني
في ضد الاعوجاج فانها هي في ضد الاعوجاج

نحو الميرك به ولكن سددوا وأبشروا والشدة اذ هو الاصابة في الاقال والاعمال والمقاصد
والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فلا استقامة
هي الدرجة القصوى التي بها كمال المحارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد
عن سقاييف البدع والضلال ومن لم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في
حاله ضاح سعيه وخاب جته ونفل انك لا تطيق الا الاكابر لاننا للزوج عن الملوفاة وغارة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعنوا اخبر صلى الله عليه
ولم ات الناس لن يطيقوها فقد اخرج احد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدع
جوامع كمال التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع هذه السبل في هاتين الكلمتين
جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعلا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرها وحاصد
ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة
الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما امر به واجتناب كل منهي ومن لم قال ابن عباس رضي الله
عنه في قوله فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت
اشد ولا ايسر عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصح به حين قالوا له قد اسرع
الكلمة الشيب شيبتي هو ذوق اخوانا واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاردي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن
صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا
اي تنبيهي على ان اعظم ما يرادني استقامته بعد القلب من البوارح اللسان فانه تركها ان
القلب والمعتبر به ومن لم اخرج احد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه **الحديث الثاني والعشرون** عن ابي عبد الله
ويقول ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمكة
الا نماركو للفرجى التكمي بفتح السين واللام رضي الله تعالى عنها فابوه صحابي شهيد
العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روى عنه انه قال لم اشهد بدر ولا احد سبني ابيها قتل ابي
احد لم يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجته مسلم ولا هنا فيقول البخاري

نحو

عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله

وهو احد النبيين الا سيئهم
وبدر واستشهد به واحد والاشد
عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله

انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يمت في البدرين وكذا
يقال فمن قال انه شهد احد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر علي وقدر
النام وسمر لم لازم المدينة وهو من الحفاظ الكثرين في الرواية ومن طالع عمره حتى كثر
الاخذ عنه وعي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين
يقال انه اخبر من مات من الصحابة بالمدينة روى له الف حديث وخمسة حديث واربعون
حديثا انفق منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري سنة وعشرين ومسلم مائة وستة وخمسين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقا فبين مفتوحين بينهما واواسكته واخوه لام سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من الرأي ايها ترى وتفتي باي اذا صليت
الكتوات الخس من كتب بمعنى فرض واوجب وصحت رمضان مرفي شرح الحديث الثاني
ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عربا من الشجر كما هنا ولطقت الحلال
دعوت الحرام ولم ازد على ذلك من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم
فرضها اذ ذاك لو لكونه لم يخاطب بها اذ دخل الجنة اي من غير عتاب كما هو ظاهر السياق
والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كادلت عليه الاحاديث الصحيحة
وانما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ارج بعض الكلب برمخ دخولها كقطع الرحم
والكبر والذين حتى يقتضى قتلها لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين اذا جازوا
الصراط خيسوا على قنطرة حتى يقتض منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم نذرا
لذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالا عليه اهل بله فلا يقاتلون ومن قال
بقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بله لم يفرز عليه
ولا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه
قول شهيد انه فرض كفارة فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على تركه
السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نفس الفرائض
ولزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يجب فاعلا فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع
به الحديث المشهور تنويت لرحمك العظيم وثوبها للجيم واسقاط المروءة ورد

جازوا

لشهادة لان مداومة تركها تدل على نوع تماون بالدين نعم ان قصد تركها الاحتياط
بأ والرغبة عنها كفر وانما تركه صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها ليسيرا وتسهيلا عليه لقرب
عهده بالاسلام وخشية من نفوته لو اكثرها عليه مع العلم بانها اذا تمكنت الاسلام من قلبه فخرج
الله تعالى صدره ورغب ومارغب فيه بقية العباد من مشايرهم على التطوعات
كثا برهم على الفرائض اعتنائا لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سألته صلى الله عليه وسلم
عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأل عن جلة من
الشرائع وهو يحببه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال له
لا ان تطوع شأ ولا انقص ما فرض الله علي وفي رواية لا ازيد على هذا اي شأ من
التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشئ من شرائع الاسلام غير ما ذكره بل ليل الرواية السابقة
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم اقلع ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وسمي مناجا لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها فافهم
زيادة في الفلاح قليل ومن المعلوم ان هذا واخوه لا يستوعق لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العیدین ولا غير ذلك مما فضله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو يحذر
دعوى قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العیدین والوتر ولا دليل فيه لان كراهة
قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والصيد وغيرهما لا بآ
ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا
وفروعا لان احكام الشرع اما كلية او بدئية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهنا رتبة بحسب القسمة ثم جميعها اما ما دون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام
والام في الحلال والمراد به المأذون في فعله واجبا كان او مندوبا او باحوا او مكرها وان
للرام لا يستغراق فاذا انحصر كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف الشرع
وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت للرام اجتنامه ومعنى قوله اطاعت
الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجده منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به
اعتقاد حرمة وان لا يفعل خلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده كونه حلالا

والنم ينقله انتهى وبوجه باننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل
بالحال فنرتب على فعله فلم يكن فعله مشروطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانما
مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيها من غير نظر لما يترتب عليه
الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارثي هو احد اقوال عشرة
في اسمه بن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاسعري
رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وكذا الباقون رضي الله عن الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره ما في خلافة
عمر رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابوعبيدة ورجيل في يوم واحد قال تارة

الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للبالغة كضروب الابلغ من ضارب واسم
الغلة لما يظهر به كحدود وبرود وسنن لما يستعمل او يتبرد او يستن به وبالضم
الفضل كالوضوء بالفتح لالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في
الشرعية الآية الا بشكك وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح
هاء وضمهم يظهر بعضهم لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والنفسي وشرعا فضل ما
يتروى عليه زوال حدث كالغسل الاول في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة
الثانية والوضوء والغسل المستويين شطراي نصف الامان الكامل بالمعنى الاعم
التركيب من ثلاثة اجزاء تصدق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان
كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنبه والتطهر عنه وهو كل
منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما موريه فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي
الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فان فتح كون الطهور المرادف للطهارة
شطرا لامن فهو نظير خبر الامان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت
هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما
قاله القرطبي وهو اما للبالغة او الالة وعليها فتشكيل الشطرية فليست هذا
الشيء ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وخاية ما عليه انهم

اذ لا دخل لغيره في
 رزان من طهر بفتح
 نوي وشر عاضل ما
 ثواب مجرود كالفضلة
 كمال بالمعنى الاصح
 الاركان وهو وان
 والتطهر عنه وهو ك
 للطهارة بالمعنى اللغوي
 المرادف للطهارة
 صبر فان قلت
 فالمراد بالفتح كما
 قلت فلهذا
 فوفاية ما له انهم
 فلهذا ان النصفان
 من احد هما بالطهارة على
 مستعمل للفتح

جوز والفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راى الخليل واما ان يكون
معناه وهو الاصح فيجعل على المضموم ويراد به استعمال الطهور بشرط الايمان فعلى كل لا يخالف
هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قرناه واسما على المصنف الطهور على معناه الشرعي
وهو الوضوء فنظريه من وجهين احدهما انه لا يتفح حينئذ معنى الشطرية الا باذعان
انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى
دليل ثانيا ان الطهور لا يخصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث
وليس واحد من هذين النظيرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
اصباح الوضوء بشرط الايمان ورواية الترمذي والوضوء بشرط الايمان وحديث فيقال
يحتل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل الشطر لما سرائر والمراد بالوضوء فيه معناه الغفر
وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قرناه اولا لكن يعكز عليه رواية اسباح الوضوء فانما نص
في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهر على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشر
على مطلق الجزاءات يخرج هذا المعنى وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزاءات
اول من اخراج الطهور والوضوء عن معناه الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهم
منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكز
على تفسير الشطر بالجنس او الجزاء حديث احمد والطهور ونصف الايمان قلت النصف
يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحت نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتجدد
عددها ومنه حديث قسمت الصلاة اي قدرتها بيني وبين عهدي نصفين اي نصف
عبادة الى ملك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسألة الى اخرها وهو حق العبد
فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الآخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر
ونصفها سفراي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتها وقول شريح وقد قيل له كيف
اصبحت قال اصبحت ونصف الناهل على غضبان يريد انهم بين محكوم له راض وكذا
عليه غضبان فما جازان مختلفان وقول الشافعي اذا استكان الناس نصفين ثابت
موتى وميتين بالذي كنت افعل اي يقتسمون قسمين وخبرنا اي القرائن وهي قسمة

في تفسير الشطر بالجنس او الجزاء
حديث احمد بن حنبل في مسنده
في تفسير الشطر بالجنس او الجزاء

حديث
الامان

الموارث

الموارث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياه ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد المخفضة والاستثنائي نصف الوضوء اي انه نوعان نوع
يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما جدا فان قلت هل يصح ان
يراد بالشطر هنا الجنس فانه مع استعماله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء في ربعته
اربع حين فرض الصلاة خمسين وراجعه سررا تعدده بقوله فوضع شطرها ثلاثا
اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لغرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد
به الجنس ومن ثم جاء في روايات اخى فوضع عني عشر اقلت لا مانع من ذلك وان كان
استغنيا عليه فيعتل ان معناه انه يتأب عليه خمس ثواب الايمان واما توجيه ان
الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالامان بحيث ما قبله فرد وبانها
حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد
بالامان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتنا
للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس
شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشطر شطر وانما قال كالشطر وهو
وان لمزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا
وان جاز ان يختص الوضوء من بين اشياء بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ الله
تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان
الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما زعم شيء وقيل الايمان شرط
باطن لصحة والوضوء شرط لها ظاهر فافتتيا مهما اياها بالشطرية كانه اقسام لها
بالشطرية ويرد بان هذا التكليف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة به محتاج
لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لقربة كما تقرر واكبره اي هذا اللفظ وحده
لهذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاعل عملا بالتحية والتحية
الليزان اي ثواب التلطف باح استحضار معناه السابق اول الكتاب والاذعان له

من

بلغ

ثم لا تكلف الحسنة التي هي مثل طباق السموات والارض قليل وسيروا له ان
 لاه له الاستحقاق وجنس الحمد الذي يجب له تعالى واستحققه بملا الميزان فكذلك ثوابه
 انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد بملا الميزان غير باع النظر
 لثوابه حتى يكون ثوابه ماليا لها ايضا والاول ان يقال في حكمه ذلك ان حده تعالى فيه
 اثبات لسا صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمته حتى ملا الميزان بقدر
 تجسيمه او باعتبار صفة كفايته وهي مفعول من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار
 ما قبلها كيعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين والسموات
 ووزن الاعمال به بعد ان تجسم كما يوقى بالموت في صورة كبش يذبح بين كعبه والنار
 وكما في حديث ياتي القرآن يوم القيمة تقدم البقرة والعملة للهدى او توزن بمحايها
 فتشغل بالحسنة فضلا وتطيش بالسيئات عدل الله تعالى وتكون الحسنة في الصورة
 والسيئات في افعى صورة والصنيع يومئذ شاقيل الذر والكرهول تحقها لتمام العدل والكاف
 كالنور في ذلك ومعنى فلا نعيم لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا قليل ولكن انسان ميزان
 لظاهرو ونضع الموازين والاصح انه ليس الاميزان ولحد وجه امتا لتعظيم شأنه وتقديره
 على حجة رب ارجعون تحذيرا من السيئات وشم يضاهي الحسنة اذ لو لم يسمع القائل من
 القرآن الاية ونضع الموازين القسط لكان له فيها المبلغ زاجر وواظلا لثباتها على
 الوعد التام لاهل السيئات والوعد اكمل لاهل الحسنة او باعتبار الموازنات او لكونه
 ذا جزاء على حد ثابت مفارقة مع انه ليس للانسان الا مفرق لكنهم سوا كل عمل من العرف
 مفرقا قيسل والوزن اقسام وزن الامان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنة ليعظم
 الموتى في النعيم والكافري في العليم ووزن الاعمال بالمناقل لظهور مقدار الجزاء كما دل عليه
 اخر سورة اذا زلزلت ووزن نظام العباد لما صح انه يؤخذ المظالم من حسنات الظالم بقدر
 حقه فان لم تكن له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على عجزها
 من اقامة العدل في الحساب من تعولم على الشريعة وتمسكهم في نصوصها بصرفها عن
 مجرى الجزر والتخمين بحال حديث ابن جندب يارسل الله في القيمة قال عند الموت والصراف

اول الميزان

اول الميزان سبيل لنا ويلم وقاض بتفصيلهم نفوذ باسمه تعالى من سقنا فهم ولا لهم
 ونسأله السلامة من قبح افعالهم واقوالهم وسجاناته واحكامه بملأ بالوقوف
 باعتبار انها جللتان وبالتحتية باعتبار انها لفظان أو شك من الراوي بملأ بالوقوف
 اي هذه الكلمة والحكمة تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض
 وذلك لان العهد لاهم مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على
 التنويه الى اسم تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له تعالى
 على كل حال من السراة والعزلة وهذا هو غاية التنويه اثبات ميزانه من الحسنة
 فاذا اضاف الى ذلك سبحانه الله الذي هو تزيده الله تعالى اي اعتقاد تزيده عاليلين
 به من الثنا يصح والاصناف التالية عن الكمال المطلق ملات حسنة واثوابه زيادة على ذلك
 ما بين السموات والارض اذ الميزان كقوله بواب التجدد فلهذا الزيادة هي ثواب التسبيح
 واثواب الحمد من ملاه الميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيها كما يتضح بما
 نورد فيها للمدفع به قول بعضهم هذا شك فيها بملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلتان
 او احدهما ورواية النسائي الآتية اشبه وهل المراد انها مشا بملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلتان
 علاوة هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاقيا على العادة العربية
 والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسد الملا ما بين السموات والارض وفي
 اخرى ضعيف التسبيح نصف الميزان والمهدة تملأه ولا اله الا الله ليس له ادون الله
 محاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجب عنه وفي رواية زيادة والله اكبر
 السموات والارض وفي اخرى للمهدة ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله
 الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلتان احدهما من
 قالها لم يكن لها ناهية دون العرش والاخرى ملا ما بين السماء والارض لا اله الا الله
 والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربعة التي هي افضل
 الكلام وهي سبحان الله والمهدة ولا اله الا الله والله اكبر فاما المهدية فانتقلت الاحاديث
 كما على انه ملا الميزان فهو افضل من التسبيح وبسرة ان في التمجيد اثبات سائر

رواية النسائي وابن جندب
 والتسبيح والتكبير ملا الميزان
 والارض وفيه

صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات الحكم من السلب واعلم ان
الميزان اوسع مما بين السماء والارض فما يلاوه اكثر مما يلاوه ويدل لمحدث يوضح
الميزان يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لو سعت فتقول الملائكة يا رب لمن
يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك خرجك الحاكم مرفوعا وصححه قيسل والموقوف اشهد به يعلم ان الميزان اكثر ثوابا
من لاله الا الله لما تقرر ان الميزان هو تكملة الميزان وانه اكثر مما يلا السماء والارض وسبح
لا يلاوه ولا اله الا الله الامح ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابي عبد البر وغيره خلافا في ذلك
قال الضحى كما نوا برو ان الميزان اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يصنع من الكلام
مثل الميزان وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربع سبجات الله والمجده ولا اله
الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاث عشرين حسنة وحط عنه عشرين سيئة وفي الميزان
له ثلاثين حجة الاخرى ما في حديث البطاقة وهو عند احمد والنسائي والترمذي ان
لاله الا الله لا يهد لعاشق في الميزان لكن عند الله ولا يتقل شئ لسم الله الرحمن الرحيم
وروى احمد لو ان السموات السبع عاصرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في
كفة مالت بهن والصلوة الجامعة لشروط معجنا ومكلائنا نوراني ذات نور او منور
او ذات نور بالصفة في التشبيه كزبيد اسد ومنه ما روي باسنادين فيها نظر الصلاة
نور المومن وعلى كل في نور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد بويده انه جالس
صل بالليل حسن وجهه بالنار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلم القبر وقلبه لانها تشرف فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فينفع فيها
من كل شغل ويعرض عن كل زائل وقبل على الله تعالى بقلوبه حتى يتم عليه بشهاده
وغاية قرب به ومحبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة
عيني في الصلاة وفي رواية الجاهل بفتح والصفاء يروى وانا لا اوسع من حب
الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال جبريل للنبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وترجى وترجو همة وعمومته ومن

حدیث
الطحا قہ

ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وذكره ابن ماجة
يوم القيمة في تلك الظلم وظلم الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة
فقال من حافظ عليها كانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم
يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من
صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الملاح في اول نورة السابغين وجاء
يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستقر من الحديث الاوران الصلاة تسمى برهاناً
ايها ومنه خبر احمد والنرمذي الصلاة برهان وسياقي معناه قريباً وغرة وجهه يومئذ
للمراني يوم القيمة غرم من السجود وتمتع من المعاصي ونهى عن الخضاء والمكر وتهدى
الى الصواب كما ان النور يستعنا به ويكون اخرها نوراً وتشتع لصاحب يوم القيمة لما
اخرجه الطبراني سرفوعاً اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فضعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله
عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشتع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كافي رواية ابن
حبان ويصح بقاؤها على عوصها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها وسدوها برهان
لورقة السحاح الذي يلبس وجه الشمس ومنه خبر ابن روح الموصي يخرج من جسده ولها
برهان كبرهان الشمس ومنه حديث للجنة برهاناً للوضوح دلالتها واصطلاح الدليل
والرشد فهي تفرغ اليها كما يفرغ الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدقته كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ومجوز ان
يوسم المستصدق بما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله
او هي حجة ودليل على ايمان المستصدق لان النافق ممنوع منها لكونه لا يعتقد هاهنا
تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبة لمولاه ولما لديه من الثواب
ليذه محبوبه بالجبل والطبع رجاء ثوابه فلو لا صحة ايمانه لما بدله عاجلاً لآجل ومن
ثم مدحه الله تعالى بقوله واقتى المال على جبهه ويطعمون الطعام على حبه وقيل
النهر لله تعالى والا حاديت في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها

استكثره في كتابي الذي قدمت ذكره في الناس عثره وفيها ايضا ايات كثيرة غواية
ويوثرون على انفسهم ان الله يحزي للمتقين من ذلك الذي يقرض الله وما انفق
من شيء فهو خلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبل مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة للبس ومنه قتل الصبر وسرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقتها والمعاصي وحرارتها وعن المنهيات والشهوات
ولذا انها وافعل انواعه الاخيرة فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المعصية يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعة درجة
ضيقا فيه ما ترفي نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور
الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضائق اضطراب الاراعلى تحوي
الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعوائب
ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من التمام
من السوابب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله تعالى وقربه وجود
ولطفه على مرغوبه كما قيل قل من جد في امره طال به واستحل الصبر الافاز بالظفر
واللحارفين فيه عبارات مألها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة
الوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافي فيه اظهار البلا على
وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال سني الضرفان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا
والصبر ضياء وهلا انعكس الامر فان الضياء اعل من النور كما يدل عليه قوله تعالى
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها
فلكونها انور منه كما هو شأنه جعلت ضياءا وكونه دونها جعل نورا ولاشكر ان
الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذكر الله اعلم ان الصبر هو الاساس للمعنى

علم

عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها مناسب
ان يجعل ضياءا وهي نورا فظهير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل
منه قابل للمح ولا ينافي فيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات
البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو
ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وما تقررته شواها وجوابا يندفع القول
بانه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالصبر فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو شأنه من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف الله تعالى شريعته موسى صلى الله
عليه وسلم بنينا عليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانها ضياء بقوله عز قالا ولقد اتينا موسى وهارون
الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا
التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من عظيم الاثار والاعمال
والانفعال ووصف شريعة بنينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قالا قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح
منهم اسرهم والاعمال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من الشاق العظيم المعروفة
لنفوس وشهواتها وسرادتها كما علم ما قدمته فيه اختص بكونه ضياءا ولما كان في الصلاة
من منزلة الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة ورأها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا
في تقرير كونها نورا خصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وهذا يستلزم الاشكال
من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لاذعان المراد ذكر لانه
مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مقرر
في الصبر من محقق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر
على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها
ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الملموح والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم

يسمى شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية اجد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف
 الصبر اي محظية وقيل باقي فيه ما ترفي الكهول ونصف الايمان فذلك كله ناسبه
 التعبير عنه بالصبر الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبما في ما استاذ عليا باضافته
 الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوحيه تعالى للجزا المشعر ببلوغه من العظم
 والكمال ثانيا بتمام فلا ينفق ان يتميز عليها بكونه اضواء من نور وايضا ففقيه من تصفية
 النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة
 فبهذا الاعتبار كان اضواء من نور فانضحت حكمه النفاير بينها واثاره عليها بكونه
 اضواء منها وانور ايضا ثم رأت بعض الشارحين صرح بكثير ما ذكر وزيادة مع انه فاته
 محاسن مما تقرر فقال ما حاصله فان قلنا لم جعل الصبر ضياء والصلاة نور وهل بينهما
 فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم واليغ من النور بدليل هو الذي جعل النفس
 ضياء والنور نور وهي اعم واعظم نور الله ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل
 بضياءهم لان نفي الامم اليغ واورد عليه انه نور السموات والارض ولم يقل ضوؤها ولا
 ضياءها واشترقت الارض بنور ربها ولم يقل بضياءه واجيب عن الاول بان
 المعنى انه نور السموات ولم يقل بضياء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا وضوء ليس الا نارا
 بالشمس وايضا المراد بنورها هداية اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية
 لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فانه من نور
 وعنه الثاني بان الضوء كالضوء الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور
 والناقص المخلوق ولما نور الله تعالى فهو قديم كامل لذاته منزعه عن الجسم
 والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضئ به ويحتفل ان للمعنى واشترقت بنور ملائكة
 او عدل ربها اذ لو اشرف عليها ما اشرف على جبل الطور لما تجلى له لترصدت
 وتشتقت وان ذلك كما ان ذلك الجبل لا يلزم في نور الملائكة والعدل الضوء وانما
 جعل ضياء وهي نور لانه اخص منها لا شئ له عليها وعلى غيرها من الطاعات او مخلقة
 بذلك اذ هو جسد النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور

اولي

اولي به ولا نه تعالى قال استعينوا بالصبر والصلاة والسديم للام فالام وقال وجعلناهم
 لاه يهدون بامرنا صبروا ولم يقل ما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطى احد خيرا من الصبر
 ووسع علما من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك
 لغيره انتهى والقرآن مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على نبي صلى الله
 عليه وسلم لا يجازي بقصر سورة منه مجدك في المواقف التي تسال فيها عنه كالتبر وعند الميزان
 وفي عتبات الصراط امتثلت جميع لوائره واهديت بانواره وتكلمت بما فيه من معالي
 الاخلاق وشراف الاحوال اوجه عليك في تلك المواقف ان خُصت غرة شئ من نواحيه
 او اعرضت عن القيام به من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث
 القرآن شافع منفع وما جل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه
 في فناءه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايح الحكمية لانه المرجع
 عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
 ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احدا القرآن فقام عنه
 ملائكة اتان يروح وامان تخسر ثم نلى هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده انه صلى الله عليه وسلم قال يشل القرات يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حملت خالف
 امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد جئت اياي فبيس حامل تعدى حدودي وصنع فليس
 وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحج حتى يقال له شاكركه فياخذ به بهد
 فما يرسله حتى يركبه على منخره في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمل فمثل له خصما دونه
 فيقول يا رب جئت اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرائض واجتنب معصيتي واتبع طاعتي
 فما يزال يقذف له بالحج حتى يقال له شاكركه به فياخذ به بهد فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق
 ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر كل الناس بعد ابي يصبح ويكر ساعيا في تحصيل
 اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده فباج نفسه من الله تعالى بذا لها فيما تخلصها من سخطه
 واليه عاقبه متوجها بقلبه وقالبه الى الآخرة واعاها مع الاله من رزاق الدنيا وزينتها
 متفقد اباداب الشريعة قولا وفعلوا واستمالا واجتبا باخمتقها من رفق الغنى والمخالفات

هذا هو
من قال سبحانه
وعنه الفسرة

ومن سخط الله تعالى واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم ولولاهم
بان لهم الجنة ان قال فاستبشروا جميعكم الذي بايتم به وذكر هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشعري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الناس من الذين خسروا
انفسهم واحيطهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحابين المشهور لما
نزل قوله تعالى وانذر عشيرتكم الاقربين قال يا معشر قريش اشترى الله منكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيئا قال بل ذلك لاني عبد المطلب وبني عبد مناف ولجنته وبعته وغيرهم
واخرج الطبراني والفرابي من قال اذا اصبح سبحان الله وسبحه الف مرة فقد اشترى
نفسه من الله وكان من اخر يومه عتقا من النار فاعجب من بيع آيل الى عني وسيادة
ومتكفل بالفوز بالحسن وزيادة آو بايع نفسه من الشيطان ببدلها فيما يريد بها وبغيرها
من مذموم اغراضه واشار شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما او قصها فيه من
اليم للعداب وكثيف الجواب اخرجهم مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لا مثاله من
مهات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قرناه في شطر الايمان بل على
الدين جميعه باعتبار ما قرناه في الصبر وفي معتقها ومو بقاء وفي رواية للترمذي
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تلاءم والتكبير ملاما بين السموات والارض والصور
نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر ملاما بين السماء والارض والصور
جنته والصلاة نور ولا تقا رض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تلاءم باعتبار انفراد كل لاينا في انها اذا اجتمعا ملاما
بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا ينفك وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملاما بين السموات والارض لكن
بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده ملاما بين
السموات والارض والثانية افادت انه لا يلى ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد سجد
بان ذلك مختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالناس في فآخبر به ثم اخبرنا
تفضلا من الله تعالى في ثواب التكبير فآخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجاهلية

نقل

نقل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة وقص بهذا ما
برد عليك من نظائره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روي عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويه عن ربه انه تعالى
قال يا عبادي هو كعبه وعبدان بضم اوقله وكسره وتخفيف الباء وبعده ان بكسر اوايه
ونشد يد ثالثه وعبد آية وفصر ومعبود او عبدة كسفت واعابه ومعبده بجمع لعبد وهو هنا
وبها ياتي وفي نظائره ذلك يتناول الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء جمعا لكن لا
رضاع بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص للظلم الذكور كالرجال والانا
بالنساء فوافق والاكتن والاناس والناس يتناولها وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف والا
انه لا يتناول النساء وصناع بل بقرينة او حرف اتي حرمت من التحريم وهو لغة المنع مني تعالى
تندسه عن الظلم تحريما لما بهمة المنوع في تحقق القدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير
محل على نفسي اي تعاليت عنه وتعدت لاستحالة عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير
بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق لا الكليين
لا ملاكهم وتفضل عليهم بما وحت لهم الحدود وحرم لهم فلاحاكم يتعقبه ولاحق بترتب
عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل
بل هو مستور منه لكنه لا ينفصل عدلا منه وتنزهها عنه لانه تعالى تمدح بنفسه في قوله
وما انا بظلام اي ظلم للعبد ولكليم لا يمدح الا بما يبع منه الاتري ان الاعمى لو تمدح بانه
لا ينظر للمحرمات استهزى به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقة اني منعت نفسي منه
وانما يمنع التكليم نفسه مما يقدر على فعله الاتري ان ادسيا لو قال منعت نفسي من صعود السماء
استهزى به وايضا فهو تعالى عامر عبادة فعاملة مستاجر لاجر آية بقوله لاهل الكتاب هل
ظلمكم من اجوركم شا قالوا لا قال فذلك فضل الله اوتيه من انشا وللشاعر بجمع منه ظلم الاجرا وايضا
ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالة والجور عنه كما ان ترك الغل
لرنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنيت له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض

الشراحين واقره لما تقدم ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا الجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالة عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه في غير محله وكأن مدعى تصويره من سبحانه وتعالى يُعجز به بما هو ظلم عند العقل لو جُعل ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقيته فحينئذ يكون لكلامه نوع احتال بخلاف ما اذا فسر بالاول فان دعوى تصويره منه حينئذ في غاية السقوط وجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بانسانهم عليهم بالاولى فهو على حد لين اشركت ليجعلن علكم وهذا فن بلخ من اساليب البلاغة لا يكره الاكل كما مد الطبع فاستغنى عن قول الاعى لا ابصر والادمي نعت نفسي من صعود السماء بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقاتلتين محض سفساف ولغو ولا قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما وطأ به لقوله فلا تتظالموا فافهم ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم ثنائيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتأمل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر بيني وبينه وبين غيره الباطن يقتضى به وتعلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو ممن فلا يخاف ظلا ولا هضما بما يؤيد قولي السابق وكان مدعى تصويره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال البعض ان ينقص من لجر حسنة والظلم ان يعاقب بذنوبه غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعل فضلا منه وقد فسر كثير من بانه وضع الشيء في غير محله موضعه وامان يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته

وكونه

وكونه تعالى خالق لا مفعول عبادته وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لاذواتهم فلم يوصف بشيء منها فيلزم فيه منع سؤال الله تعالى ان لا يحكم له على خصمه بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله ورد بقوله تعالى ونزل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بالاجور الدعا به ولا فرق بين المصرو وغيره ويجب بان معناه عالمهم بعد كل دون فضلك فيكون دعاء عليهم قبيح وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تأخذنا ان نسينا الى ما لا طائفة لنا به من الاعتداء في الدعا ان امين عند قراءته هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يوسن ورد بان الذي يسلم الله تعالى قال نعم في كبح قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا علم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمة على نفسي فنفسكم بالاولى كما اخذه قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل الاستالبة فيه فلا يظهر جوازه لابهام حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت يصح اطلاق الذات على تعالى في قول حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والكتب في قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلهما قلت لانهم انما مثلهما لان ذات الشيء حقيقة فلا اشار فيها بحديث البتة واما الجنب فالمراد به الاسراء التفریط انما يكون فيه فالانسان بالنظر قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجانب حقيقة واتا النفس فانما نشعر بالتنفيس والمحدث فاستغنى اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقة وما يتبعها واما ايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام تحول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عن علو اكبره ولقد بالغ بعض العلماء في جعل ولا علم ما في نفسك راجعا للمعنى صلى الله عليه وآله وآله ولا علم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع الضرر فصار معناه ولا علم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتجزئته عليكم وهذا صحيح عليه في كل مله لا تناق سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك نكروا

وقوله حبيب على ربنا لا تأخذنا ان نسينا الى ما لا طائفة لنا به من الاعتداء في الدعا ان امين عند قراءته هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يوسن ورد بان الذي يسلم الله تعالى قال نعم في كبح قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا علم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمة على نفسي فنفسكم بالاولى كما اخذه قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل الاستالبة فيه فلا يظهر جوازه لابهام حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت يصح اطلاق الذات على تعالى في قول حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والكتب في قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلهما قلت لانهم انما مثلهما لان ذات الشيء حقيقة فلا اشار فيها بحديث البتة واما الجنب فالمراد به الاسراء التفریط انما يكون فيه فالانسان بالنظر قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجانب حقيقة واتا النفس فانما نشعر بالتنفيس والمحدث فاستغنى اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقة وما يتبعها واما ايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام تحول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عن علو اكبره ولقد بالغ بعض العلماء في جعل ولا علم ما في نفسك راجعا للمعنى صلى الله عليه وآله وآله ولا علم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع الضرر فصار معناه ولا علم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتجزئته عليكم وهذا صحيح عليه في كل مله لا تناق سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك نكروا

وهو المراد بالظلم في كثير الآيات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي على
 اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروى أيضا أن الله لم يظلم
 للظلم حتى إذا أخذ لم يفلت ثم قرأ وكذا أخذ ربك إذا أخذ القرأ وهي ظلمة وروى
 البخاري من كانت منه مظلمة لأخيه فليست له حسنة أخذ من سيئات أخيه فطحت عليه
 فلا تظالموا بتشديد الظالمات روي والاشهر تخفيفها وأصله تظالموا إذا غم أحد المظلمين
 في الآخر وحذف أي لا يظلم بعضكم بعضا فإنه لا بد من امتصاصه تعالى للمظلوم من ظلمه
 كما استفيد من هذا السياق العجيب للمؤمن اليه بقوله تعالى لا يجب الله للبهيم بالسوء من
 القول إلا من ظلم أي يجب تعالى منه للبهيم بذكر ما ظلم به ليشاع حتى إذا عوقب الظالم
 عرف الناس أنه لم يرتع تعالى ذلك به إلا انتصارا للمظلوم لينكشف غيره عن الظلم ويعلم
 أن من ورد الظالمين طالبا لا يرد بأسه وقد يهمل الظالم زيادة في استدراج ليزداد
 عقابه إنما غي لم يزدادوا إنما فامهاله عين عقابه وهذا أولى وأظهر من القول بأن
 حكمة إمهاله أن للمظلوم لا يستحق على الظالم إلا أن يملك سببه إذا الحكم في الجنة على
 العبد لسيد وللخلق كلهم وأزوش جنابهم ملك وحق له تعالى فله الإمهال وله الانتصار
 انتهى لأن هذا وإن كان حقا إلا أن الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما وجد من العلم
 وحرمة من الظلم على نفسه وعلى عباده أتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم
 اليه وأنهم لا يقدر أن يجلب منفعة لا تنفعهم ولا دفع مضرة عنهم إلا أن يكون هو
 المبرر لذلك مشير إلى ذلك الجلب والدفع إما في الدين أو الدنيا فصارت أربعة أقسام
 وهي الهداية والمخبرة ومما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والأحكام والكفر
 ومما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا وإم هذه الأقسام طلب الهداية فلا
 افتتح به فقال يا عبادي كل من صال أي غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل فهو
 على حد ووجهك صالاً نهدي أي غافلاً عما سيجوز به اليك فهذا هو الواجب بالوحي فهو على
 حد وكذا كذا أوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان إذا صال

من الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكليف وإمهال النظر للمودي
 إلى معرفة الله تعالى وإمهال أو امره واجتناب نواهيته الأمن هديته أي وفقته
 للأمان بما جاءت به الرسل على المعنى الأول قال تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث
 الله النبيين مبشرين ومنذرين أول الخروج عن مقتضى طبعه إلى النظر للمودي إلى
 معرفة الله تعالى وإمهال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وتبين أنه تعالى خلق النفوس
 فلوها وطبها وها وسأمر بحد لها من الأهواء والشياطين مائلة إلى الضلال فمن أراد
 فلا أرسله على سجيته وتخلي عنه ومن أراد همة آيته عارضه بأسباب الهدى فصدّه
 عن الضلال فاهدى فيسبني لمن رأى عنده آثار هدى أن يعلم أنه من الله سبحانه
 حتى يزداد شكره وحده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لنن شكرتم لأزيدنكم
 وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
 لأن ذكر ضلال طاري على الفطرة الأولى كما يرشد إليه ما روي خلق الله للخلق على
 معرفته فاعتل لهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما أخذ عليهم
 في أصلا بآبائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على
 الولود من سعادة أو شقاوة فيصير إليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير
 إليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام ومن علم
 أنه يصير كافراً ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرباء وإن عبد معه غيره والأصح
 أن معناه أن كل مولود يولد متبهاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر عليه في
 أحكام الدنيا والآخرة وإن كانا كافرين جرى عليه حكمهما فوجبها في أحكام الدنيا وهذا
 معنى قوله فيهود دانه وينصرانه ومجسانه أي حكم له حكمهما في الدنيا فإذا بلغ
 سنه را على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيراً والأصح أنه في الجنة لقوله تعالى
 وما كنا معذبين الآية والمآصل أن الإنسان مفطور على قبول الإسلام والتمسك به
 بالقوة لكن لا بد من أن يتعلمه بالفعل فإنه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله أخرجكم
 من بطون أمهاتكم لا تعلمون شأ من هداه سبب له من يعلم الهدى فصار مهدياً

المراد بالأسير
 في الجنة

بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والحياء بالله تعالى فيمن له من ربه
ما يغير فطرته يا امرانه يهودانه وينصرانه ونجسانه تنبيهه انكر بعض فها
العراق الدجال العاطس بيهديكم الله فلما منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل حاصل وليس
كما زعموا سيما والسنة الصحيحة آية بذلك وامر على الله عليه ولم علماء رضي الله عندهم
يسأل الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في الفتوى اللهم اهدني فيمن هديت
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذاك اهدني
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من
الاسلام والامان بل لمعرفة تفاصيل اجزائها وسميها تعما واحاطة على فعل ذلك وهذا كل
مومن محتاج اليه ليلاد نهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم فيسأل وفي هذه الجملة دليل لقول الحق ان الهداية الضلال
من خلق الله تعالى وايضا لا حصل للعبد في واحد منها خلافا للمعتزلة قال تعالى قد كنت
بفضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كان لتهدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤنا الا ان
يشاء الله والله خفيكم وما يتعلمون واصرح من ذلك في ابطال مذاهبهم الفاسدة
تعالى اراد هداية الجميع قوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ففتح الدعوى وخسر الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيقت السبيحة للنفس
وما احابكم من شيطان نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر
ليس اليك تعلمنا لادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والنازعات
وان كان خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق
والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم اي انصب له ادلة ذلك
الواضحة او اصل من شئت اصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبة تعالى منا
سؤاله الهداية اظهار الاختيار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله لربنا قال
انما اويت على علم عندي فيفضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
ولم يولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يفتن له الا للوفيقون ولا يعلم

فذر عظمته العارفون يا عبادي كلكم جاع الامن اطعمه وذلك لان الناس
كلهم عبيد لا يملك لهم في الحقيقة وخزان الرزق بيده تعالى فن لا يطعمه بفضل بقى
فاما بعد له اذ ليس عليه اطعام احد وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها التزام منه تفضلا لانه واجب عليه بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الية
اي توبها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاء
من ترب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالخرف والعنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى
القادر لذلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاء هل محبوب بالظاهر عن الباطن
والعارف الكامل لا يحجب ظاهره عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه
وكذلك وفقه فاستطعوني اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يخفى ذلك الكثرة ما
فيه فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فنهى له مع ذكر ان لا
يقل عن سؤاله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم
ما نزلت النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جوده
وجوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر الحجاب لبعض الاماكن ويمر كرتب
لان لا عطاء فلان ويخرج فلان فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعاً فتصرفاته تعالى
في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى
نائب الفقر او كما انه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تطلبونهم انا الذي
اطعمهم فاستطعوني فاطعمكم يا عبادي كلكم عار الامن كسوته فاستكسوبي
الكسب واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى تنبيه واظهر تقرير على انتقاد
ما رخصه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم
لا يدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استسار الا سببه ومما نقل عن حكم
مسي صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت اسوا برك فلما حين كنت اكل عقالا لذك
نزلت اليرس جنينا محمولا ورضعنا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشك وبلغت اشكر
يا عبادي انكم تخطفون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي بخطا اذا فعل عن قصد علم

يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطلة ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد
وهو لا يتم فيه بالنص والكلام انا هو فيها اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الغلبة بعد
ففتح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رابت المصنف صرح بما ذكره
فقال المشهور ضم الناوروي بفتحها يقال خطأ اذ الفعل ما ياتي به فهو خاطي ومنه انا
كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فعما صححتان انتهى بالليل والنار هذان
باب المبالغة لا استحالة وقوع الخطيئة من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدى الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويعف عما دون ذلك لمن يشاء وكذا اخبر به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
وفي اعتراض هذه اللمعة مع التاكيد فيها بشيئين الى الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما
العموم غاية الرجا للذين حتى لا يقتطع احد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا ذنوبون وتستغفرون لذهب
اسمكم وجا يقوم غيركم فيذبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه
كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري واسهاني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
مائة مرة وسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحدا وصحا
السنن الاربعة ان كنا لنعهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة
يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصح المخرجة الستة ففقد
الذنب سترة وتحوائره واسن عاقبته وحكمة التوسل لما بعد الفياقيل بيان ان
غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجد ذنبا ولو
صغيرا توبه وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبر فائدة وبيان
بين ما يحويه بالكيفية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يورثها الى اجل وهو

يذبون

محفوظ

على الراجح الاستغفار
الستر

الاستغفار

الاستغفار وفي هذا من التوبخ ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا اخطأ انما اخطأ في خلق
الليل والنهار ليطلع فيه سرا ويسلم من الربا استحي ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصير
ذرة من المعصية كما انه يستحي بالجليلة والطبع ان يصرف شأ من النهار حيث
يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبخلوا ضري فتضروني ولن تبخلوا نفسي
فتضغوني لما انه قد قام الاجاع والبرهان على انه تعالى منزله مقدس غني بذاته
لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي
ذكرها من اجابة دعائهم وهداية لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج
الى مكافاتهم بحجب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت للبني والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من ثمر ولا يريد ان يطعوا ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا
يجزئك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شئ ومن كفر فان الله غني عن
العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي انه تعالى يحب
من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما
مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذان كمال
رافته بهم ومحبة لنعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهرا للحديث ان لضره ونفعه
غاية لكن لا تبخلوا العباد متروكة بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من
باب على الاجاب اي طريق لا يهتدي لثاره اي لا تثار له فيه شيء به فالعق هنا
لا يتحقق اي ضرر ولا نفع فيضروني او ينفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير
مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خسوسا
للفني المطلق يا عبادي لوان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اثني عشر قبيلة
واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لوان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اثني عشر قبيلة واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته
وهذا ايمان لا انقطاع لها فكذلك اما ارتباطها بغاية التقوى والنجور يعود نفع
اوضح على اهلها وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيده

يلج

بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمحببتهم لانه تعالى القوي
المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فكله كامل لا ينقص فيه وجه بل لا يتصور وجود اكل
منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله تعالى روحه بقوله ليس في الامكان ابع
مما كان اي تتم وتعلقت القدرة الباهرة بالجماد على اكل الاحوال وانقضا وابدعها
وما فيه من الشرف واصنافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرما مطلقا بحيث يكون عدمه
خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير الشئ
ليس اليك اي الشئ المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك واعلم
لوان اولكم واخركم وانتمكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ارض
واحدة وستام واحد فصاروا في فاعطيت كل واحد سائلة ما نقص ذلك مما عهدي الاك
ينقص المحيط هو كسر تكون ففتح الابرة اذا دخل البحر اي وهو في رأي العين لا ينقص
من البحر شئ فكذلك الاعطى من الخزانين الالهية لا ينقصها شئ البتة اذ لا نهاية لها والنقص
مما لا يتناهي محال خلافة ما يتناهي كالبهر وان جرد وعظم وكان اكبر المراتب في الارض بل قد
يوجد العطا الكثير من الشئ ولا ينقصه كالتار والعلم يقتبس منها ما شاء الله ولا ينقص منها
شئ بل قد يزيد العلم على الاعطى فعلم ان قوله هنا لا كما الى اخره وقول الغزالي قدس الله عليه
نعينا وعليها وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور اي الذي رأناه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف
المحيط اذا دخل فيه ممنوع اذا اسر اذا دخلت في الماء تعلق رأسي وان لطف وانك اذ ذلك
غايق ظاهره ليس المراد بها حقيقتها وانما اكل منها مثل تقرب جرح لا فهم لا يعلم منه انه لا
نقص في تلك الخزانين ولا في علم الله البتة لانه لا نقص ما البحر من غمر المحيط ونقرة العصفور
فالجامع بين ادخال المحيط في البحر والاعطى من تلك الخزانين عدم النقص من حيث المشاهدة
الصورية فيها وان افترقا في اننا اذا نظرنا اليها بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص هذه الشئ
القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزانين لا تنقص شئ مما افاضه تعالى منها من حين
خلق الله السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى لا نهاية له لما نقرر من

وقد بينا في كتابنا
في بيان ما لا ينقص
من الخزانين الالهية
شئ بل قد يزيد العلم
على الاعطى فعلم ان قوله
هنا لا كما الى اخره وقول
الغزالي قدس الله عليه
نعينا وعليها وسلم ما نقص
علمي وعلمك من علم الله
الا كما نقص هذا العصفور
اي الذي رأناه يشرب من
هذا البحر وزعم بعضهم
فرقا بين هذين وان العصفور
ينقص منه بخلاف المحيط
اذا دخل فيه ممنوع اذا
اسر اذا دخلت في الماء
تعلق رأسي وان لطف وانك
اذ ذلك غايق ظاهره ليس
المراد بها حقيقتها وانما
اكل منها مثل تقرب جرح لا
فهم لا يعلم منه انه لا
نقص في تلك الخزانين ولا
في علم الله البتة لانه لا
نقص ما البحر من غمر المحيط
ونقرة العصفور فالجامع
بين ادخال المحيط في البحر
والاعطى من تلك الخزانين
عدم النقص من حيث المشاهدة
الصورية فيها وان افترقا
في اننا اذا نظرنا اليها بعين
الحقيقة وجدنا البحر ينقص
هذه الشئ القليل الماخوذ
منه الذي لا يكاد يدرك وتلك
الخزانين لا تنقص شئ مما
افاضه تعالى منها من حين
خلق الله السموات والارض الى
انقضاء هذا العالم ثم من
حين بعثه الى لا نهاية له لما
نقرر من

استحال

استحال نقص ما لا يتناهي ومن لم قال صل الله عليه وسلم بين الله اي عطا في
واقاضه على عباده من تلك الخزانين سحبا لليل والنهار راي دامة فيها لا يعيشها لا ينقصها ففسر على ما قيل
بني اراهم ما انتقى منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شئ مما في
خزائن قدرته لان عطا به بين الكاف والنون انما امرنا الشئ اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون وحديث ابن ماجه الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا
ينقص عليه الاجداد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به
فتعبر عن تلك السرعة بزمين كن اذ لا يمكن اقل منه في العقول فقدرته تعالى صالحه للايجاد داما
لا يغيرها عجز ولا تصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكرناه غاية ما يصير
به المثل في العلم اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صغيلة لا تتلقى بالما
الاما اني شقيقه لا يمكن ادراكه كما مروني هذا تنبيه اي تنبيه الخلق على ادانتهم لسؤاله
تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسألة فلا يختصر بل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن
الرحمة سحبا لليل والنهار لا ينقصها الاعطى وان جرد وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمه المتخوفة
وهي تصور في النفس كالبحر ونقص استعمل لانه انقص الماء واستمد يا كما هنا اذ يقول
لناضي والمضارع محذوف بدليل الباقى يا عبادي انما هي افعالكم احصوا اي اضبطوا لكم
بعلمي وملاكتي الحفظه واحتيج لهم معه لانقصه عن الاحصاء بل يكونوا شهداء بين الخلق
وظلة وقد تقسم اليهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يتنازل
فنية انما انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي اللزوم مع ثبوت النص
والاجماع به في غير ولدنا مزود للذين احسنوا الحسنى وزباده لانا نقول للعصر انما هو
بالنسبة لجزال اعمال اذ لا جزا ينقسم الى خير وغيرو الا عن عمل يكون سبيله واما الزيادة
عند ذلك فلم يتقرر من لها شئ ولا اثبات وقد صحت فيا نموس ارضي لامراض لها فوجب
الاخذ بها ثم اوفيك اياها اي جزاؤها في الآخرة على حق وانما توفون لجرركم يوم القيمة فلما
هذه المضاعف انتاب المجرور منصوبا منفصلا وفي الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم
نزل ذلك ان المؤمنين يجازون بسبائهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسنتهم والكافر يجازي

بحسناته في الدنيا ويدخل النار سبباً له فمن وجد خيراً أي ثواباً ونعيماً بان وفق لآبائها
 أوجاهة طيبة هنية مربية كما قال تعالى من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة
 طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون فليجد الله تعالى على توفيقه للطاعات
 التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلاً منه تعالى ورحمة وعلى أسدائه ما وصل إليه من
 عظيم المبرات فعلم أنه إن أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر بذلك بمعنى الأخبار بان من
 وجد خيراً فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لأم نفسه حين لا ينفعه اللوم وجافي
 آيات الإخبار عن أهل الجنة بأنهم يحمدون وعن أهل النار أنهم يلعنون أنفسهم للجهنم لله
 الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده للهدى الذي أذهب عنا الحزن الآيات
 فلا تلوموني ولوموا أنفسكم أن الذين كذبوا بآياتنا دون الحق أنكم أنفسكم الذين كذبوا بآياتنا
 ما من بيت إلا ندم فان كان محتملاً أن لا يكون إلا ندم وان كان مستانداً أن لا يكون إلا ندم
 إذ لا يجب عليه شيء لا من خلقه ومن بعد خيرة كل شيء ثم لم يذكره بلفظه تعليلنا كيفية الآيات
 في النطق بالكلمات بما يؤذي ويصلح ما يستحق ذكره أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب
 لفظه فكيف الوقوع فيه أو إلى أنه تعالى حي كريم يحب السرور يكره الذنب فلا يعاجل
 بالعقوبة ولا يهتك السر ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر فقال ولم يقل شيئاً إشارة
 إلى أنه اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلوم من الأنفس فأنها أكثر شهواتها وتستلذها
 على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعم الله ولم تنزه عن أحكامه وحكمه فاستحقت أن يعاملها
 بمظهر عدله وإن يحرمها سزايا جوده وفعله نسأل الله تعالى العافية من ذلك وإن يرضى علينا
 بالسلامة من خوض غمرة هذه الممالك إلى أن تلقاه مبشرين بقرينه ورضاه أمين واضح
 هنا للتاكيد بالتون تحذير أن مخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك
 لأن الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه إلهام إلى ذم ابن آدم وقلة انصافه
 فانه يحسب طاعة من عمله لنفسه ولا يسندها إلى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسند حال
 الاقدار فان كان لا تعرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الآسرين وان كان لا تعرف فلم ينبغ
 عن احدها ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على عدم الاستقلال بخلاف الامام

الز

والستر لا ينال فضل التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا اننا لا نستقل لكننا
 نحن بوجود ان الفرق بين الحركة الاضطرابية كحركة المرتضى والاختيارية كحركة السليم
 وهذه التفرقة راجعة الى كنه محسوس مشاهد واسرعتاد يوجع الاختيار دون
 الاضطراب وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف
 والمصالح ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله تعالى
 دخل لا يبر في كسب العبد فليعلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدر به هذا حجة لنا
 لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لا فعله وان قوله تعالى فلا يلومن الا
 نفسه تنسب من المعصية وانه ليس له فيها تأثير خلق فعل ولا تقديره بأقل من قول تعالى
 والله خلقكم وما تقانون بضل من يشا ويهدي من يشا والآيات في نحو هذه المعنى كثيرة
 وقد قدمت هنا جملة في شرح قوله كلكم قال الامن هديتم ثم يلزمهم ان من وجد خيراً لا
 يهداه لانه لا اثر له على ما زعموا بل يهدى الانسان نفسه لانه الخالق لما عتبه الموجد لسلاته
 وهذا سر اعطى للنفس المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن أهل الجنة بأنهم يقولون في أهل الجحيم
 الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم ياتي
 بشئ على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها وقد
 ماته المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن جبريل عن الله ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حرك به جني على
 ركبته تعظيماً له واجلالاً ورجاءً اسأله ويستقيون قال اهد ليس لأهل الشام حديث
 الشؤفة واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذهب الامن عافيت
 فاسألوني المخرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاسكنفوني بقدرتي
 غفرت له ولا ابالي وكل من فقيراً الامن اغنيت فاسألوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم
 واوكم واخركم وربكم وبابكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتق عبادي عبادي
 لم يزد ذلك في ملكي جناح بعوضه ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشتق عبادي لم ينقص
 من ملكي جناح بعوضه ولو ان حيكم وميتكم واوكم واخركم وربكم وبابكم اجتمعوا فسال

بلغ

كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احكم متر به البحر ففسر في اية
ثم نزعها ذلك في جواد واحد اجد افضل ما اريد عطايا كلام وعذابي كلام انما اري لشي اذا
اردته ان اقول له كن فيكون فاد **لعمري** نعم نفعها وبعضهم وقع في الفرق
بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد
من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذه من اجلها **اعلم** ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها
القرآن لغيره على البقية باعجازه من اوجه قدسها ها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على
ممر الدهر محفوظة من التغيير والتبدل وبحرمة سمه للمحدث وتلاوته لوجه الجنب وروايته
بالمعنى وبمعينه في الصلاة وتسميته قرآنا وبان كل حرف منه بعشرة واثنا عشر بيعة في رواية
عند احمد وكرامته عندنا وتسميته لليلة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب القدسية
لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز سمه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة
يطلق ولا يسمي قرآنا ولا يعطى قارئه بغير حرف عزرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى
اية ولا سورة اتفاقا **ثاني** كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها
وتبدلها **ثالث** بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقلت اليها احادته صلى الله عليه وسلم
مع اساده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فيضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حسنة نسبة
انما لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المنجبر بها عن الله تعالى
خلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوجي اولا واية وما
ينطق عن الهوى يؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم **الا اني اوتيت الكتاب ومثلته**
ولا تحصر تلك الاحاديث في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان ينزل باني كيفية من كيفية
كرويا النوم والاتفا في الروع وعلى لسان للك ولراويها صيغتان احدهما ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اشرها للصنفين
مرة ثانيا ان يقول قال الله فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث

القدسية

كرويه مع
القرآن

هذا الحديث
هو الذي
نقله
ابن جرير
في تفسيره

الحسن

والعشر عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من اصحابه
لكتاب يفتح اوله وقد تكسر وصحان وصحاب جمع بمعنى المعايي وهو من اجتمع
عليه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته موسى به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل
الاعني خواص ام مكتوم ولم يرو عنه بان لم يجتمع به بالخطبة سواء كان من الانس او من
غيرهم وتعرف الصحبة بخواصها وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا
والسابع في الحديث رآى صحابيا وجالسهم والفرق ان اجتماع لخطم معه صلى الله عليه
ولم تقيد على من حصلت له من اشراج الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والمكة كاه
شاهد في الصحابة ما لا يبعد عن مشارها صحبة غيره وان جرت قدره واتسع علمه سنين واعلم
ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد
هم بالصدق والنجاة في آية كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة
الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والخلال والزند فافهموا
فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابهم من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى
عنه وقرعته من خلافة عمر ثم عثمان وأما ما علي بن الحسن رضي الله تعالى عنه في اثبات
فعلهم على هذا الترتيب واستقصا ما ورد منها ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا به
وما استخوابه مستقصا ثم استقصا ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلف
الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما يشرح له الصدر وتقر به العين اسأل الله
تعالى قبوله آمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبي بالهزم من التبا وهو الذبح لان النبي
مختار عن الله تعالى وبتركة من التبا مسهلا ومن النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب
صل الله عليه وسلم بارسل الله ذهب اهل الدثور بضم الدال والمثلث جمع دثر بفتح فسكون
وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر بالاجور والكثيرة لكثرة اعمالهم
فانهم يصلون كما نضلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
لما ضلوا عن كفايتهم وقيدوا بذلك جنانا الفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اشا

111
توضيح الصحابي

توضيح الصحابي

مكرهة او محرمة على التمتع بالمعترفين فيها في الفقه وقوله ما ذكر ليس حسدا بل غبطة
 ولها المناقصة فيما يشاء من التناقص من طلب مزيد الخير ومنها لشدة حرصهم
 على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تغيب عن الدرع
 حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا عن طلبنا
 لظاهرهم وتغيبوا لانهم ربما ما والاغنيا وليس اي اتقون ذلك اي لا تقولوا فانه قد
 جعل الله تعالى لكم تاجدا قون بتشد يد الخالق الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به اذ
 احدى الثامن بعد قلبها صاد في الصاد وقد تحذف احدا فتخفف الصاد انكم كل من
 اي قول سبحانه الله اي بسبب كقول الله تعالى وتلك الجنة التي اوردتموها باكنتم تعلمون والبيان
 خبر ان يدخل احد منكم الجنة بعلمه الحديث اما لان الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال
 وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل اذ لا يكافئ عمل واما لان الاسلام
 هو المكمل بدخول الجنة وهو محل الآية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لاني قد
 وهو محل الحديث واما لان واحدة منها ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو محل الخبر
 لتفضل الله تعالى علينا جعله سببا وهو محل الآية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر للمخوف
 وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبير اي قول الله اكبر صدقة بر نفعه كالذي بعده هـ
 استينافا وينصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحبذ اي قول للبره صدقة وكل
 تحليلة اي قول لاله الا الله صدقة واسر سوغ الابتداء على في الطرف ولذا اني ذكرنا
 ايدانا بان كل فرد من افرادها صدقة ولو عثرنا لاحتمل ان المراد جنسها او معهود منها فلا
 يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تعززه وبوته وانه مالوف معهود
 صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المهدوم والمجهول الذي لا اله الا الله
 به صدقة بشرطه للقررة في الفقه ومنها ان يكون مجعلا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم
 من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدّر على انزاله اما بيده او بلسانه بان لم
 ينش ترتيب مسددة عليه او لم يوفق ضرر في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما ياتي في
 مجاز المشابهة اي ان هذه الاشياء اجزا كما جبر الصدقة في النفس لان الجميع صادر عن نفس

قال

قال مكافاة على طاعته اشارة في القدر والصفة في تفاوت بتفاوت مقادير الاعمال
 وصفاتها وغاياتها وثمراتها وفيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرها عنها من باب الترتي لوجوبها علينا وكفاية خلافتها
 ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل الحديث البخاري ما تقرب اليه المتقربون بثل اداه
 ما اقترضت عليهم بل ينقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
 واثنا نسوا له حديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة
 فيها لضعفها باقي الناس باسقاط المخرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية
 افضل من فرض المعين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية مع الامة بسقوط حرجه
 عليهم وفيه ايماء الى ان الصدقة للفاضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل بالتعدي
 افضل من القاصر غالبه والى ان تلك الاذكار اذا احسن النية فيها رعايا وي اجرها اجر الصدقة
 بها في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بعض فكون اي فرج او جماع احكم صدقة اذا
 فارسته نية صلحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضا حقا من
 معاشرتها بالمعروف للامور به او طلب ولله يوجب الله تعالى او ينكره به المسلمون او يكون
 له فرطا اذا مات لصبره على مصيبتة فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها
 ما يصير المباحة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحكي ببضعة
 الاسلام او تقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبى من المعتزلة على ان
 المباح مأمور به لانه اما محمول على ما قرناه وهو الاظهار او يقال انما الذي دل عليه ان
 جماع الحلية قرينة وان لم يتوفد دلالة فيه على ان مطلق المباح مأمور به بوجه ووجه
 اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرره عند ان النكاح من حيث ذاته انما هو من
 باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لاس من باب العبادات الا بالنية
 وفي هنا بمعنى بالسببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل او باقية
 على ظهر فيها لكن يجوز ان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له
 وعلى كل فيستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وبوافقه خبر

الصدق من غير
 طاعة بالنية

الحليلة هو

طلب المباح
 طاعة بالنية

سلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وفي من نام عن ورد كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق به عليه اخرج النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبخاري يوم وليلة ولا ساعة الا الله فيها صدقة يمن بها على من يتكلم بعباده وما من الله على عبد مثله ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله اياتي احدا نشهده ومكون له فيها اجر استعبد واحصونه بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اياي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه واما ظاهران واما ظاهر الاثبات الانسان يوجر في جماع طيلة مطلته وبقاها بعضهم لكن حديث احمد الا في قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يريه ويودبه ويحتسبه عند موته وكنيته نية اعفاف فرجه ويود هذا انه جاني روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو محتسب فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابا واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى للجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى الله ترفعها الى في امر انك فيه دليل لحوال القياس بينهما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم ضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي للمباح اي كما يثبت في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يترك باسه شئ دخل الجنة وانا اقول من مات بترك باسه شئ دخل النار ويقابل قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادب ونحوه ومخالفة بعض اصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصوله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلعا بشرطه للمعقورة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذنبه محمول على قياس معارضة للنسب لو قيد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية

المباح

العالى

الحال الغني عن العمل افضل من الفقير

الصلح بالمباح لتقلبه طاعة والله لا بأس بذكر الغني بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما لم يكن لا بأس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم ما ذكرناه وسنذكره واما ههنا سيما ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى ما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او برصه لاحوج او نحوه افضل من الفقير العابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهر انه الفقير ذكره صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يحجبهم بانتم افضل منهم او سادون لهم ولما عليهم ما يشاركهم فيه الاغنياء مع اشتراكهم في ايشاءكم الفقرا فيه وهو التصديق بمفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا الى هذا التميز عليهم قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء او سادتموهم وان لم يكن لكم قربة مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يقول عليه ولعلهم في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدنور بالدراهم والعل والنعم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كائنا نصلي ويصومون كما يصوم ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا تعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شئ تذكرون به من سمعتم وتنبهون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا سمعتم شئ ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون وتبرك كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فخرج فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فسلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو فضلية غني شارك الفقير في عبادة الله وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانا الذي يتردد النظر فيه اذا تساوى في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوا اهل الاذكار والغني بنوا اهل الصدقات وقاعدة ان العمل للتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لا فضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك لا تقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انتمكم بخير اعلمكم اركانها

العمل المنة افضل

عند ملككم وارفعها في درجاتكم وخبركم من انفاق الذهب والفضة وخبركم من ان تلقوا
 عدوكم فتصبروا عنا فتم ويصبروا عنا فتم قالوا يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصديقين
 من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
 في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة
 وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا احد عمل اكثر
 من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيامة قالوا اذكر ان الله كثيرا
 قلت يا رسول الله ومن الفارسي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
 ينكسر ويختضب دما لكان الذكور الله افضل منه درجة وحديث الطبراني في لوان رجلا
 في حجره دراهم يقسمها ولغيره ذكر الله كان الذكور الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
 موقوف وحديث ايضا من كثر مائة وسبع مائة وهلك مائة كانت له خيرا من عشر مرات
 يعتقها ومن سبع بدات يجرها ولخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصالحين والعباد
 فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعد دونه من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا مائة سبي سبي الله مائة تسبيحه فانها تعدل مائة رقبة من دله
 اسمعيل واحدي الله مائة تحمده فانها تعدل مائة فرس بلجة مسرجة تحملين عليا في سبيل الله
 وكبري مائة تكبيرة فانها تعدل مائة بدنة مثقلة متقبلة وهليل مائة تحليد ولا
 احب الا قال تلاميا بين السماء والارض ولا يرفع لاحد مثل علك الا ان ياتي بشرا تيت
 ولا يكثر على ما من افضلية الغني ما استازبه الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رايضه
 يصبره على فقره لان المغنول قد يتنازع بفضله بل فضل على الغني على ان كان
 تمنع هذا التميز ان الغني عنه رايضه اي رايضه بالشكر وتطهير اي تطهير اخلاقه
 من النج والاسساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من آفات العجيب التي لو طرقت
 واحدة منها لغير لربما اذ هبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع هذا الذي
 قدرته وان لم ار من سبقتني الى توجبه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تضليل الفقير
 الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر من مع الغنا

ارجو

ورجعه اندفاع ما ذكرته من منع الاكثريه بل التهذيب والرياضه في الغنى اثم منها في الفقر
 لما علمت ويرويه ان الفتر مع الصبر هو اهل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو
 آخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
 فحتمه لا فضل خلقة بالفتاح مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
 فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضى وهو افضل من ذنبك قلت نعم الرضى موجود مع كل
 الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه وينبغي فيها جنبها تناد واما الفقر مع الصبر
 والغنى مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره
 وخبر الفقراء على قنوت ما ينفعونه لا ينجيهم من انفق بالفقر لان ما بالقوة دون ما بالنقل وخبر
 نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت علاخي عن نية وليس كاستان نية اذا الشكر يستلزم
 وجود النيات وافضلها فتحصل للغني الشكر على رتبة والفقير الصبر رتبة فقط ولا شك ان
 الاول افضل لان تلك النية قد جعل عليها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها
 بخلاف من الشاكر فانه على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزقي آل محمدي
 لولا انما هذا فيه لترجع الفقر مع الصبر لانه لا ياتي في الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان
 قد كلف وقوته كاعلم عامر في تفسيره فان دفع هذا الذي قرره مع اني لم ار من سبقتني اليه
 ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتأمل ذلك كله فانه نفي وقد تفضل الصدقة للفقير به بخير
 لال الصدقة به كالاسراء المعروف والنهي عن النكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
 والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان
 قال الشفاعة تنكركم بالاسير وتحنن بالدم وتجرى بالمعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه
 الكربة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت
 فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة تنصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثير النسيج
 والكبير والتجيد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبسط الاذى عن الطريق وتسمع
 الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة سائقك مع الفقير المستغيث
 وتخل بشدة ذراعك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بن حنبل وزاد في جماعتك

صدقة

زوجتك اجرتك كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارات لو كان ولد
فادرك ورجوت خيره مات اكلت تحتب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه
قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال
كذلك فضعه في طالة وجنته حراره فان شا الله احياه وان شا اماته ولكم اجر
الحديث السادس والعشرون عن ابي هريره جره هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء علم واخبار آخرون من صرفه كما هو الشايع على السنة العله من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالقطرة الواحدة واعترض بان يلزم عليه رعاية الاصل والحال مما في كلية
ول في لفظه هدية اذ اوثقت فاعلا سلا فانما تروى لعرب المضاف اليه نظر الاصل
وتنوع عن العرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى وجواب بان المنتفع رعايته من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحاصل عليه النفع واشتهر هذه الكنية حتى نسي الاسم
الاصل بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شئ لا يهي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاتيات بفتح الميم
وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل وأريد بها هنا جميع الجسد
بقرينة خبره سلم الآتي وغيره خلق الانسان عشرين وثلاثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة
من الناس عليه ذكره وان كانت السلاهي موشة باعتبار العضو والمفصل لا يرجوع لكل
كما قيل به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لموت فلورجع اليها لانت صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلته ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاتيات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشهر اليها بقوله كل يوم ومما يزيد الله
تيعظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على جلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم
وهو في ذكر عادل في حكم نفسه عن ذلك وادانة العافية عليه صدقة توجب الشكر
دائما به واما مما يزيد في تيعظا ايضا لتلك النعم حتى يبلغ في اداد شكرها انه ينظر
في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظم
واحد منها اخلت عليه حياته كالوزاد وانه لا صنع له في شئ من ذلك وانها ما بين لؤل

طلب

انظر

ونصير ودقيق وظليظ وانه لو غير واحد منها على ما هو عليه لاخل نفعه فاذا اصبح وقد
اعطى ليبي الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسا صلبا لا يضعفه منه انبوب
ساقية عن جلده من نفسه وبقيته جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفع به ولا عظم
اضلاعه عن وقاية حشا ولا عظم راي فوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلته لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء ويوجب
عن اعضائه يرجو اندفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضل عليه بنعمة
ذكر صدقة اجرائه تجري ما يتطوع به وتاخر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر
بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشرفاء له صدقة
وهو يدل على انه يكفي ان لا يفعل شئ من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك
جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر
الستجب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالادكار والمتعبدية كالبدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث واسأله السابق والآتي مع انه ذكره بعض
الواجبات واذ قد تقررت ان له سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا
من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل
عليهم فتمناه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم فوجب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه
قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان نعمتي باعادي وتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانتقام
بقوله مشير الى ان الصدقة لا تنصرف في المال تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانه في محله يستد
بغيره بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن أن ونظيره تسبح
بالمعدي خبر من ان تراه اي ان تسبح او سماعك بين الاثنين المهاجرين او المتخاصمين
او المتحكماين بان تحملها لكونك حاكما او محكما او محليا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول
او الفعل على الصلح المبازر وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لم يحمل حراما ولا يحرم حلالا صدقة
لوقايتها ما يترتب على النقصان من فيج الاحوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار

عليها

تعالى الى ذلك بقوله عز قالا اولا صلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصالحوا بين انفسكم
 كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهدا به ولو على انفسكم والوالدين والاقربين ان يكن
 غيبا او فقيرا قاله اولى بها وجاز الكذب فيه مبالغة في دفع الالفة بين المسلمين
 وتعين فيه وفيما بعده مما مر في تعهد الرجل في دابته فتعهد عليها او ترفع عليها شاة
 صدقة عليه والكلمة الطيبة وهي كل ذكر ودعاء للنفس والخير وسلام عليه ورده وناعله
 بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب ونالها وكذا سائر ما فيه معاملة للناس
 بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولوان تلقى اخاك بوجه طلق
 وبكل خطوة هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضرب ما بين القدمين تمشيا الى الصلاة صدقة
 فيه مزيد للثواب والتأكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعبارة الساجدة اذ لو صلى في بيته
 فأنه ذلك وتبعه بضم اوله اي تنجي الاذي اي ما يودي للمارة من نحو حجر او شوك او نجس
 عن الطريق يوثق ويترك صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها أدون مما قبلها كما يشير اليه
 خبر الامان بضع وسبعون شعبه اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي
 عن الطريق قبل وتسكن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الامان وادناها وكل
 الاذي على اذى الظالم ونحوها والطريق على طريقته تعالى وهو شرعه واحكامه فكذلك يجب
 بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان اماطة بهذا المعنى من انفضال الشعب لامن
 ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال لخصوص النية فيها وفعلا لله وحده كما دل عليه
 حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصا لا كالتصدق وقوله للمعروف
 واعانة الضعيف وترك الاذي ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل خصالها
 يريد بها ما عند الله الا اخذت به يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستند من قوله تعالى
 الا من امن بعد فقه او معرف او اصلاح بين الناس ومن ينظر ذلك ابتغاء مرضات الله
 فسوف نؤتيه اجرا عظيما وهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف هو
 عليه وان لم تكن فيه نية على روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى اخرا حيا حيا
 له فيه اجر وابونعيم في الحديث عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهله لاهل بيته

صدقة

غلام الله

البي

البي رواه البخاري وسلم وفي بعض طرق مسلم يصح على كل سلامي من احكم صدقة
 تكن بجنة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تلبية صدقة وكل تكبيرة صدقة واسر بالمعروف
 صدقة ونهي عن المنكر صدقة وتجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من
 هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة على جميع الاعضاء
 فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكره وقد قال سهل بن عبد الله
 التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثلاثون ساكنة ومائة
 وثلاثون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم فسال الله تعالى ان يرزقنا شكر ما
 انعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مائة وثلاثون عظمة واربعون عظاما سوى
 السمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظاما يظهر منها للحسن مائة وستون عظاما
 والبقية صفار لا تظهر تسمى السمانيات ويوجد هذه القول احاديث كثيرة واخرج البيهقي
 صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلثمائة وستون عظاما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة
 قالوا لم يستطع قال يا سر بالمعروف ونهي عن المنكر قالوا لم يستطع قال يرفع عظاما عسى
 الطريق قالوا لم يستطع قال فليمن ضعيفا قالوا لم يستطع ذكر قال فليدع الناس
 من شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله وستة وثلاثون سلامي للعليه
 عبرة عن تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لصغير في البحر من العظام لم يعتبر
 بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على سنين وثلثمائة مفضل
 فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل جمعا عن طريق المسلمين او عزل شوكا وعزل
 عظاما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدل تلك السنين والثلثمائة السلامي وامسى من يومه
 وقد خرج نفسه عن النار واخرج احمد وابوداود في الانسان ثلثمائة وستون مفضلا فعليه
 ان يتصدق عن كل مفضل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا بني الله قال النخاعة في المسجد
 يذنها والشي يخيه عن الطريق فان لم يجد فركعا من الضحى تجزيه ورواه في ابن ادم
 ستائة وستون عظاما مائة وثلاثة وثلاثون عظاما وكان وجهه خمسين الضحى بذكر من بين
 ركعتي الفجر وغيرهما من الدواب مع انها افضل من ركعتي الضحى تحضها للشكر لا لم تشفع

نور

جارية لنفس غيرها خلاف سائر الروايات فانها شرعت جارية لنفس متبوعها فلم يتحقق فيها القيام
لشكر شكر النعم الباهرة والعنق لم يكن فيها ذكر تحضنت للقيام بذكر على انها ما سببه لما اشير اليه قوله
تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبره عن المدة الطويلة المشتهلة على الايام الكثيرة كما يقال يوم
صغير وكان مدة ايام وعن حطائق الوقت كما في الايام يوم باتهم ليس مصروف عنهم فلولم يقيد بتطلع
فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين اوانه لا يطيب منه شكر شكر النعم كل يوم فقيده بذكر لشكر
تكرر الطلب ودوامه بتكرار طلوع الشمس ودوامها فاذا اتى الانسان ذلك او جد له غيره فهو مطلوب
تتقلا لشكر وافضل العبادات حيث لا صلاح العنق فاسبب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البيزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال جل ومن يطيق
هذا قال امره عرف صدقة للحدث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على جدي من الرسد
وهو العلامة اذا من عرف ولا عظم ولا غضب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى وشته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلاستها
من اعظم نعم الله عليه فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بمصنوعه ليعظم شكر نعمته قال تعالى
يا ايها الانسان ما عرك ربك الاكرم الآية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة عز الجسد وقال وهب
مكتوب في حكمة لداود العاقبة الملك الحفي اي في النعم المستحقة يوم القيمة كما قال ابن مسعود
النعم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيمة يقول
الم تسبح لكرجسك ونزويك من الماء البارد وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الم تسبح
يومئذ عن النعم قال النعم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيها استغفارها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج
الطبراني بسنده فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون
الف حسنة فقال رجل كيف نملك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ياتي في يوم القيمة
عالم ووضع على جبل لا تقبله فتقوم النعم من نواصه فتكاد ان تستنفذ ذلك كله الا ان يتناول
الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يروي بالنعم يوم القيمة والخصات والسيئات
فيقول الله تعالى لنعم من نعمة خذي حقلك من حسنة ما تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج

لا يقبله

ابو داود

مطابق
ان كذا في النعم

لكن نعم الله

ابو داود والشافعي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فلك
لشكر لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكره ذلك اليوم ومن قال حين لمسي فقد
ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فليذكرها فانها من عنده الا كتب الله بشكرها قبل ان
يشكرها للحدث وابن ملجم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما
اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء
متوب ذلك وعن ابن عبيد الله انه خطا قائله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب
واجب بان التعقيب في محله اذ المراد بالنعم الدينية كالعافية والرزق والمهر من النعم
الدينية وكلاهما نعمة من الله على عبده بعد ايتة لشكر نعمة بالمهر عليها افضل من نعمة الدين
على عبده فان هذه ان لم يقترب لا شكر كانت بليتة فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها
بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وحصله عاقرة رزاه انه ليس المراد من الحديث
مصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيها ذكر فيه بل التنبيه على ما بقي منها وبجملتها ما فيه
نفع للنفس او الغير لخبر في كل كهد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد
مر ذكره الخالق عيال الله واجب الناس الى الله استغفهم على عياله وتصدق كل عن اعطائه
خبر ما مر حصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاهيه ما يحب لنفسه وخبر
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث ومرتبهما ان المقصود منه جمع
التقرب والتلافى واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العام على
التصدق والاسلام والمسلمين ما لا يحصى عظيم موقعه فاعلم عظيم موقع هذا الحديث
وما جمع وشار اليه من الاحكام والحكم العاتية والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع
الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وقوله للمؤمن كثير باخيه وقوله المؤمن من امره المؤمن اي ييسره من
نفسه ما لا يراه به ونه وقوله انصر اخاك ظلما اي بالخذ على يده وكفته عن ظلمه
او مظلوما اي باعائه على ظلمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
والواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول من النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر الهمزة وفتح الكلاي رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنها لان لا يبيد وفادة نزوح صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتخوذة روي له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروي له اصحاب السنن الاربع ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال ائمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنية من بعد ما منعني من الهجرة الى العود الى الوطن الا المسئلة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامت تلك السنة كانت مع عزيمته على العود الى وطنه لكنه احب ان يتغنى في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوزنا لما متران المهاجرين والقاطنين بالمدنية لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسعوا فيتعلموا فيقولوا فيها ذكره دلالة ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزيمته الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وحمل الشغل وانتهى قبله فيحتمل انه انما كان من العود لوطنه لان له ثم كثيرة تحببه ومن له عزيمة كذلك لا تنزله الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية يعني لغير اهل مكة بل اهلها ارفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر ابي معظه فالخصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وصحة الفجور والاثم ولذلك قال به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يتاثر بالعتوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العتوق عبارة عن الامانة من يرتد فلانا بالكسر ابره برافانا بر بفتح اوله وباريه وجمع الاول ابرار والثاني برره حسن للخلق اي التخليق والمراعاة هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل العدى وان يجب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المعاملة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في الخير والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمسيرة

احسن

وحسن العشرة والعصبة وليس الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بضم الطاء وفتح النون قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن للخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انا للمؤمنين الذين اذكراهم وجلت فلورهم الى اولئك هم المؤمنون حقا الثانيون العابدين الى وبشر المؤمنين قد اخلص المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة فغن اشكل عليه حاله فليعلم من نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن للخلق ونقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضها علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما نقده فليعلم من يتحصيله ليعفوا بعادة العارفين اذا قرئ البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعالى ونواها البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الخلق بالحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب حراز القلوب كما في رواية وهو يتشدد الزاني يعني قوله في هذه الرواية ما حال اي رجع واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينة اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطع عليه الناس اي وجوههم واما اللهم الذي استحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشئ والمراد الكراهة هنا الدينية المجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى الاكلية او خل وغير المجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روى كذلك لم يبلغ وقد استنيد من هذا السياق ان للائم علامتين وسببها كما ياتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الذنوة عما تحب عاقبته وما لا تحب عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لها اللد اذا عرفت ذلك استخرج كد وجه كون التأثير في النفس علامة للائم لانه لا يبعد الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الزاني اكثر الناس فبكرا هذا اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وان لم يعلم انه شر وان لم يعلم انه شر فان العلالتان كل منهما

وشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى وتعالى ونواها البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الخلق بالحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب حراز القلوب كما في رواية وهو يتشدد الزاني يعني قوله في هذه الرواية ما حال اي رجع واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينة اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطع عليه الناس اي وجوههم واما اللهم الذي استحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشئ والمراد الكراهة هنا الدينية المجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى الاكلية او خل وغير المجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روى كذلك لم يبلغ وقد استنيد من هذا السياق ان للائم علامتين وسببها كما ياتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الذنوة عما تحب عاقبته وما لا تحب عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لها اللد اذا عرفت ذلك استخرج كد وجه كون التأثير في النفس علامة للائم لانه لا يبعد الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الزاني اكثر الناس فبكرا هذا اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وان لم يعلم انه شر وان لم يعلم انه شر فان العلالتان كل منهما

مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة
والعلامة الحقيقية مركبة منها كل محتمل لكن قضية الرواية الآتية المختصرة على الاولى ومقتضى
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل وان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعاً وان
انتفى عنه فبراً قطعاً كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتل البر والاثم فيكون من المشبهة
على حد ما مر في خبر الحلال بينه والحرام بين وبينها مشبهات الحديث والذي يتجه انها متلازمان
لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطو
المعصية والهم بالاثم لوجود علامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لجران الله تجاوز لاني عتاً
وسوسه به نفوساً ما لم تهمل به او تنكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا
ما يتعاطى احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بربنا شلاً وحاك في نفسه
فغفرت منه لضرب من التقوى اتيب على ذلك لانه حسن تدبير من باب قوله تعالى في الحديث
القدس اكتبوها حسنة انا تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود علامتين فيه ولا يخص
مخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا اتى المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار قبل هذا
القتال فما بال للفقير قال انه كان حرمها على قتل صاحبها ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرام المقتول
الدهول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترون به عزم مجرد روله سلم وهو من جوارح
كله صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البركة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف
والاثم كلمة جامعة لافعال الشر والنبايح كجبرها وصغيرها كما علم مما قررته فيها ولهذا
السبب قال صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلها صدين ومن وابصة بموحدة مكسورة فمهمة
ابن عبد رضى الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني
اسد بن خزيمه سنة تسع فاسلوا ورجعوا الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودنسوا
بالرقم ودفن عند ذرة جا معها قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حيث تسال عن
البر قلت نعم ففيه مجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم
به وابرز في حيزه لا يستغفم التثري بالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطه به وفي
رواية احمد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا املك ان ادع شيئاً من البر والاثم

بلغ

لا

الاصوات عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مسحت ركبتي ركبت فقال يا وابصة
اخبرك ما جئت تسال عنه او تسالني قلنت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال عن البر
والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل يكف في صدره ويقول يا وابصة استغفرت
نفسك للحديث قال استغفرت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما سرت ان لنفسك حوراً
ما تجد عاقبتها فيه او تدم ثم ذكره صابغاً يميز به البارز عن غيره بقوله البر ما اطاعت اي
سكنت عليه وفي رواية اليه النفس والاطمان اليه القلب لا يتعالى فطعبه على معرفة الحق
والكون اليه وقوله وركز في الطباع محبة ومن لم جاءكم بولود يؤلفه فطيرة الحديث
قال ابو هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وادعوا الى ما كان
يعلم بذكره وسكن اليه لما انه انشرح وانفتح بنور الايمان فلهذا ارجع اليه عند الاشتباه
فاستكن اليه فهو البر وما لا فاعول الاثم والنجس للثبات لما ان طائفة القلب
من طائفة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنة تطمين اليه
النفس والقلب ولا تفرق بين الادب والخلق بالخلق الشريعة والتاديب باداء ومن ثم قال عايشة
رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتأدب بآدابه فيفعل اوامره ويحجب
نواهيهم فصار العلة خلقاً كالجبل والطبيعة وهذا الجمل الاخلاق وقد قيل ان الله بن كل
خلق والاثم ما حاك في النفس وردد في الصدر اي القلب كما مر والنجس بين هذين تأكيد
ايضاً به علم صابغ الاثم والبروان القلب يطمن للعل الصالح طمانينة تبشره بالنعاقبة
ولا تطمن للاثم بل تورثه غيرة وحزاة لان الشرع لا يفر عليه وانما يكون على وجه يشذ
او تاويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا
ظاهراً سرفاً ومن ثم قال زهير السمرقندي الفاحشات ولا يلقاك دون الغيب من ستر
وان غاية لمقدر ذلك عليه ما قبله اي فالتزم العزل بما في قلبك وان افتاك الناس اي عاينهم
كافي رواية وان افتاك المغفون وافنوك بخلافه لانهم انما يعولون على ظواهر الاسرار
دون بواطنها او المراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابها ولا تقلد من افتاك
بمناقضته ومحل ذلك ان كان المستكر من شرح الله صدره وافناه غيره بمجرّد ظن او بيل

بما كان عليه

الى هوى من غير دليل شرعي والارزاق اتباعه وان لم يفسر له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذا ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه الاطاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانفسراح صدره قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسليها واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من مقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يقتدي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجح لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد من شأنه قرينة خفيه او ظاهرة لان الفرق ان الامر مستتب وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كادلت عليه النصوص النبوية وثنا وي الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانا وقد الفعل الاول لاسانه الى ظاهر وجه الثاني لاسانه الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع ايصال ضميره بالفعل ولما واستروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لاسان باب تعدد الفاعل لا امتناع الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجر الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قبل بين هذا واما من حديث اللؤلؤ يتن تعارض لا متضا هذا ان المستبته اثم لانه يتردد في النفس ومزان ذاك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل للحل لظاهر قوي وسرت مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على ما مضت فيه الشبهة فيسبى على اصل اكله ويجنب محل الشبهة ورعا واجب بغير ذلك مما لا يصح فاجنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ايمته بهذا الشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتوحيده لانه صلى الله عليه وسلم حاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الظليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء واما الفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جملة عادة صلى الله عليه وسلم في الصحابة فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الناس من اهلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويته بسندنا

الارزاق

بلغ

النقل

التصل حال كونه في مسند الامامين المجليين حديثا وفقها وفريها اي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والامة المتبعين روى عن ام وعنه امر كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين وثلثين عن سبع وسبعين سنة ومسند فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة ابي الافاه جمع من سبع مائة الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال باختلاف المسجلون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على حالته بالسنة والاطاعة عليه وسلم ثم قال في المحبة كيف اقول ما لم يقل فاهم بجزم بان ذلك لم يقل الا بعد الخلافة على السنة واقوال الامة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحبة في مسنده وانا اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اسد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتخبر برأس الكتب التي لم يلتزم الصحبة في جمعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بكثر فمنا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليها انتهى ويقاربه شهرة وكثرة سند ابي اسحق وابن ابي شيبة ومسنفة ومسنده البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسنده الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومسنفوا الاحاديث منهم من رتب على مسانيد الصحابة كقولنا ومنهم من رتب على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة جزمهم الله تعالى خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم ابن مائل بن حنظلة بن زيد مائة وثمانين روى عنه ائمة كسليم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وادسنه احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والقالب على مسنده الصحبة والمبلغ البخاري نفيه بكى وانفسد ان تبقى في الجمع في الاجبة كلهم

مخزن

وفنا نفيك لا اله الا الله **الحج** وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه حديث من شيع
 جنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلنا
 ما حكاه قول المصنف او لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلنا حكاه ابن باز
 كون الحديث في السندين المذكورين ان يكون صحيحا كما ياتي فيمن اولاه صحيح وثانيا ان
 سبب محتمل اسناد هذين الامامين الذي اخبراه له صحيح ايضا وقوله كلمة اخرى حديثه
 وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والتمتع قد يعجز السند وحسن الاستيعاب شروطه
 من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذه او علة نقص المصنف او اعراض
 المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلنا صرحوا
 بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سندهم مع سائر الواصلات في الظاهر لا قطعا
 انتهى فعليه لم يكن يكتب المصنف بقوله او لا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد
 قلنا هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه انكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالحق
 ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا
 يبقى صرحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالحق بالحق او للضعف للاسناد احط رتبة عن
 الحكم باحدهما الحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه بطراذيله لا يفرق
 بين الحكم باحدهما والتمتع كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعتراض تعميم المصنف او
 لحديث احمد بانه اخبره من طريقين احدهما فيها علان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول
 وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم
 قال اذا حاك في صدرك شئ فدعه وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيها
 انقطاعا رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اني
 ما يحل لي ومحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسند هاجيد ايضا ووجه
 الطبراني بسند ضعيف عن والثمة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسال عنه
 احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال ندع ما يربك الى ما يربك
 وان افنك للفتن قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفتاة ليسن للامال

مالا

لا يسكن المحرم تغيب **د** من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
 الترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن
 يثية وعبد الرزاق ونحوها ما يكثر فيه الضعيف وغيره او حديث من السانيد فان
 اهل القبر الصحيح من غيره استنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده
 ومال روايته وان لم يتاها له نظر فان وجد اسانيد صحيح او حسن شاكلته والام بحسن الاحتجاج
 به لما يقع في الباطل وهو لا يشتر وانما سويتا بين السنن والسانيد في ذلك لان اصحاب السنن
 لم يرووا الصحيح ولا الحسن خافه بل اذلوا فيها الضعيف وغيره **الحديث**
 ثامن والعشرون عن ابي نجيم العريضي بعين موهلة مسكورة وبها موحده
 اصله الطويل بن سارية بسين موهلة وتحتية السلي من اهل الصنف وهو احد البكاين كان
 يقول انه رايح الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنه ابن الزبير
 رضي الله عنه ومقال سنت جلس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قل وعظما رسول
 صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كافي الرواية الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك
 في اجابنا لاداعا كما في الصحيحين مخافة سآمتهم وسلمهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل
 يوم خميس فاستزيد فاعل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب
 ونحوها للمتقين اي موعظة جليلا كما يدل عليه رواية موعظة بلغة اي بلخت البناء والشر
 في قوله بنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح
 ان يكون لا يتبدل الغاية القلوب من الكلام على القلب في شرح السادس وذكرته بالمعجزة
 ونفع الراي سالت منها فيها ما سر العيون اي دسوعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ
 غالبها عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ونحو نهم ما ينفعهم في
 دينهم ودنياهم ولا يقتصرهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي بالالفه
 في الموعظة ليرقى القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
 فلا يلينا وقال ادع الى سبيل ربك بالحنكة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
 اذا تكلم خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلو صوته واحترت عيناه وانتفخت اوداجه

أوداجه

كانه منذ جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول
القلوب واستجابتها اذ البلاغة هنا للبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصود
وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها واخصها واخلاها
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز
وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من عظمة موعظه في يومه صلى الله عليه وسلم
واقصر الخطبة فان من البيا ن سحرنا فقلنا يا رسول الله كانا موعظة مودع كان وجه
فهمهم لذلك مزيد ما لفته صلى الله عليه وسلم في نحو بينهم ونحوهم على ما كانوا
ياقونونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته وسارفته لهم فان الودع يستقصي ما
لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القراءين والاعتقاد عليا في بعض
الاحوال لانهم انما فهموا توديعه ايام بقرينة البلاغة في الموعظة اكثر من العادة كما
تقرر واحتمل انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع
يحييه دليل قوله كانا فادعنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استروا
وصية تفصيحهم وتمسكوا بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين
وتوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم
ثم رابت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها
واغتنام اوقات اهل الدين والغير قبل فواتهم قال اوصيكم بشقوى الله جمع في ذلك
كلها محتاج اليه من امور الآخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا يخرج عن ذلك واصلاها وقوى بكسر لوله وقد يفتح من الوصية
ابدلت تاكيدات ونحوه وهي ما يستمر الراس فالمستقي جعل بينه وبينها من قوة عزه
على تركها واستحضار علمه بغيرها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والآخرين
قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايام ان اتوا الله ومروا بالكلام
على التقوى مزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذيا والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيدا للاعتناء بهذه المقام ومن ثم خصه بالذكر عطفه على ما يشمله وغيره وهو

تقوى

تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشأنه ويصح ان
يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخرية واظهر
مقاصد هذا النظام الامور الدنيوية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله وجهه ان الناس لا يصلحهم
الا امام او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان ما مر عليكم عبد هذه امن باب
ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرص والافهولا تنجح ولايته ونظيره من بني
الله سجدا ولو كخص قطارة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار والغيب وان نظم
الشريعة تتخلل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ اثار لاهون الضمير
اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثار الفتن التي لا دوا لها ولا خلاص منها
وبرئت الى هذا العقيب ذلك بقوله وانه من يعيش منك ضيري اختلافا كثيرا فيه من معجزاته
صلى الله عليه وسلم الاخيار ما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم
علامة جمة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار نار لهم
ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى التفصيل الى الاحاد وكذا ينفذ واي
رضي الله تعالى عنها فاعلمكم اي الرضا حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي التوبة
التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعلمية الواجبة والمندوبة وغيرها وما
فسرت به السنة من انها الطريقة القويمية للحاربه على السنن وهو السبيل الواضح هو ما وافقت
فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيها هذه المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاحا
طارقي قصدوا به التمييز بينهما وبين الفرض وشهد له حديث من صلى ثلثي حشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان سر وفا عند الجاهلية ايضا لا ترى
القول ذي الاصبع العدواني ومنهم من يختبر الناس بالسنة والفرض فهو ما اصل التزامه
للمخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدره قطع
فما كان مشتركا معه وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فخرج
نعمان فلي الحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما خرف عن هؤلاء او عن
بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء

يقدم ما اجمع عليه الاربع ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر الخبر الصحيح ائتموا بالذين من
بعدي ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الارضنة القريبة من زمن
الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الثاني
وما لك واي حنية واحمر صنوان الله تعالى عنهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهبيهم
واستقرت احكامها وخذتها تابعهم وحرزوها فرعا وحكما حكم فخران يوجد
حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تنصيلا خلاف غيرهم فان مذاهبيهم لم تحرر وتدوّن
كذلك فلا تعرف لها قواعد تخرج عليها احكاما فلم يجر تقليد في ما حنفهم من الامة
قد يكون مشترطا بشرط اخرى وكلاهما الى فهمنا من قواعدهم فقلت الشبهة لغيرها
حفظ عنهم عن قيد او شرط فلم يجر التقليد حينئذ والدلائل على انتفاء اولها للفتنة
بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعلوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية ثم خصص صلى الله
عليه وسلم منهم اثني عشر بقوله ائتموا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر ثم خصص منها اجمعهم
واكملهم بل اجل واكثر من عدد الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سالت واستر هان ترجع
اليه فقالت له فان لم اجدك تريد للوث فقال اثني ابا بكر فهذا لخصوص محمدين
الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضاءهم وما تروهم واستحقاقهم
للكفاية على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المجرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف
وقد احرقت جميع شبه المبتدعة القاذرة فيهم او في بعضهم ودعايتهم للباطل والظلم
الكاذبة قائلهم الله اني يكونون عصوا عليها بالفواجذ بالمحجة جمع ناجذ وهو
آخر الاضراس الذي يدل بانه على الحكم من فوق واسفل من كل من الجانبين فلا
اربع هذا ما شئى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الايناب وقيل اخبر
الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عصوا عليها بجميع الفهم احتراز من النفس
وهو الاخذ باطراف الانسان فهو لما مجاز بلع اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس وشبه
شكل نوره كشكاة الآية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة الخسك

بالرقة

بسة والجد في لزومها كغفل من اسك الشئ بنواجده وحسن عليه للا يتزع منه لان النواجذ
معدودة فاذا عصت على شئ نسبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشئ يعقد عليه الفنا صير
وتلوي عليه الانامل وقيل محتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضيق في ذلك
مزوح كل ما ينطه المتالم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منسوب بفعل مضارع
باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثه في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فان ذلك
بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترا على غير مثال سابق ومنه يدع السموات والارض
اي يوجد على غير مثال سبق وشرا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله للناس والعام ضلالة
لان الحق فيما جاء به الشرع فلا يرجع اليه يكون ضلالة لا ليس بعد الحق الا الضلال ومن في شرح
الحاشية على الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالحدث الذي هو بدعة وضلالة سائيل له اصل
في الشرع وانما الخاسر عليه مجرد الشهرة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في
الشرع اما بحال الظاهر على النظر او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة
الهادية ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراوح نعت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد
لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصيغ بالحدث اول سورة الانبياء وانما
منها الذم ما اقترن به من مخالفة السنة ودعايته الى الضلالة فللخاصة ان البدعة
نسبة الى الاحكام الخمسة لانه اذا عرفت على القواعد الشرعية لم تحتل عن واحد من تلك الاحكام
من البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة
كالغزو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوها وبالمرج والتعويل
وتفسير صحيح الاحاديث من سقيم وتدوين غول الفقهاء واصوله والآلة والارادة على نحو القدرية
والجبرية والمرجئة والمجتهدة ومحل سطح كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية
فما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم
الواجب للمحقق الا به واجب ومن الصجود المحرمة مذاهب سائر اهل البدع الخالف لما عليه
اعل السنة واجماعهم ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يجهد في
تصحيح الاول والكلام في دقائق التصوف والبدل وجمع الحافل والاستدلال في المسائل العلمية

تعريف
البدعة

شبه

مطلب
اقسام البدعة

ان قصد بذكر وجه الله تعالى وسنن المكرهه زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
 وسنن المباحة التوسع في لذيذ المأكول والمشرب والملابس وتوسيع الاكام وقد تختلف
 العلم في ذلك فيجعله بعضهم مكرها وبعضهم سنة وكذا المصاحفة عقب العصر والصبح
 على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيدة المصنف بما اذا صالح من هو معه قبلها اما من ليس معه
 قبلها فصاحته مندوبة لانها عند القاسية اجاعا وكونه خصصا ببعض الاحوال ونظر
 في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وما تقرر علم ان قوله وميثاق
 الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع اتا امتنا بما تبعها لرجوعها الى اصل
 شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امرة سنة
 لا يعضد ما دليل شرعي استخ اتباعها ولا ينافي ذلك رثه لانه قد عطي المصيب ويزيد
 المستقيم يوما ثانيا وفي الحديث لا طعم الاذ وعثرة ولا حكم الاذ وتجربة واعلم
 ان الكلام اسما عام اريد به عام نحو والله بكل شئ عليم او خاص اريد به خاص نحو فاقض
 زيدا منها ونطراز وجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شئ يريد كل شئ ار
 خاص اريد به عام نحو ولا تقل لها آيت ولا تنهرها اي لا تؤذيها بشئ من انواع
 الايذا **قاع** في كل حكم اجازة الشارع او منعه او لم يكن رده الى احدها فهو
 واضح فان اجازة مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه لاجازة ولا
 منعه ولا لم يكن رده اليه بوجه ففيه اختلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا
 تكليف فيها بشئ وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة لما وافق منه لخذوا لا
 ترك رواه احمد وابن ماجه وابوداود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح
 حديث الثائمين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو
 في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 ثم اتبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها اللؤلؤ فقال
 قابل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا تعهد بنا قال او صيكم بتقوى الله
 والسمع والطاعة وان اتمر عليكم عبد حبشي فانه من يعش منكم بهدي فسيرى اخلافا

كثيرا

في الحديث فانما المؤمن
 جوارح كلها خاضعة لما
 اتاه من ربه لا من حاجه
 من جملة الصغير

كثيرا فليكن بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
 وايامكم وصحة ثاب الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا
 لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه وايامكم ومحدثات الامور فان ضلالة
 من ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي
 بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فما تعهد اليها قال تركتكم على البيضة لئلا يها
 كنهها فلا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اخلافا كثيرا فعليكم بما
 عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها
 فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب من
 الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخر
 الحديث فانما المؤمن كالجلل الانف حيث ما قيد انتقاد لكن انكر جمع من اكفاظ هذه الزيادة
 وقالوا الزيادة رجه واجيب بان ابن ماجه اخرجه من طريق اسادة جيد متصل
 وردانه ثبات مشهورون وقد صرح فيه بجماع يحيى راويه من العرباض وبه صرح
 البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه
 يقع له او هام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم الحديث
التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني
 بعمل يدخلني الجنة وباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم
 جد صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته حيث قال له لقد سالت عن عظيم
 اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد
 عن النار امر عظيم سببه امتثال كل ما امر واجتناب كل محذور وذلك عظيم صعب قعلا
 ولولا ذلك لما قال تعالى وقيل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبة
 على النفوس وعدم وقاها غالبا يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة
 واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له واتي به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ
 النادر من العاملين ولعمرة كان مما استأثر الله تعالى به فانه لم يبلغ ملكا مقربا ولا نبيا
 عليه

بلغ

عليه

مرسلًا وليس المراد استعظام جزاءه ونتيجته فقط بل قوله وإنه ليس على من سئل
 عنه عليه توقيعه إلى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره إلى السعي فيها بطلبه
 ويقربه من ربه مع تهيئة أسباب ذلك فمن برد الله أن يهد به يشرح صدره للإسلام
 وهدايته إلى صفة نفسه عن كد ورتا فغزيت عن سائر مالوفاتها وشهواتها وطمحت
 إلى عليّ أحوالها ومقاماتها وترقت عن سفاسف أخلاقها وحضيض أوصافها إلى غايات
 الكمال ونهايات الجلال ثم فسّر ذلك العمل العظيم بقوله تعبه الله أي توخده في حال كونك
 لا تتكبر به شئًا أو تأتي بجميع أنواع العبادات في حال كونك مخلصًا به أن تقصدها وجهه
 تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه
 أحدًا وقيم الصلح هو وما بعده من عطف المخاير على المعنى الأول وعليه فيكون قد
 ذكر له التوحيد وأعمال الإسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتوفي الزكاة وشراء
 رمضان ونحو البيت بر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال
 صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم عرض غرهبكم على كل تجارة إلا به أي عرضت ذلك عليكم فعمل
 نجه وفيه غاية التشويق إليها سيذكره ليكون لوقع في نفسه والبلغ في ملازمته ولعل
 على تفرغها لاستغادته على أبواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد
 الشر ثم الأضاده أن كانت بيانية كان المراد به الأعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال
 أخرى أكبر منها كما استفيد من تسميتها أبواباً فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول
 بالمحسوس نظير ما مر آنفاً وأوشرفها جمع القلة إشارة إلى تسهيل الأسر على السامع ليزيد
 نشاطه وإقباله هذا ما ظهر لي وهو أولى من قول بعضهم إنما أوثر لأنه ليس له جمع
 كغرفة كاذن وأقلام وأقسام وإن كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب
 الجسم وبما سار الأعمال الصالحة ويدل الثاني رواية ابن ماجه إلا أدلكم على أبواب
 الجنة وللأول تخصيصه بعض الأعمال بالذكر بقوله الصوم أي الأكثر من غيره لأن
 فرضه مرقباً بجنه بمنهم الجسم من جحش أي استخاري هو جحش وستر ووقاة لكرش
 النار في الآجل ومن استبلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذكر باب أي باب

وكيل

وسيلة أي وسيلة إلى صفاء الأحوال ووقوع أفضل الأعمال عليها الكمال ومن ثم قال تعالى
 الصوم لي وأنا أجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه لمن أجلي فانا أجزي به وفي الكتاب
 العزيز إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون منهم أمة الصوم الصبر عن ملاقة
 الشهوات والمالوفات والصدقة أي نفقاً لأن فرضاً من قريباً أيضاً تطفئ أي تحو واستعار له
 لفظ الأطفاء لمقابلة بقوله كمال آخره وإن لفظه يترتب عليه العقاب الذي هو أثر الغضب
 لتسجل فيه الأطفاء يقال طغى غضبه لما مر أنه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة للطف في الصبر
 النخلة عن الله تعالى لما علم من التواعد أن الكبيرة لا يطغى إلا التوبة والمتعلقة بحق الأدي لا
 يطغى إلا الرضى صاحبها كما يطغى الماء النار قال تعالى إن اللغات يذهب السيات وخست
 العدة بذلك كأنه لتعدي نفقاً ولأن الخلق عيال الله تعالى وهي أحسن إليهم والعادة أن
 الإحسان إلى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب اطفاء الماء النار أن بينهما غاية التقاداد هي
 حارة يابسها وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفية جميعاً والضد يقع الضد وبما طفا
 للظلمة يتصور القلب وتصفو الأعمال فذلك كانت الصدقة باباً عليها لغيرها من الأعمال الفاضلة
 وراياً برهان أي حجة على صدق إيمان صاحبها فضائلها كثيرة مشهورة بيننا في كتاب
 مستقل ما يتعلق بها ولا يبرأ من الأحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لأن السائل
 رجل أولان للغير غالب في الرجال أكثر أهل النار النساء لا لاحتراز عن المرأة لأنها مثله في ذلك
 بين أي في وبها عتبر في بعض النسخ وعمل كونها لا ابتداء الغاية أي للوقوف مبدأ الصلاة
 وللتنبيه أي صلته بعض الوقوف أي فيه جوف الليل أذهي فيه مطلقاً أفضل منها في النهار
 لأن المشوع والتفرغ فيه أسهل وأكمل ومن ثم كانت باباً عليها من أبواب الخير لأنه يتوصل
 بها إلى صفاء السرودام الشكر والذكر ثم هي فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله وحصل فعمل
 قيامه بصلاة ركعتين لغير من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلوا
 في أفضل أجزائه والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه
 من أن جزاءه نصفين فالنصف الثاني أفضل والأول الثالث الأخير أفضل وأسد أساً
 فالسدر الرابع والخامس أفضل وهذا هو الأكمل على الإطلاق لأنه الذي وأطبغ عليه النبي

حكم
 الشهود

صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم بالنوم
وينام سده ثم صلى الله عليه وسلم احتججا على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي
تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى يبلغ يعطون قيل
وهذه الكناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت توخر
الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة
النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والايد حيث قال فلا تعلم
نفس الى اخره فانه دل على انهم اخفوا عنهم فجوزوا بما اخفى لهم من قوة الاعين وانما
يتم اخفاء الصلاة في جوف الليل المصريح به في هذا الحديث لان المصلي حسنة ترك نومه
ولذته واكثر ما يرجوه من ربه عليها فحق له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر واذن ان شئت فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قوة اعين
وتدجاء ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام للملايكه يقولون انظر الى عبادي قد قاموا
في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اجبتهم دارا كرامتي ثم قال صل
الله عليه وسلم الا اخبركم براس الاسراي العباد او الامر الذي سالت عنه وعجوده ودره
بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنا مغيرة من التسوية المرة بعد المرة
نظير ما مر آتفا للعبادة سقط منه شرط ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ذلك لم يتعبد له اكثر السراج وكانه انتقل نظره من سنا م الى سنا م اذ لفظ
الترمذي بعد جيتا في المذكور قلت بل يارسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد وقد وقع ذلك في الاذكار ايضا وكناية فلكة فيه الحافظ ابن الصلاح
فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارها او مدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاستساق المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك
فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص مخصوص بخلاف المصنف فانه هنا انما
لفظ الترمذي كما سيذكره ونظمه كما عرفت ليس فيه الاستساق المذكور ويقع في بعض نسخ المتن

ذكر

ذكر ذلك الاستساق فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقده ويحتمل ان من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكناية يشبهها استعارة ترشيحية
لانه شبه الامر المذكور بفعل الابل وبالبيت القائم على عمد واحضر هذا التشبيه في
النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الراس والسان والهود ووجه اشار الابل بالذكر
انها خيار المواضع ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤسهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان
هو الراس لانه لاحياة لشي من الاعمال به وانه كان للحيوان لاحياة له به وون راسه الصلاة
هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين
وترفعه وتعين فاعلم التحية بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود وللجهاد هو
ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات من حيث ان به
ينظر الاسلام ويعلم على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا
الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحل قول بعض الشراح للجهاد لا يقاس به اي في الاضمار
شي من الاعمال وبؤيد ما ذكرته خبرانه يعوزن بمداد العلماء ودم الشهداء يوم النجعة
فترجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان افعالا للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده
فاذا لم ينفد دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كالايمان والجهاد
الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة ايجها ذواتا رة بئر الوالد من وجمل على خلا
احوال السالمين فاجاب كلاهما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الإطلاق فبه
الشهادتين فهو الصانع عندنا قنلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صرح من قوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها للجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يارسول الله ما بعدك
الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكر واسألهم فقال لا تطيقونه ثم قال يستطيع احدكم ان
يدخل بيتا فيصوم ولا يفترو ويحلي ولا يفترو فقالوا لا فقال انما مثل الجهاد كمثل
العام القائم الذي لا يفترون صلاة ولا صيام ويردون الحديث الذي نحن فيه لا

مطلب

في الاضمار

شاهد فيه لا فضلية المطلقة لما تقرر في معناه والآن ان الجهاد افضل من الاسلام لان
 دروة السام اعلان الراس ولا قابلية وانما غاية الاسرار المفضولة قد يشتمل على مرتبة بل
 من ايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لفضلية الصلاة والصوم على
 الجهاد لان المشبه به اعلان المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون
 بالهداية قال تعالى والذين جاءهم من بعدهم لهداهم سبلنا والهداية محمولة لمقصود
 هذا السائل اذ يلزم ما د خول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راسا لسائر السبل وعنده
 ودروته سانه والكلام في المفاضلة بين فرضي عمن او كفاية او نظمين لا بين فرضي فعل
 لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
 الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في علمين متقاربين في المنة
 كما يدل عليه قول ابينا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف أكثر
 الزمان اليه افضل من صرف أكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال
 صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملا ان يفتح الميم وكسرهما ذلك كلمة اي بقصوده وجماعه او بما
 يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء
 الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العلما ممتدة على
 الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس يقعها عن الكلام فيما يرد بها وبودها اشق
 عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الا صغر وذكره هو الجهاد الاكبر اذ منها هوانها
 من اجل ما اتفناه الانسان ومن اعظم آداب الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم
 قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجى قلت بل يا رسول الله فاختص صلى الله عليه وسلم بلسانه
 اي اسكاته نفسه وهو يذكر ويؤث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى
 الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي
 عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين اسكاته وقوله ذلك مع انه كان
 يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقلانيات لتأخر زمن
 ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبها بالتمثيل الحسي

البلغ

البلغ ووقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكل وجه
 والبلغ وهذا هو السبب في قول ابراهيم عابدين وعليه افضل الصلاة والسلام رب اربي
 كيف تحبي الموق قال اولم نؤمن قال بل ولكن لم يحسن قلبي اي ليزداد قوة يقينه بشهادة
 العقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علم ومن ثم كان قولك هذا الماء النار كيف
 يجتمعان البلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليها اوجبت للعقل
 زيادة شعور واستحضار لها لا يوجد عند مجرد ذكرها من غير اشارة قلت يا رسول الله
 وانا مواخذون بما تشكك به استفهام استنبات ونجيب واستغراب ولا ينافي في خفاء هذا
 عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلل والحرام معاذ لاننا صار اعلمهم بالحلال
 والحرام بعد هذا السؤال واشتال من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلل والحرام
 العالمات القاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال تلك كراي فقد نكر
 انك لغفدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا ما غلب جريانه على السهم في
 المجاورات للتحريض على النبي والتبذير اليه من غير رادة حقيقة معناه من الدعاء على النجاة
 بموته ككفى عقرى تربت بينك وهل استفهام ان كذا معنى النفي اي ما يكف هو بضم
 الكاف من النوادر لتعديها للاثنا ككثيبت النقي وقصوره رابعيا كالكث هو الناقص
 اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على ما خرم الاحكام السننهم
 اي ما شككت به من الاثم جمع حصيده بمعنى محصوده شبه ما يكثبه الالسنه من
 الكلام للحرم محصاه الزرع بجمع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المجمل
 الذي يحسد الناس به الزرع فيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
 المحمود واللسان بالمجمل يتبعها استعارة ترشيحه لان المعاد يلازم التشبه به دون
 التشبه بالخصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكتم في النار عمله لا كلامه لكن ذكر خرج
 فخرج المبالغه في تعظيم جرائم اللسان كاللح عرفة اي عظيمة ذلك كما ان عظمت
 اسباب النار الكلام كاللغو والغيبة والهمة ونحوها وان الاعمال يشار بها الكلام
 قال فلم حصته في ترتيب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لهما

عين اليقين

بين لحييه ورجليه ضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى
لها لالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى
حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة
لسانك اسدك ان اطلقته فركسك وان امسكته حركسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه وكبر
وجهه يسر لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواء الترمذي في جامعهم وقال حديث
حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولغظه عن معاذ قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بغير رطل
الجنة وذكره الحديث **الثلاثون** عن ابي ثعلبة الغساني عن مجمع مضمونه
مفتوحه فنون نسبة الى خشية قبيله معروفه جر يوم يجيم مضمونه فراقبته ابن تاشر
وفي اسم واسم ابيه اقول في ذلك خوارعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له صلى الله عليه وسلم بمهيمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاحلوا نزل الشام ومات اول
امره معاوية رضي الله تعالى عنه ونسب في اسرة يزيد وقبيل في امرة عبد الملك سنة خمس وخمسين
روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض نكاحا على كل رجل منكم
وحكم العمل به فلا تصنعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما هو عليكم
وقد استنبط منه الدلالة لانه هنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا
يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت
بدليل قطعي فتفريع فلا تصنعوها على ما قبله ظاهر في شموله للمعصية وحده وادراج
حد وهو لغة الحاجز بين الشئين وثرا عقوبة مقدرة من الشارع نزع جرم من المعصية
اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تخشكم وتزجركم عن ما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا
على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكرهه مع
قبولها وما بعدها اذ الفرائض المفروضة حد ودعوى هذه المعنى لانها مقدرة محصورة
بجب الوقوف عند تغدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحسنه فنعني فلا تعتدوها اي لا
تزيدوا عليها عاثر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الحرم فانه لم يمس فيه زيادة فخلو

الوضوء والوضوء
سرا داف

وان

الاوصاف المعتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير مناسب مع انه لم يدل لنا بآية دليل شرعي فخذ النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طولاً ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتطع اياكم والتعق عليكم بالعقيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض المتأخرين لانا ان نكتفي بالخلاصات في الفروق كدأب اصحاب الراي وسعى كان اجتماع الشك في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان اتفقد فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالامتناع والسكوت عن كبريتها لانها قد توجب الجبره والشك وبرئتي الى التكذيب ومن ثم قال اسحاق لا يجزى التفكير في الخلق ولا في المخلوق بالمسموع فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا ابيع عند كيف يسبح بحمده لا اله الا الله تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمه التفكير في الخلق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليستعذ واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ومحمدي سكونه تعالى غمراً ان لم ينزل حكماً على خلقه لانه سكت عن حقيقة الاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها رينهم من سكوته عن حقيقة لناع النبي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل للخطر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عندنا ما مر وقيل الا باحه ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الا باحه وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسائلين وجعلوا حكماً واحداً وسحقى كون السكوت رحمة لانا ان لم تحرم فيما قبل على فعلها ولم تجب فيما قبل على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صحيح ابن الصلاح ومن حسنه ايضا لما حفظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه اسكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم

على

على النبي ثم حج ما قاله ابن معين فلذا اعتمد المصنف وغيره وبؤيده انه معاصر له بالنسب والبلد فاحتال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدعي لا ينافي في حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وسحق ان تحسن المصنف له لكونه زوي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض فثبت فيكون حسناً لغيره لا لانه وان تصحح ابن الصلاح اخذ من قول البزار في روايته اسناداً صالحاً كالمالك فيها انها صحيحة الاسناد ولغظها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيه فان الله لم يكن ينسى شيئاً ثم تبلى هذه الآية وما كان ربك نسياً ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب للرفوع وهو الاظهر انتهى رواه الدارقطني وكثيره نسبة الى الدارقطني محلة ببعد ادكا في النظم وغيره اي كاي نعيم ولغظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافيه فاقبلوا من الله عافيه اني رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اتروا في ما تركتكم فاذا احذركم فخذوا عني فانما اهلكم الذين يتبعونكم بكمز مسامهم واختلا فقه على انبياءهم وان سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل عليه كتابه فاتبوا امره فليعلم الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشيء فامتنعوا عنها واما من اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرقيق التلق ونفي للخرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فيخففه ينهي عن السؤل عنها ومن ثم كفت العمارة رضوان الله تعالى عليهم عن الكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعراب مسألون فيجيبهم فيسعدون ويثبون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الابعاد وقوعها وتشكك الظاهريه بهذه الحديث لذهابهم الفاسد من انتصار على خواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة اولاً للعلل لان القياس في حكم كذب عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتاً واختماناً له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مسبوها فاختص النهي بحيث يردي الى محذور وما القياس فلا محذور فيه بوجه تكليف ينهي عنه على ان أدلة محذورة

بل وجوبه قطعته فلا يعارض بكل هذا الظني المحتل وهذا الحديث من جوامع كل صلى الله عليه
 ولم الوجوه البليغ بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين
 وفروعه منه اي لا تقسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحده ومسكرات
 عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من علم به فقد جاز الثواب واس
 العقاب لان من ادنى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك للبحث عما غاب
 عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة
 فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعي اساسه استكماله
 به وهو اما ما موربه وجوبها او نهيها عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقها ان لا
 يضيع والحرام حقها ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحدة الردة والزنا والسرقة
 والشرب حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عذر وان وازر حقه يقام في الاخرين
 مطرار من صلحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومن تلكه رد الله فلا تقربوها
 وخبر الدارقطني والبيهقي انهم اتفقوا على ان تقام الحدود على المحارم

البراري
 الحادي واللائقون

سيرة الزهدة

العارفين

العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد للقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى
 من دنيا وجته وغيرهما لئلا يسلج هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
 منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفكا واما الزهد في اللرام فواجب
 عام وفي المشتهة فندوب عام وقيل واجب كامر ذلك ببسوطا بادلت مع بيان الرد على
 من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار حلتها واحتقار جميع شأنها لتصغير الله تعالى
 لها وتحقيرها اياها وتحذيره من غرورها في آي كثيرة من كتابه العزيز فقول من ساع
 الدنيا قليل فلا تنفركم ايام الدنيا انا مثل الحياة الدنيا كما انزلنا من السماء الى صراط
 مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
 لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وتركها لا يقرب فيه من لذاتها
 والاعراض عن شهوراتها وادارتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا زيادة ثوب
 اخذه كاتخا ذنوب ثاب لنحو جرحه او عيبه بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان تظهر
 اثر نعمته على عبده كافي للهدى او راحة يرب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة به على
 قيام الليل فالزهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرّر فلا يفرح بشئ منها ولا يحزن على
 فقهه ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما أسرنا باخفه مع دولم الذكر والمراقبة
 والتفكير في الآخرة وهذا الرفح احوال الزهدة اذ من وصل اليه انا هو في الدنيا بشخصه فقط
 واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشااهدة لا تشغلك عنه واعلم ان العلماء
 نزلوا الدنيا بانها ما حراء الليل والنهار وظلمة السماء واقلته الارض واختلفوا في الزهود
 بين سنة فقيل الديكار والدرهم وقيل الطعام والمشرب والملبس والسكن وقيل الحياة
 والرجح كاعلم ما مر انه كل لذة وشهوة ملامة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين
 سبعة من له عالم يقصده وجه الله تعالى وفي حديث سرفج خرجه الترمذي وقال
 قريب وفي اسناده من هو منكر للهدى وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست بتحریم
 المال ولا اضعاء المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك او في جانيك
 خال وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت أصبت بها اربغ فإ لو انما بقيت لك ولا

130
 زهد العارفين
 والعارفين

ما نسب
 اخذ من الدنيا

تورث الدنيا

كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشر الكبر ثم الاصغر
 وهو ان يراد بشئ من العمل قولاً او فعلاً غير الله تعالى ثم اتقا جميع المعاصي وهذا الزاهد
 للرام فقط قيل يسمى زاهداً وعليه الزهري وابن عيينه وغيرها وقيل لا يسماه الا
 ان يتم لذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشهوات راشداً وفضل الحلال ومن ثم
 قال بعضهم لازهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابوسليمان الداراني انواع الزهد
 كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغل عن الله عز وجل **واعلم** ان الذم الوارد في الكتاب
 والسنة للدنيا ليس راجعاً لزمانها وهو الطير والنهار فان الله تعالى جعلها خلفاً لمن اراد ان
 يذكر او اراد ان شكورها ولا مكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهاداً ولا الى ما ودعه الله
 تعالى فيها من احياء دات والحيوانات لان ذكر كل من نجه تعالى على عباد الله قال تعالى هو الذي
 خلقكم ما في الارض جميعاً وانما هو راجع الى الاستغفار بما فيها مما خلقنا لاجل من عبادته
 تعالى وما خلقت للبشر والانس الا ليعبدون ثم من بني آدم من انكر للعاد وهو لا هم اهل
 التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب القوم والعتة
 ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيبة عن الوصية بالتقوى الاقتصاء على دَم الدنيا لان ذمها
 معلوم لكل احد حتى إنك ترى المتعاد **وَيَقْبِئُهُمْ** مغفرون بالمعاد لكنهم ينضمون الى ظالم
 لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات **فالاول** وهم الأكثرون هم الذين وقعوا في زهدة
 الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكرهتهم وهولاً هم
 اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرفوا المقصود منها ولا ان
 منزل سفرهم ودمها الى دار الاقامة وان آسوا به بجلا **والثاني** اخذوها من وجهها
 لكنه توسع في باحاتها وتلذذ بشهواتها الباطنة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من
 درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب احد من
 الدنيا شئ الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كرمها وروى الترمذي ان الله اذا
 لعب عبداً جاءه الدنيا كما يضر احدكم يحكي سقيم الماء **والثالث** ان الله ليحيي عبده الدنيا وهو
 كعبه كما تحبون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه دسمل الدنيا حين الموت اي بالنسبة

الزعماني

بعض ادعیه
سید اشفاق

کتابخانه

لما سمع من النعم الاخروي وجنة الكافراي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم
 الدائم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن
 عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونصرتهم ليلبوه ايم احسن علا كما نص على ذلك في غير
 آية قال بعض السلف يعني من هو ازهدي في الدنيا وارغب في الآخرة والمابين تعالى
 انه جعل ما على الارض زينة لها ليلبوه ايم احسن علا بين انقطاع ذلك ونفاذه بقوله
 وانه لما علون ما عليها صعبا جزا فمن فهم ان هذا هو مآلها جعل هم التزود منها
 لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكفي به الماسخ في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول
 مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
 اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سيرة رقيقة فقط وهو حال كثيرين من الزهاد
 ومنهم من قسم لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط العمل ومنه
 خير احمد والناسي تجتنب التي من دنياكم النساء والطيب وجرا جده عن عايشة رضي الله
 كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من التكاثر والطيب
 ولم يصب من الطعام وثناؤه الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطعام يصير
 طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال توب
 الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضي ربه ويثبت الدار لمن صدق به عن آخرته
 وقصرت به عن ربه واذا قال الصديق الدنيا قالت الدنيا فيج الله اعطاك ربه
 ثم القاه على الزهد اشأنتها استحضار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يطلب
 شيطانه وهواه ويخوف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشأهده ان حارته ربي ثم
 عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبرت يوما حقا قال لست انكسر من حين حبيت
 خا حقيقته ايمانك قال عرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكان في
 انظر الى عرش ربي بارز او كما في انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون والى اهل النار في النار
 يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي يكون حقيقته كما قال صلى الله
 عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال ايها لو ادعى لا عقل الناس صرنا

اي لانه لا عقل منهم حيث آثر الباقى على الثاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة
 للقلوب عن الله تعالى ومنفعة للدرجات عنده وموجبة لطول اللبس والوقوف في ذلك
 الوقت العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعمهم ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
 وكثرة غيبتها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم
 قال الفضيل لو ان الدنيا سعة لغيرها عرضت علي حلالا لا احاسب بها لتقدر ان كانت سعة من
 الجنة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث لعن الله الدنيا ملعونة ملعون
 ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او تعلم وفي رواية الامام البيهقي به وجه الله اي انها وما فيها
 سعة عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما
 والاه ما يقرب الى الله تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية ان
 ما يورثه فيما من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حفظ العبد ومن ثم قال
 كثير من المصنفين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان احسنه لاله الا الله وليس شيء خيرا
 منها فقيه تقديم وتأخير اي فله منها اي منسبها ولاجل خير والصواب اطلاق ما جات به
 النصوص بان الآخرة خير من الدنيا مطلقا لخيرها كما في الآخرة الا كما اذا دخل حكم
 اصعبه في اليم فخرج منه فله الدنيا فهذا انشأ بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
 كال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
 اصل العلم بالله تعالى وصفاته وفي الآخرة يتكثف العطا ويصير للعبودية والمعرفة بالله تعالى
 رتبة له ومشا هدة والعقل البديهي القصص به اما اشتغال للجوارح بالطاعات وكثرة العبادات
 وهذا سر فروع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى ونزولها بذكره وهذا حاصل
 اهل الجنة على اكل الوجع بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما حصل
 لها في الآخرة في اجرة من المشاهدة حيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما في اوقات الصلاة
 في الدنيا والمغربون منهم يحصل له ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر
 الله لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حفظ عقيبته على المحافظة على صلاة
 الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا تنقطع عنهم ابدا فيلبهون التسبيح كما

قال ابن القيم رحمه الله تعالى
 السلام الا انظر الى وجهه الكريم
 والجنة على قدر قدرته الى الله والاله فافهم

منه

يلهمون النفس ويقال لقا رثهم انرا وارق فبان بذكر ان قوله من جاء بالحسنة فله خير
منها على غايته فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما
يختصون به من تفاصيل العلم بالله واسماؤه وصفاته وقربه وبره ولذته ذكره وغير
ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومقتضاها استحقاق ان تركها موجب لرفع الدرجات وجليل
الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبكم بفتح اخره
لانما كان مجزوما جوابا لآزهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الالف
قبلا فاجتمع ساكنان فحرك الاولى لالتقاءها بالفتح تخفيفا لاسمه لانه تعالى يحب من اطاعه
ومحبته مع محبة الدنيا لا يجتمع كما دللت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولا ان لا يعول
والله لا يحبها ولان القلب بيت الرب لا يشركه له فلا يجب ان يشركه في بيته حب الدنيا
ولا غيره واحكاما **صل** ان نقطع بان محبة الدنيا يهوض عند الله تعالى فالزاهد فيها
محبوب له تعالى ومحبته المتنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذكر ينظر
عن الله تعالى اما محبة الفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو مجرد عن المال العلم
للرجل الصالح يصل به رجاء ويمنع به سرور وفي اثر اذا كانت يوم القيمة جمع الله الذهب
والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاذا لينا سجدة قوم وشي به اذن
ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح اوليه لانها ان
فسرت بآراءنا فهي حادثة وكاد ان لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلزم محسوس
فانه تعالى منزلة عن ذلك **المصدر** بما في حقه تعالى غايته من ارادة الثواب فتكون
صفة ذات او الاثابة تكون صفة فعل وفي حقا طاعة الله تعالى وتخليها اياها
وموافقة على جميع مراداته مع رجاء ان يثبتنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم
علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعم الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
احبوا الله لا يفدكم به من نعمه فلا تمنع غيره ولا تحسن الاياه اذ هو الحق المحسن **بجانبه**
فكان هو للثبوت بالمحبة كما اشار لذكر صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب عاجت من

لعل
ذكره

احسن

احسن اليها ومن محبة تعالى محبة من احبته من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ
ابو القاسم القشيري قسمة المذكورين بكلام نفيس حاصله انما منه تعالى للعبد
ارادة لانعام مخصوص عليه كما ان رحمة ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي
اخص من الارادة فادارة تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت
شغلنا فبعض تعلتها بالمعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له
تعال حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تجل تلك الحالة على تعظيم واظهار رضا
ونلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف حقيقة
العبدية مقدسة عن الحقوق والاحاطة والمحبة بوصفه الاستهلاك في المحبوب اولي منه بوصفه
الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما انفصل
الترطبي هذا ذكره عن بعض رايه القلوب انما تناول محبة العبد لله تعالى حيث فرها
بانها الميل الدائم بالقلب العام ثم قال فقولاه قد صرحنا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد
وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجد في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان
النفس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما يتكشف من ذلك يكون الميل
والتملق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يستقل بغيره ثم ذلك
الحسن اما محسوس كالصورة الجلية المستتاه لئلا لذة جسامية وهذا قطعي الاستحالة في حق
تعالى واما معنوي كمن انصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا الميل الى النفوس الفاضلة
والقارب الكامله ميلا عظيما فترتاح لذكره وتقتل لسماع احواله وتشتوق لمشاهدتها
ولئلا لذلك لذة روحانية لاجسامية كما تجد عن ذكر الانبياء والعلماء والكرامات من الميول
واللذة والرقرة والانس وان لم تعرف صورهم المصوم بل وان عرفنا قبيها ولا نكر ذلك الا
الماء أو مكابرو ويتعاف ذلك الليل بوصول بر ولسان من المتصف بذلك الحال المعنوي الى
ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جملة وكما له
مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاهد ذلك منه بنقص ولا تعرض للزوال مع
انعامه الذي لا يحصى اولي بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك لاله تعالى وحده ثم

نعم المحبة العبدية

من ختمه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان
 الله ورسوله أحب اليه مما سواها فتأهب للقاءها وانصف بما يرضيها وجانب ما يسيئها
 فاقبل عليها واعرض عما سواها الا باذنها انتهى ملخصا قال غيره وهذا الكلام لا يرد
 منصف ولا يكره الا المتعسف وازهد فيها عند الناس بحبك بغض اخره نظير ما سار الناس
 اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه
 وقلاه ومن لم يمارض فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه
 ومن تآمن الدنيا فاني طوعته ومن سبق اليها عذبا عذابه
 فانها الا جيفة مستحيلة عليها كالبهائم فمن اجتهد انبهاه
 فان تجتهدت كنت ميتا لاهلها وان تجتهدت بانازعتك كلابها
 قال بعضهم ولا يجد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المومن اخذوا
 لفظ الناس اذ كان يطلق لفظه على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهده
 فيما في ايدي الناس ممن غلب وقال الحسن لا يزال الرجل كريبا على الناس ما لم يطلع بما
 في ايديهم فيخشف يستخفون به ويكرهون حديثه ويغضونوه وقال ابو بکر السخري
 لا ينظر الرجل حتى يعرف عا في ايدي الناس ويتجسس عاكون منهم وكان عمر يقول
 في خطبة ان الطمع فقر وان اليأس غنا وسال ابن سلام كعبا محضه عمر رضي الله عنهم
 ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهب الطمع وشرف
 النفس وتطلب الكماجات الى الناس قال صدق وقد تكاثرت الاحاديث بالاستغناء
 عن مسألة الناس اذ من سألهم ما يرضيهم كرهوه وابغضوه لان المال يحتونه
 لانفسهم بل لا يحب الياس ومن طلب محبوبك منك كرهته وامان زهد فيما
 بايد بهم فانهم يحبونه ويكرهونه ويسؤرونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من
 سيدكم قالوا الحسن قال لم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن
 دنياه فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
 القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومانين ومات سنة ثلاث وتسعين

والخلف فاسر
 الشكر لله والثناء
 له

وما بين

وامنين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سند هاسن قال احمد فيه انه منكر الحديث
 ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري وابوزرع منكر الحديث وابو حاتم
 بنزك ضعيف وابن عدي وغيره وصالح وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات
 بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وبما جاء بان ابن حبان ذكره في كتاب
 الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من
 ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء لاذغاية الامر انه حسن لغيره لالذاته وكلاما يحجج
 به بل بعض رواية هؤلاء وثمة كثير من الكفاية وغيره كالغلبلي وابن عدي وابن زبير
 والخطيب باسائيه حسنة لغيرها لالذاتها بالنظر لما قرنته وهو احد الاحاديث الاربعة
 التي عليها مدار الاسلام وقد سرت وفي رواية مرسله ان رجلا قال يا رسول الله دلتني على عمل
 يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا
 واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الطعام فانذهه اليهم اي لا تأخذه كساية
 عن ترك ما له جملة وخرجهما ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمنت كذا على التقليل من الدنيا
 والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله
 عليه وسلم قال كن في الدنيا كأنك غريب او عاجز قيل وروي سرفوعا وموقفا متصلا وسرلا
 حب الدنيا رائس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب
 دنياه اضرب آخرته ومن احب آخرته اضرب دنياه فآثر وما ينبغي على ما ينبغي وقد ذم
 تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله كلاب تجنون العاجلة وتذرون الآخرة
 ويحبون المال جبا جبا وانما يحب الغني اي المال لشدة يده وذم مجتبا مستلزم لمذم بعضها
 ونقص غير واحد من الشراح عن الاربعة الودعانية زاد بعض محققيه قوله لا يرضى
 خبر ارجب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد
 في الدنيا يريح قلبه ويدين في الدنيا والآخرة والراغب في الدنيا يشب قلبه ويدين في الدنيا
 والآخرة ليجي بين اقوام يوم القيمة لهم حسنات كما قال ابيال فيومسروهم الى النار فتقبل
 بانبي الله او مصلون قال كانوا يصلون ويمسرون وباخذون وهذا من الليل كلهم

مطلب في الشريعة
 التقليل من الدنيا

كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا ذهبوا عليه ونفصل بعضهم خبر ابا الناس انقوا الله
حق ثقافته واسعوا في شراياته وايقنوا من الدنيا بالفناء ومن الآخرة بالبقاء واعلموا
لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبلاخرة ولم تنزل ان شرف الدنيا ضيف وما فيها
عارية وان الضيف مرتحل والعارية سرودة والدنيا عرض حاضر باكل من اكل
والفاجر والدنيا بفضة لا ولياء الله تعالى محبة لا هلا في شاكلهم في حبهم انفسه
وخبر احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الآخرة همه جمع الله عمله وجعلناه
في قلبه واثنته الدنيا وهي راغبه ومن كانت الدنيا همه شئت الله عمله وجعل نفسه
بين عينيه ولم يات من الدنيا الا ما قدر له وروي الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضه ما سقى كافرا منها شربة ماء واحمد لم ان من الزهد في الدنيا
من جعل له بعض فعنوا لها فيسكنها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان
كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتهما من خزان الله في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما بقرته تعالى يقولون ومنهم من لا يسكنه اختيارا
اوسع مما هذه للنفس وفصل اثنى التثاقل واجتهد الاول لتحقيقه يقينه بتمام السخا
والزهد وابن عطاء الثاني لان له علا ومجا هدة ومنهم من لا يحصل له شيء من
الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة اوبه رزقا والاول افضل ولهذا قال كثير من
السلف ان عزم عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلاف العلماء بما افضل طلبه النظر
الخبر او تركها فرجحت طاعة الاول وطاعة الثاني **الكتاب الثاني**
والسلامة عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الكوفي
الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي عنها لان اياه كان صحابيا ايضا من
شهد احد وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلهم ومن حفاظ السماء
وعلمهم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنتا كثيرة روي له الف ومائة وسبعون حديثا انتقا
منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روي عنه
جاء عنه من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضرر وضارة بمعنى
وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا
ثم قيل الاول الحاق منسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق منسدة بالغير على وجه المقابل اي كل
منها يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدال بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن جيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فعني الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه شنف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا مما ينفع هو به
والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له بغير منع ما لا يضره ويتضرره المانع
ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما ذكر فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجروح بحكم بلا
دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا ضرر لمن
اضرره اضرارا اذ لقي به ضررا قال ابن الصلاح وهي على البنية كثير من الفقهاء والمحققين
ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بما جاء في بعض روايات
ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتا بعضهم وقال يقال
ضرر اضرر بمعنى وخبر لا محذور اي في ديننا او شربعتنا وظاهر الحديث تحريم
ساير انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تم الا في نحو لا ضرر في الدار
بالرفع لانك تقول بل جلال ولا تقول ذلك مع الفتح والاي سلب الحكم عن العموم نحو
ما ذكره في زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم راد على من قال كل عدد
زوج لا حكم بالسلب على العموم والالم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ
اصله لا حقوق او الحاق اوله بفعل ضرر او ضرار واحد في ديننا اي لا حقوق له شرعا الا
لوجب خافض مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الالهي لا ينبغي واستثنى
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجابا عما وانما انتفى الضرر فيما عدا ما
استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما

بالحقيقة

في ان من الضرر لا يرفع من الظلم

هذا هو الحق

في ان من الضرر لا يرفع من الظلم

جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
 بالحقينة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصروفة بوضع الدين على تحصيل
 النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار مفسدا شرعا لزم وقوع الخلاف في الاضرار
 الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه
 وان لا يظن به الا خيرا ومع ايضاً ان دماءكم واموالكم وامراضكم حرام عليكم بعضكم على
 بعض وكل ما جازي في تحريم الظلم من الايات والاخبار ما مر من نفي سائر اضرار
 الضرر والمفساد شرعا الا ما خففه الدليل وان المصالح شرعا اثباتا والمفاسد شرعا
 نفي لان الضرر هو المفسد فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
 لانها نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله
 تعالى هل تعقل فتعقل نعم لان فعلا لا علم له عبث وام تعالى منزلة عنه ولان القرآن مملوء
 من تعليل افعاله تعالى نحو تعليل عدد السنين واحساب وقيل لا لأن كل من فعل
 فعلا لعله كان مستكلا به ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا به انه كما لا يخفى والنقص
 على انه محال وزد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله
 تعالى معللة بحكم غايته تعود بنفع المكلفين وكما لهم لا ينفع الله تعالى وكما لا يستغناء
 بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موصوفة لا فعالة لا افراس باعثة عليها لانه تعالى منزلة عن
 ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاش بضر خاص فخص به
 هذا العموم على القاعدة اصولية من تقديم الخاص على العام ولا يخلو حيثما رعاية
 المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعبادات والمعاملات وبعض
 الشكاح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل يجمل خارجا عن المقصود فلذا اقتصرت
 عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفتن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل منه
 تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب
 لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كفهم فوجب رعاية مصالحهم والا
 كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين

المعقل

المصالح شرعا

هذا هو الحق

العتل وتفيجه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الناس هل راعى
 مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واحكامها في بعض
 واوسطها في بعض نظرا في كبر محالها ما يصلحهم وينتظم به حالهم ذيل والافناء
 كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو وكلم في القصاص حياة
 فاقطعوا ايديهما ونحو ذلك كثير بل من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح
 والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك
 قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهر به على تخليل الاحكام بالمصالح
 ودر المفاسد واشد من ذلك ما ذكره رضي الله عنه وعنه حيث قال بالمصالح المرسلة
 وفي الحقيقة لم يحتج بها بل للحج قالون يا غير انه قال يا اكثر منهم وجاء في القرآن
 والسنة للمني عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الزمذني وغيره
 بان العبد ليعمل بمقابلة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم
 تلى قوله ومن يمس امره ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار خالدا فيها اي فالمضرة فيها
 بالغة وان لم يقصد ها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمكوهن ضرارا ومن ثم ذهب
 مالكا الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطى استأنفت العدة الا اذا قصد مضارها بتطويل
 العدة فتبني وقال الاكثر ون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه مبسوطه في
 الفرع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضاروا الالة بولدها ولا مولود له بولده وسائر
 الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبني اختلوا في قوله صلى الله عليه وسلم في
 كبر الصحيح لا يمنع احدكم جارة ان يضع خنثية في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي
 رضي الله تعالى عنه في القديم للمجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا
 الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك الحديث لا ضرر ولا ضرار محذرة
 لا يجرى ما امر به الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت
 هذه الاشكال على ما قدمته من تخصيص عموم الاضرار بما مر فلم يخص بخبر لا يمنع احدكم
 جارة لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم كما اشتغل عليه من احتمال

ان الضمير في جداره راجع للجدار لا يمنع احكام جازة ان يضع خشبة في جداره
 وسع هذا الاحتمال لا يتقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لاضرر ولا يجرى لاضرر
 وغيرها لانها اقوى منه وغير لاضرر ولا ضرر للرجل وضع خشبة في جدار جاره
 ضعيف فيه جابر البغفي فقد دلت عليه ابن عيينة وحكي من سؤمده هبة باستطاع
 روايته وتبعه على ذلك من اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرها ولم يقدوا بشيء
 الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
 بما يضر جاره كفتح كوة وتعليق بناء مشرف وغيرها فاباحه الشافعي رضي الله عنه ان
 اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتل عادة ويمكن الاحتراز
 عنه بجعل ساتر لعيا له يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا
 بعموم حديث لاضرر ويؤتى ما ذهب اليه الشافعي القاعده الاصوليه انه يستنبط
 من النص معنى يختصمه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز ضرر من الضرر كوضع
 آلات البناء بالسارح زمن العارة وكفوض اوعية تراب او جص عند الابواب فان هذا
 مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لاضرر ولا ضرر امتناع الضرر ولو لم يكن اضر
 لكن يخص من ذا العائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث رد
 الامانة الى من استنك ولا تخن من خائنه محمول على اهل العلم على ان معناه لا تخن من
 خائنه بعد ان انتصرت منه في خيانتهم لكان عاقب بثل ما عوقب به واخذ حقه
 ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي
 تعالى عنه لدان ظفر بمال مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب
 او نقيب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جده مهدر لحقه ويؤيده
 اذنه صلى الله عليه وسلم لعنه زوجة ابي شفيان رضي الله تعالى عنها لما نكحت اليه صلى الله عليه
 وسلم انه ميتيك ولم لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بان تأخذ من ماله ما
 يكفيها وولدها بالمعروف والمال اصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به
 قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فان

هذا
 باب الجار
 في جداره

هذا
 جوار لاخذ
 من مال الغير

جند

حاشد ليس اعتد ولا ظلم ولا ضرر حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر
 وعبد بن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي استاديها ضعف وانقطاع والدارقطني
 من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة واخرى عن ابي هريرة
 لكن مع شك فيها وغيرها كالحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من
 حديث ابي سعيد والطبراني مرسلان وابن عبد البر من طريق كثيرين عبد الله وكثير
 هذا يصح حديث الترمذي ويقول الجاري في بعض احاديثه هو صحيح حديث في الباب
 وحسن حديث الترمذي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عمير
 مسنداً وهو المتصل الذي لم يمحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله
 مالك بن انس الاصمعي وقد ادرت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة في
 ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطن مرسلان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستطاع ابا سعيد للذري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله
 ولا يسن من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن احكام ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف
 من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين وما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي لا يروى
 كان وله طرف ضعيف لكنه بقوى بعضها بعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسناده
 الدارقطني من وجوه متصلة وقال حديث حسن وقال مرة اسناده من وجوه ومجموعها
 يتو به ويحسنه وقد نقله جاهر اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقيه يدر
 على خمسة احاديث وعده هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى لمخاضا ومن استدل به
 اجمه وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
 كثير السابق اذا انصحت الى غيرهما من التي فيها ضعف قويا وبذلك علم انه حسن لغيره
 لان ما في بعض طرقه من اللين مجزئ بغيره ويغوى فهو مرجح وما ضد اذ الحديث
 اللين او الضعيف من جهة الضبط قد بقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة
 ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد تركها صار عدلا تقبل شأنا وروايته ثم ذلك
 الشاهد قد يكون قرأنا كان بضعف الحديث فيوافقه لما هراية او عموم فيقوى

السنة

المرسل

مرسل

من الاشكال
ضعفان قويا

كل نفس
تدعي

ويتعايدان على صبر ورتبها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره
ومن الاشكال ضعفان يغلبان قويا فكذا كذا لا يند الالبته اذا اجتمعت حملتها
استاد قويا كما قال الشافعي رضي الله عنه في فلتين نجستين اذا انضمت احدهما
الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر واستضعف ابن حزم له وقوله فيه انه
واحد فردود عليه لما علمت من مخالفة الاصطلاح اية الحديث واحتجاج العلماء به وجاء
في بعض طرق المسند من طريق عروين حتى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضرار الله
به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضراره الله ومن شاق شاق الله عليه وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضرار مسلما او مكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه
وكرم وجهه ملعون من ضرار مونا او مكره قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف
لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبهذا ان تقرر هذا الحديث
والكلام عليه فلتنكلم على ما اخذه ايتمنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويجني عليه كثير من ابواب الفقه كالد بالعب وجب انواع اكلها من اخلاف الوصف
المشروط والتفريق واقل من المشتري وغير ذلك والجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والتعاصم والحدود والكفارات وضمان المتلف ونسب الامة والقضاء
ودفع الصائل وقتال المشركين واليهاء وفتح النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة وما
يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الاسراع وقد اجاب فيها
اذا فترت المرأة ولها في السفر فوكت اسرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من
اواني المعجول بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولحمه
عكسه وهو اذا اتسح الارض ضاق لكثير العزل في الصلاة فانه لما لم يحق اليه لم يساج به
اشطر اليه. خلاف قليله فانه لما سوجج به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد اضطر
اليها الاولى ان الضرورات تبيح المحضورات بشرط محتم نقصها عنها ومن ثم
جاز اكل الميتة المضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لحياطة جرح محترم
بكلمة الكفر وانلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عمم للعلم

قطرا

قطرا بحيث لم يوجه فيه طلال الا نادرا جازا استحال ما يحتاج له وان زاد على قدر
الضرورة ولا يرتقي الى التيسر والكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحمد حيث توقع
معرفة صاحب المال والا كان فيا للعالم لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه
وخرج بنفجها عن ميتة النبي فانه لا يحمل لمضطر الا ان حرمته اعظم في نظر
الشرع من محبة المضطر والزنا والقتل فانها لا يباحان بالاكراه ان منسدتها تقابل
حفظ سمعة المكره او تزيد عليها **الثانية** ما يباح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن نحو خايط بالترخيص بعينه
لا يجوز له التصريح به واخذت بالمرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به
ويجوز على امرأة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد
عليه ويباح نعه دالعه لعسر الاجتماع محل واحد فاذا اندفع بجعتين لم يجز لانه كما
صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتنائه
زيادته على القدر الذي يحتاج به وخرج عن هذا الاصل نحو الرايا فانها ابيحت للقطر ثم
جازت للاغنيا والفلح رخص فيه مع الزوجة ثم جازع الاخي فانه
المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدان لم يتناول المنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي
يبيع تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهده وسقته ولا يبيح الحرام ومنفعة كتهوة
خبر البر وزينه كتهوة العلوي وقصور وهو التوضيح باكل الحرام والشبه **الثالثة**
الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة القاعدة الضرر يزال اي يزال
ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر ويزال ومن فروعه عدم لزوم الشريك
بالعاره على اليد وعدم اجبار المالك على وضع اليد وعدم اجبار السيد على انكاح
نقه ولا ياكل مضطر طعام مضطرا اخر ولو مال حايط لشارع او ملك غيره لم يلزمه
املاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضيفا ولو وقع دينار بحجرة ولم
يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل حاجبا ولو اذلت بحجرة
راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهية ان كان

تعريف المراتب

٢

معها الارض لتفريطه ما لم يكن يتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجفان ولو
 سقط على جرح ان استقر فقله وان انتقل فقله غيره تقبل يستمر لان الضرر لا يزال
 بالضرر وقيل بتخفيف وقال الامام لاحكام ولو تعذر الوطؤ الا بالافضا امتنع ويستثنى
 من ذلك ما لو كان احدهما اعلم ضررا وهذا شرعت للحدود ودفع الصائل وانفج باليب
 والاجبار على قضا الدين واخذ للضرر طعام غير المضطر وتنا له عليه وقطع شجرة غير
 حصلت في هواه داره وشق بطن ميت بلغ ما لا او كان بطنها ولد ترجى حياته وربي
 كفارتسوا باسرى مسلمين والانتقال من نار شهلكه الى ماء مغرق رآه اهو من الصبر
فيما في الرابعة اذا تعارضت نفستان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درو المفاسد مقدم على جلب المصالح ومرا الكلام
 عليها مبسوطا في شرح التاج السادسة الحاجة العاتقة او الحاجة تنزل منزلة
 الضرورة فمن الاولى جواز الاجاره مع ان المنافع معدومة وللجبال مع ما فيها من البهائم
 وللوالد مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرر مع عدم دين يضمن والثاني
 كما لتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاحل كسر وشد وثوق ولا يعتبر العجز عن
 غير الضمة لا يبيع اصل التقدين وكالاكر من الضمة بدال الحرب يجوز للحاجة وان
 كان معه طعام لنفسه الحديث الثالث والسابع الاول
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف استباح لا شاع
 اي يقتضي استباح البواب لا شاع الشط كما عليه جمهور النجاة اولا كان سيقع لوقوع غيره
 كما عليه اماهم سيمويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو
 وقع اعطاء الناس بدعاههم وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض
 الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاههم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم
 اعطاهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعاههم لاخذ رجال اموال قوم
 وسلكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي عليه
 يمنع لا شاع المدعي بجرد دعواه وكذا لكر اخذه كما سيقع لو وقع اعطاء المدعي بدعواه

ولا يقع بدون ذلك فمع معنى لو هنا على القولين يعطى الناس بدعواه لا دعوى جال
 ثم ذكر بني آدم او الباقون منهم فان قيل بهم النساء اريد الاول او الصبي ناره
 الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شأنهم فحسب ورويه
 ذلك رواية لا دعوى الناس اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
 عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر ان القوم لم يشملهن
 وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولسا انا لادري في اقوم آل حصن ام نساء
 وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد
 بان دخولهن هنا ليس لغاية بل لقربة نحو التكليف في الآية وحكم التعبير برجال ثم
 قوم بناء على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
 وامرأة فراجع في التباين بينهما الغالب فيها وعلى ترادفها فالمغارة للثقتن في العارة
 ودماءهم قدمت الاسوال عليها ذكرنا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء ما هم واعظم خطرا
 ولذا اوردنا اول ما يقتضي بين الناس فيه لان للضرر ما في الاسوال اكثر اذا اخذها اليسر
 واستاءد اليها اسهل ومن ثم تولى العصاة بالعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي
 هنا وان لم تات لفظا على قانوننا من وقوعها بين نفى واثبات حتى يعم معنى الاشتراك
 الذي هو مؤداها جارية عليه تقدير اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواه المجرده لكن
 بالبينه وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر امر خفيا يخالف الظاهر المدعي
 عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا
 فالتكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة وبصدق بيمينه ايضا نحو
 الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتأخرين
 مدعيا وحدعا عليه كما في التحالف وشروطها التكليف والالتزام وشروط جاع الدعوى
 ان يكون يلزمه اتخاذ ادعى ملك عين بخويع اوهبة واستحقاق دين لم يبع حتى يقول
 الرشيد وانه يلزمه التسليم ان والسفيه وانه يلزمه التسليم الى وليه اوانه ممنوع من الاداء
 اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع التراج فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكتفي هذا

الايدي

عنه على المدعي

وهذا ينبغي عذراً وان لم يقل وهو في يده فان قاله رزاد يلزمه تسليمه اليه سأل
القاضي عن سببه ولوط بعض دين موجب فادعاه وبثت تحت الموجد شيئا ولو قصد مدواه
تصحيح عقد كسب ولو وجلا سمعت وشترها بها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بخود ذكر
جنسه ونوعه وقدره وكذا صفتها ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عثر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يرقى باسم الظاهر فيها او يمين
فيها لما تقر ان المدعي هو من يذكر امر اخفيا والمدعي عليه هو من يذكر امر اظهرا ولا
تكر ان الموصول لا اشتراك كون صلته معهودة اظهر من المعترف فاعطي للمدعي المقتضى الظاهر
للاظهار وهذا عند التامل اوجه ما ذكره بعض الشراح فاعلم وزعم ان ذلك سوال ادرك
غير صحيح انكر لان الاصل برائة ذمته فاعطى منه وهو يتشكك به لكن لما كان ان يكون قد
شغلها بما طلبت منه فطلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم اكاف هو كرس
توجهت عليه دعوى لواقعة مملوكة لزمت اليه فلم تجزالي فساد وحينئذ فيدعي على رضى
وقيم لا قامة بينه لالتصنيفها اذا انكر ما على الميت لعدم صحة اقرارها عليه ولا تخلف في
دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كلزمتك كفاية قيسل ولا يحلف قاض وان
عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجزالي فساد ولا من ادعى بلوغا مكننا باسناد
او حجب ولا ينكر البلوغ مكن الاستيلاء بنت شعرة عاتت وادعى انه بالمعاليه فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكر فكا سبر كامل فيختبر الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف
من اقام بينه على حاضر الان قال له اعترفت بينك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيت ملكي
فيحلف انه لا يعلم او ادعى علمه بجرح بينته فيحلف انه لا يعلم حال الاداء ولا قبله بدون سنة
ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد تخليصه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين
بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصوم لم يحلف القاضي فان عاد وطلبه فان كان
ابرأ منها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تخليص المنكر وان يكون
بتخليص القاضي فان حلف خصمه او نحو امير لغا وان تنال كلاما عرفا وان يتطابق الاثبات
فان ادعى عليه نحو ائلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمه في كل حلف كجوابه وكذا لو

متكر

حلف المدعي
مع وجود بينة

اجاب

اجاب بنفي نحو غضب او شر ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي الزوم او الاستحقاق
وعلمه مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثنائهم من حيث بالنس
تكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد وبين امين ادعى نحو
نصف او رد على من استخذه وبجيب الحلف على البت في يمين الرد وفيها اذا حلف لنفي فعله
او اثباته او اثبات فعل غيره وفعل قننه وبهيمته حيث ضمن سلفها كفعل نفسه المعتمد
وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلف القاضي بتأسية واجزاء لانه اكد وجوبه
بت اليمين بظن موكد كخطه وخط مورثه الشقة واخبار عدلين ومن حلف القاضي او يمين
باسم تعالى اعتبرت نيته القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التأويل ولا تدفع عنه انتم
اليمين الغموس وكذا الوصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لنا في ادعى عليه عند حلفه يشفع
الجوار ان يحلف على نفي اعتبار باعتقاده لما تقر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ
حكمه به عليه ظاهرا وباطنا ومن حلف القاضي بغير الله تعالى او حلف بنفسه او حلف بضم
او نحو امير اعتبرت نيته الخالف فتنبه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس
لقاض تخلف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكر للمدعي عن
لردودة انقطع التراجع والا فليدعي بعده كقائمة البينة وحكم له باوان كان قد قال لا بينة
لي حضرة ولا قاضيه او كل يمينه لي كاذبه وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما
يشلق بها تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن حدة بل محتاج الى بينة او تصديق
للمدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه
لا يعلى بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجرد ادعى قوم دماء قوم واموالهم واشتجحت
ان لا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صياغة بالبينة فعلم
ان حكمه كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقة اصل برائة الذمة واليمين حجة قوية لبعدها
عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فحلف للحجة القوية في الباب الضعيف

اليمين باعتقاد
القاضي

والجدة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبه
ومذهب اليهود من سلف الامة وخلق ان البيهق شوجه على كل من ادعى عليه حق سوا كان
بيته وبين المدعي عليه اختلاط لم لا وقاك طاعة منهم ما لك كفتها المدينة السبع مئة على
عنهم لا تتوجه الا ان وجه بينهما اختلاط لئلا يستدل السفهة الاكابر بتخليفهم مرارا في اليوم
الواحد وزد بان لا اصل لا شتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصلح
ودر المغلغل لها اصل في ذلك وانما وجه الردان ما فيه من المصلحة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فتقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدماخلا فالماكل لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء
والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم
كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحمة الدماء واجيب به بان مالكا لم يسمع قوله
ذلك دليل لقود ولاديه بل قرينه لو كان مرجحه للجانب المدعي حتى يكون البيهق في جهة لان
المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشرف الفاسق ويرد
بان منتهم سبجان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لو اراد فانه
بالمل عند مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطال ثم مع كون الشبهة اضعف فليكن باطلا
هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالكا واصحابه بالتحصيص
لهذا الهجوم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شاة من اسباب
القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاة او ان من ادعى على امرأة نكاحا لم
يلزمها يمين له وقال يمينون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الأئمة من القول
قوله لا يمين عليه وان من ادعى على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم
في شاة من هذا يستدل بهجوم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر ارجح اهل العلم
على ان البيهق على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلاف الفقهاء هل
يستخلف في جميع حقوق الاميين كقول الشافعي رضي الله عنه ولا يستخلف الا
فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد اولا يستخلف الا فيما يقع به كاهو المشهور عن

احمد اولا يستخلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهد من مالكا عن مالكا واما
حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستخلف فيها بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا انهم
استخلف واجهوا على استخلاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او
نكاح او عتق اخذ ابطا هر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي ونبئت دعواه وقال ابو حنيفة
واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستخلف
في الله ود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان البيهق على
المدعى عليه ابد احتق في القصاص وراوان لا حكم بشاة ويمين وان البيهق لا ترد على
المدعي وجبتا ان كلام من هذه السلاسل نبئت في كون البيهق فيها على المدعي حديث صحيح
خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خبير المعاضة اذ كلفني
القصاص رد هذا الحفاظ فاجابته **قصة** قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى
وانبنا له الحكم وفصل الخطاب هو البيهق على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما عتق به
رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف للبليلة
كيف وقد جازى ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا ولا شافعي عليه
الثقة الا البيهقي فان له الثقة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتعدى الرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين
واربع مائة وخمسة هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما
كافي اجمع بينهما المحمدي عن ابن عباس لوي على الناس بدعواه لا ادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن البيهق على المدعى عليه وفي رواية لها قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا ان البيهق على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح
مرفوع مردود بتصرحهما بالرفع من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
قال المصنف واذا صح رفعه بشاة البخاري وسلم وغيرهما لم يضره من وثقه ولا يكون

الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة المناظرة بنقله عن اكثر العلماء
وسواء كان الفاعل اياه ام غيره وسواء كان الامر ذالبا او غيره اجماعا اخذ ابعوم من
الثاني لذكر جميعهم نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجعة الى مساوية
من انحرافه عليه بانه افكتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينئذ ويشترط لجرازه
ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد
مركب الكبيره ان لم يندفع عنها بقوله ما لم يفته الامر الى نصب قتيل وشهر سلاح
فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جاز والى الوقت وظهور ظلم ولم يترجر
حين ترجر عن سيرة صنيعه بالقول فلا هل للبل والعقد التواطى على ظلمه انتهى قال
المصنف وما ذكره من ظلم غريب ومع هذا فهو محمول على اذالم يخف منه اثمارة منسدة
اعظم منه ولو جوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحوها او مال له
او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر للواقع واجابت بعض العلماء الانكار بكل
حال وان قيل المنكر وينيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا جهة لهم
في خبر يرفى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره
فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انك انت احق ان تخشى لان المولد بالخشية
فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يثبت قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تستطع واذا جاز التلطف باللفظ عند الخوف والاكراه كما في الآية فليجوز ترك
الانكار لذلك بالاول لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان
المنهي يزيد فيما هو فيه عن اذ لم كان المأمور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشراب
لم يحتج بالعلم والالاختصاص بهم او بمن علم منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد
فاعله تخريبه او حكمه وضعفت شبهته حجة الكساح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره
عن نفسه فيما يظهر فمن رأى تخريبا يعلم ان مذهبه شافعي بشرط نبذ المجرله
ان يكره عليه لا احتمال انه قلد ابا حنيفة في شره ويحتمل خلافه تعالى على ظاهر حاله
واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك وتوذيده الاول بعوم قول المصنف وغيره

لا انكار

لانكار في المختلف فيه لان كل مجتهد معصية على المختار عند كثير من من المحققين
او اكثرهم وعلى الاصحاب للصعب واحد فالمنحلي غير متعين لنا والاي لم موضوع عند عبارة
القرطبي ما حاله امام وله وجه ثانيا في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافا ان يكره وهذا
يختلف فيه انتهى وانما لم يكره على المنحلي ذلك بالتول مع حجة ناله به لان حجة ليس من باب
انكار المنكر بل لان الحكم يلزمه الحكم بآراءه وايضا فادلة تحليل البيز واهيما جبا بخلاف تلك
بلاذني ومن ثم لم يخرجه به وهذا الاولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في
شرح الارشاد والاولى اثرا وتهي فاعل مختلف فيه يرى ابا حنيفة يرفق وتلطفت على حجة
النصيحة لان خروج من اختلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة
فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه يرفق على وجه الارشاد
والنصح وعلى الامام ان يتجنب محتبيا ما يرويه وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك
دون غيره بل لولا به سوا التخصص حقا له تعالى عاما كاقامة الجمعة بشرطه وليس له على الاص
عمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقفلا فلم يزل اختلاف بين الصحابة والتابعين
في الفروع ولا يكره احد على غيره مجتهدا فيه وانما يكرهون ما خالف نصا او اجماعا او قبا
جليا ويأمر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثير من بصلة نحو العياد غير عام
لمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على من آخرها مادام من الوقت
ما يسع جميعا وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة
عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدير لتدريس او رعدة بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخوثة عن معاملة النساء كما كان محض حتى آدمي عاما فيا مر اهل الملكة ان
تعد ربه المال بخوبنا شورا احتج اليه واعانة ابنا السبيل المجتازين او خاصا
فيتهي مبريا وسرا عن مطلقه وجازا عن تعق في جدار جاره واسر بالحق بطلب مستحقه
لا ضرب له ولا جبر ام اجتمع فيه الحقان فيا مزا بانكاح الاكفأ وايضا الجود والرفق
بالمال كونه وينهى عن كشف عورتها بحمام بسترها ومن رآه واقفاح امرأة بشايع غير
مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمة

143

على الاصحاب

فصنعت من مواقف التهم ويرفق بها جهل او ظلم خاف من امره او نهيته ومحرم التجسس
والبحث واقحام الدور بالظنون مالم يغلب على ظنه بخبر اشارة خلق جارية او ولد
منكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من اثنى على نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذا لم يتم به احد اثنى كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه
البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكم البلد صغرها
واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو سرتا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على
بعض والقيام ببعض عدم تعيينه افضل منه مع تعيينه نعم القيام بفرض عين لذاته
افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقدم من الوجوب قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الآية لا نهى الله عليه ولم يسل عنها فقال اتقوا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شيئا مطاعا وهوى متبعيا ودنيا مؤثرا
واحتاجا لكردي راي برأيه ورايت اسرا لا بد لك به ففكرت بنفسك الحديث ففيه
تصرح بان الآية محمولة على ما اذا هجر المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا ظلمت ما كلفتم به لا يضركم تغيير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى وجمعا لكفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فاذا لم يتظاهرا المتخاطب فلا عيب حينئذ لان الواجب الامر بالمعروف والقبول فان
لم يستطع لجأه فيقلبه ينكر بان يكره ذلك به وينعزم ان لو قدر عليه يقول او فعل
ازاله لانه يجب كراهة العصية فالراضي بها شريك لنا على فان كان رضاء بها
لاستحلالها كفران اجمع عليها وخطئت من الدين بالضرورة اول غلبة الهوى
والشهوة فسق ولم يكن وهذا واجب عينا على كل واحد لقدرة كل واحد عليه بخلاف
الذين قبله فحرم من الحديث وما قرنته فيه انه يجب تعبير المنكر بكل طريق
امكنه فلا يكفي الوعد لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر على النهي بالسان
ويرفق في التخيير من يخاف شره ولا جاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود
ومن ثم يسن ان يكون مثولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله

عن

عنه من وعظ اخاه سيرا فقد نصح وزانه ومن وعظه علانية فقد فحشه وشانه
ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اقامة خير غير محترمة لمسلم لزمه
اقرارها وكذا كل نبية مسكروا يجوز له كسر الا اذا لم يمكن الا اقامة الاله او خاف
الانا وخاف ادراك الفسقة وسفه او ضاع به وقته وتدخل شغله وللولة كسرها
مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اقامة خردمي لم يظهر شرها ولا يجهلها بين اظهرها بل
يجب ردها عليه ولو عتونه وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية اولا مع قصد
على الاصح ويجب كسر نحوالة لهو لكن بتفصيل لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضاء
اراح فامتنع ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من يبدد او غيره مما مر
في انا انحر واذا امكن المحتسب الزام ماله كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر
الوقوف على المشروع والعصبي ازالة المنكر ويأب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافي وذلك اي
الانكار بالقلب للجهل عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره
ومقدساته وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق بما مر في حديث جبريل في
رواية وهو اضعف الايمان وليس ورثة ذلك من الايمان حجة خردل ويكون ذلك اضعف
ان لم يبق ورا هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر
دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف
والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من افجع للحرمات او ان ذلك
افل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة
ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا اكثر البحث عن العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يدي الظالم يوشك ان يعجز
الله بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم جعل فيهم بالمعاصي ثم يقدر روعا على ان
يعتبروا فلا يخشوا الا يوشك ان يعجز الله بعقابه رداء ابوداود وفي رواية الا
اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عجزهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا

فعلوا ذلك اعي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب القاتلة والعاتة فلجذر الذين
 يخافون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيسبغ في لطالب
 الآخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفع عظيم ولا يهاب
 من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرون الله من ينصره والاجر على قدر
 التقصير ولا يجزي في نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى صواب
 آخرته ويتقده من مضارها وليس في عارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف
 العدو فانه الذي يسعى الى فساد اخرته وان حصل به صورة نفع دنيوي وليد الكاثر
 الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومبا
 يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يمينونه للمشترى ولا ينكرونه على البائع
 وهم مسؤولون عنه والله بين الناصح والمنصوح وقد غش وقد غش العاقل ان يبيع
 من علم ذلك ان يبيع على البائع ويترقب للمشترى وانما طلت الكلام في هذا الباب لعظم
 فادته وكثرة احكامه اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى سلخنا وهو حسن
 نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة وتذنب الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي رأي
 برأيه فان الله وانما اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبض اليك خير
 مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان تلقاك وانت راض عنا بكرمنا نكر رؤف رحيم
 وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم
 العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هناك فقال
 ابو سعيد لما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي
 منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك
 لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان ولا
 لو سبقه اليه احد ذلك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا وسى ثم حكى بعضهم الاجماع
 على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجمع اكلها
 والصدور الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اولها

هذا
 ما تراه
 في

شرح مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وها في الكلام اوانه كان حاضرا لكنه خاف
 على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لخرق عشرينه او خاف وخاطر
 وذلك جازم من مندوب او انما سجد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا
 تعارض رواية مسلم تلك رواية كالبخاري ان اباسعيد هو الذي جدد بيد مروان حين رآه
 يصعد المنبر وكانا جالسا معا فرد عليه مروان بمثل ما رواه هذا الرجل لاحتمال انها قضيت
 احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلما ان الفضية
 واحدة كتبت كمثل ان اباسعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل فعضده بقوله
 الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رواه ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا ليقوم
 الحديث قال القوطي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في فضيلة مروان فيه ان سئس
 الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو
 للموكر اذا قدر عليه ولم يتج الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون من
 الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاول والمكروه والحرام والمستن
 منه حكم الاول وهوانه يجب الامرية والاخير وهوانه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بان
 نصف وتبين بان اعمال الشريعة امام وف يجب الامرية او منكر يجب النهي عنه اي وهو
 انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير ما ذكر لا يجب الامرية ولا النهي
 منه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل
 ترك الواجب وفضل الحرام كما مر فتصير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن المحرم كان
 المناسب ان يقال انه كذا الاسلام لان صفة الحديث الخامس والثلاثون
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد
 بعضهم بعضا واصلا بتأثن حذفت احدهما تخفيفا وكذا فيها بعده وهل هي بالمضارعة
 او تارة الكلمة في خلاف وقد اجمع الناس من المسترعين وغيرهم على تحريم الحسد ونحوه
 ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم وللعد فان الحسد ياكل
 الحسنات كما ان النار المحطب او قال العشب رطاه ابو داود والكم وغيرهما واخرج احمد

نور الهدى

بات

نور الهدى

والترمذي دبت اليكم وآلامكم تبكم الحسد والبغضاء هي المأثرة حالمة الدين
 لا حالمة الشر والذى نفسي بيد لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وعلم
 تمنى زوال نعمة الحسد وهو داء الكرم من حسد يحسد بضم عين مضارعة وكسر حاء
 وحسد بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبغلي واسا قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
 اثنتين احدهما في الدين فليس اباة الحسد فيها لانه لا باح بوجه من الوجوه وانما للرادب
 الغبط اي ليس شيء من الدنيا حقيق بالغبط عليه الا هاتين الفصيلتين العلم والفاق للمال
 في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه من شئ لا للغير تمنى زواله عنه وهي ليس
 فيها الاثني الاول فقط ووجه دمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومصادمة له
 حيث انعم على غيره ومحاولته نفض نفعه تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
 واظلم اهل الارض من كان حاسدا فلهن بات في نجا من قلب ومن احكم ان الحسد
 لا يسود ولقد انشد مع الحسد وما يلقاه من كده كفاك منه لبيب النار في كبد
 انك ان كنت ذا حسد نفست كرسية وان سكت فقد عذبت بيه
 ومما يوضع ظلم انه يلزمه ان يحب المحسود ما يحب لنفسه وهو لا يحب لاهل زوال نعمتها
 فقد اسقط حق محسود عليه وان في الحسد نعب النفس وحزنا من غير فائدة وبطريق
 محرم فهو تصرف ردي ام محسودون الناس على ما اتاهم الله من فضله الآية ثم الحسد
 وان ركز في الطبع البشري اذا الانسان بطبعه يؤذ ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء
 من الفضائل ينقسم اهل الله الى اقسام فتنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة
 المحسود الى نفسه او في مطلق نفعها وهو شرها واخبرها ومنهم من لم يعمل مقتضى
 حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا اخير آثم وروي مرفوعا
 من وجوه ضيعهم وظاهر ان محله ان يحجز عن ازالته من نفسه وجاهد فاني تركه
 ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمنى زوال نعمة المحسود فهذا الا
 شك في تأييده بل تنسبهم وان قال بعضهم هذا شبهة بالعزم للعزم وفي العقاب به
 خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يمتحن زوال نعمة المحسود بل يسعى في الكسب

مثل

مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه اود ينبغي فهو حسن وقد نهي صلى الله
 عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناسوا اي لا ينجس بعضكم على بعض بان
 يزيد في المبيع لا لرغبته فيه بل ليجدع غيره من نجست الصيد اذا اثرته كان النجس
 بغير كثره الثمن بجنسه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سوا كان بمواظاة البائع
 ام لا لانه غش وخداع وها محرمات من غشنا وفي رواية من غش فليس بنا ولا نه
 ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا
 والا صح عندنا خلافا له لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات النهي عنه اول وصفه
 اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لا يخرج اوجه
 غير لازم فلا كنهها ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره لموافقة الناجس على الزيادة مع
 عدم الخبرة فهو كالمجنون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة بظن انها جوهرة
 وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر النجس
 هنا بما هو اعم من ذلك لان النجس لغة اثاره الشئ بالمكر والخيل والمخادعة حينئذ
 فالسعي لا يتحقق دعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايضا بالاذى
 اليه قال تعالى ولا تحببوا المكر السي الا بهله وفي حديث من غشنا فليس بنا والمكر
 والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من صار مسلما او مكربا فعلم انه دخل في
 التناجس المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كنهه ليس العيوب وكثرها
 وخطا للعبه بالرمي وما احسن قول ابي العتاهية

ليس ذنبا الا بهدين وليس الدين الامكارم الاخلاق

انما المكر والخدعة في النار هما من خصال اهل النفاق

نفس مجوز المكر من اجل اذاه وهو الحري ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحري خدعة
 ولا تناسوا اي لا ينجس بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا السباب والبغض لانه تهري
 كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم
 لما كان يقيم بين نساءه ويعمل اللههم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ثُمَّ كَلَّمَ وَلَا مَلِكَ يَعْنِي الْقَلْبَ وَالْهَيْبَةَ وَالْبَغْضَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ
النَّفَرَةُ مِنَ الشَّيْءِ لِمَعْنَى فِيهِ مَسْتَفْجٍ وَيُرَادُ فِيهِ الْكِرَاهَةُ ثُمَّ هُوَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَمَّا مَنْ جَانِبَهُمَا
أَوْ مِنْ جَانِبٍ أَحَدِهِمَا وَعَلَى كُلِّ نَهْوٍ لِيُخْبِرَ بِهِ حَرَامٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَ وَلَهُ وَالْجَبُّ أَوْ مَسَدٌ
قَالَ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ
وَالْبَغْضَ لِلَّهِ وَأَعْلَى لَهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَتَابُ لِلْبَغْضَاءِ مَنْ عَلَى
غَيْرِ تَهْتِكَةٍ لَهُ وَتَعْظِيمِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَخْطِئًا لِلْأَمْرِ أَنْ كَلَّمَ مِنْهَا إِجَادَةً
إِلَى اعْتِقَادِ أَوْ عَلَى نِيَابِ فِي اجْتِهَادِ الْآخِرِ فَيُبْغِضُهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَعْدُودٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
لِخُرُوجِهِ مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْاجْتِهَادِ وَارْجُوَانِ غَالِبِ طَوَائِفِ الْأَمَّةِ وَفَرَّقَ مِنْ هَذَا
الْبَابِ مَا لَمْ يَتَخَصَّنْ رَأْيِي بَعْضُهُمْ كَقَوْلِهِمْ أَذْكَرُ الْعُقَاةِ الْمُتَخَلِّفِ فِيهَا بَيْنَ الْأَمَّةِ
اجْتِهَادِي أَوْ لِمَنْ قَبْلِي وَانْتَهَى وَالَّذِي يَتَجَمَّعُ أَنْ يَنْتَهَى عِلْمُ مَنْ خَالَفَهُ فَيُفَرِّدُهُ لَنَا نَائِلَاتٌ مِنْ
اجْتِهَادِ لَكُمْ وَنَهَى عَنْ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ بَعْضُهُ لَأَنَّهُ جَيِّدٌ لَيْسَ لَهُ إِذَا الَّذِي لَهُ هُوَ مَا يَكُونُ لِأَجْلِ
الْمَعْصِيَةِ وَالْمَعْصِيَةِ هُنَا لِأَنَّ الْجَهْدَ مَا جُورَ وَإِنْ أَخْطَا وَعَلَى مَا قَرَّرْتَهُ يَحْتَمِلُ بَعْضُهُمْ
لِمَا كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ وَكَثُرَ تَفَرُّقُهُمْ كَثُرَ سَبَبُ ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ وَالْآخَرُ
وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يَبْغِضُهُ وَقد يَعْذَرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقد لَا يَعْذَرُ لِتَبَلُّغِهِ لَهَا وَهُوَ مُقْتَصِرٌ
فِي الْجَهْدِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يَبْغِضُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَثُرَ مِنَ الْبَغْضِ كَذَلِكَ أَمَّا يَفْعُ مَنْ يَنْظُرُ
أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ قَطْعًا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ فَيَا خَوْلَفَهُ
فَهَذَا الظَّنُّ قَدْ تَخَطَّى وَقد يَصِيبُ إِذَا قَدْ سَجَلَهُ عَلَى الْمِيلِ إِلَى مَجْرَدِ هَوَى أَوَّلِ عَادَةٍ
قَالَ لَوْ جَبَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْغِضُ نَفْسَهُ وَتَحَرُّزَ غَايَةِ التَّحَرُّزِ وَمَا اشْكَلُ مِنْهُ فَلْيَجْتَنِبْ خَشْيَةَ أَنْ
يَفْعُ فَيَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَغْضِ الْحَرَمِ وَهَذَا هُنَا دَسِيسَةٌ يَنْبَغِي التَّغْلُظَ لَهَا وَهِيَ أَنْ
الْمُجْتَهِدُ يَحَقِّقُ قَدِيرَ رَأْيٍ مَرْجُوحٍ فَهُوَ إِنْ أَتَيْتَ عَلَيْهِ لَيْكُونَ الْمُنْتَصِرُ لِقَوْلِهِ كَذَلِكَ
وَهُوَ مَا أَقْصَدَ بِانْتِصَارِهِ لَأَنَّهُ مِنْ أَقْوَالِ مُتَبَوِّجَةٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَقْوَالٍ غَيْرِهِ لَمْ يَنْتَصِرْ
لَهُ لِأَنَّهُ انْتَصَارُهُ جَيِّدٌ مَشُوبٌ بِأَرَادَةِ عُلُوِّ مُتَبَوِّعِهِ وَظُهُورِ كَلَّتِهِ وَإِنْ لَا يَنْسَبُ
إِلَى الْخَطَا وَهَذَا أَكْثَرُ قَاجٍ فِي قَصْدِ الْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ فَافْهَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهَيِّجٌ وَخَتِيُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ

وَفِي

مطلب

وَفِي خَيْرِ سَلَمٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُومِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى
تُخَالِفُوا وَقد يَنْتَهَى مِنْ يَوْجَعٍ بَيْنَنَا الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا بِرِيَالِ الشَّيْطَانِ
أَنْ يَوْجَعُ بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحَزَنِ وَالْمَيْسَرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مَنْتَهُونَ وَاسْتَنْتَهَى تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ إِذَا الْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ وَادْكُرْ وَأَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرْ بِنِعْمَةِ إِخْوَانِنَا لَوْ انْفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا
الْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنْ اللَّهُ الْفَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ كَانَتْ النِّمَّةُ مِنَ الْفَحْشِ الْكَبِيرِ لَمَّا
فِيهَا مِنْ إِيْقَاعِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَجَا زَالِ الْكَذِبِ لِلْإِصْلَاحِ وَلَا تَدْرَأُ أَيْ لَا يَدْرِي بَعْضُهُمْ
عَنْ بَعْضٍ أَيْ يَعْزُزُ مَا جَبَّ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقْقِ الْإِسْلَامِ كَالْعَانَةِ وَالنَّصْرِ وَعدم
الْمُجْتَهِدِ فِي الْكَلَامِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَيَّامٍ إِلَّا لَعَنَ اللَّهُ رُءُوسَهُمْ كَرَجَا صِلَاحِ أَحَدِهِمَا وَوَجْهَهُ
مُخَالِفَتِهِ لَمَّا قَبْلَهُ أَنْ الشَّخْصَ قَدْ يَبْغِضُ صَاحِبَهُ عَادَةً وَيُؤْفِقُهُ حَقُّهُ وَقد يَعْزُزُ عَنْهُ
لِنَحْوِ نِعْمَةٍ أَوْ تَادِيبٍ وَهُوَ حَكِيمٌ وَلَا يَبِيعُ نَهْيَ تَحْرِيمِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَفِي
اِتِّفَاقِ الْبُطْلَانِ كَمَا حَرَفِي الْخُشْيَ بَعْضُهُمْ أَيْ عَصَرَ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّاهِبِينَ
وَالْمُقْتَصِدِ بِالْمُسْلِمِ فِي الْأَخْبَارِ لِلْغَالِبِ خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ بِمَعْنَاهُ عَلَى بَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَايِعِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ أَنْ يَقُولَ لِشُرَيْحٍ سَلْعَةً فِي زَمَنِ الْكِبَارِ أَوْ سَخِ
هَذَا الْبَيْعِ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَضَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجُودُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْذَالِ لِلْوَجْهِ
لِلتَّافِرِ وَالْبَغْضِ وَمَنْ ثُمَّ وَدِدَ فِي خَوْذِكَ أَنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ وَمِثْلَهُ
الَّذِي عَلَى الشَّرِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيِّ بَأَنْ يَقُولَ أَخْذُ الْبَايِعِ فِي زَمَنِ الْكِبَارِ أَوْ سَخِ وَأَنَا
أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَعْلَى أَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ الْكِبَارِ فَلَا تَحْرُمُ خِلَافًا لِمَنْ جَمَعَ مِنْ الْكِنَايَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَفِ
لَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلَهُ فَيُؤَدِّي إِلَى مَنَرِهِ بِرَدِّ مَا يُمْكِنُ مِنْ عَدَمِ الرَّدِّ فَإِنْ
أَخَارَهُ كَانَ هُوَ لِلنَّصْرِ لِنَفْسِهِ وَالْإِلْجَاحِ أَنَا يَتَخَذِي حَرَمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِالْمُخْرَجِ عَلَيْهِ
وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ السُّومُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ سَلَمٍ وَالْخَطْبَةِ عَلَى خَطْبَةِ الْغَيْرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ
الصَّحِيحِينَ وَكُلُّ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا يَنْفِرُ الْقُلُوبَ وَيُورِثُ التَّبَاغُضَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِنْ
لَهُ الْحَقُّ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَلَمْ تَرَكَه وَلِزَوَالِ عِلَّةِ التَّنَافُرِ حِينَئِذٍ وَالسُّومُ الْحَرَمُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي

منه

الثمن بعد استغفاره صرحا او بعرض على المشتري ارض من وتحريره بعد البيع وتبيل
 لزومه الذي هو البيع على البع او الشرى على الشرى كما تقرراشد وقول ابن ج من اصحابنا
 يجوز ذلك ان رآه مغفورا ضعيفا والاوجه للزوم مطلقا وبيع وجب قبل الزوم من
 المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبع على البيع وطلبها فبذلك ايضا من المشتري باكثر كالشرى
 على الشرى وشرط التحريم هنا وفي الجش على النهي والبيع والشرا هنا صحيح وان حرم
 لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولا يراها نظير ما مر وتجاوز الزيادة في الثمن قبل استزاده
 وكونوا عباد الله اي يا عبادة اخوانا اي اكتبوا ما تصيرون به اخوانا ما سبق ذكره وغيره
 من فعل المولى وترك للمنفقات اي تغافلوا وتغافلوا عن معاملته الاخوة ومعاشرتهم
 في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة
 بكل حال فعمل ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم الخامسة وما بعده كتب اخوانا
 والاكنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيد لله فحكم ان تطيعوه بان تكونوا
 كالاخوان فيما مر وجب طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه
 واظهار شعائره اذ بدون اتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيد قوله تعالى هو الذي
 انزل بنصره وبالمؤمنين والذين هم قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه
 اسرا بكتساب ما تصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على
 المسلم كرامة السلام واستدائه وتثبيت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجبة
 الدعوة والنصح وروى الترمذي في كتابه فان الهدية تذهب وخر الصدقة وفي رواية
 تهادوا تحابوا والبرار تهادوا فبان الهدية تزيل السخيمة وروى تصافوا فانه
 يذهب الشحن ونها دوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه المسلم اخو المسلم
 اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخ الحقيقي
 وهي ان يجمع الشخصين لادة من صلب اورحم او من قبل الاخ الدنيوية اعظم من
 الاخوة الحقيقية لان ثمره هذه دنيوية وثمره تلك اخروية وفي الصحيحين مثل

خ

في قوله عباد الله
 اي يا عبادة

المؤمنين

المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
 له سائر الجسد بالسهر والحمى والسهر وروى ابو داود والمؤمن امرأة المؤمن اخو المؤمن
 كيف صيغته ومحو طه من ورائه والترمذي ان احكم امرأة اخيه فان رآه به
 اذنى فليحط عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله
 بنيران شرعي لان ذلك طبيعة محرمه لنا في اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذي
 فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطراب
 اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
 وان استنصرتمكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك طالما اي
 بان تكفه عن ظلم كافي رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالحمد لله
 محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا
 يدعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيبه بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما
 من امر مسلم يخذل اسرا سلبا في موضع فتنه فيه حرمته ويشتت فيه من عرسه الا
 خذله الله في موضع يحب نصرته واحد من اذل عنده سوسن فلم ينصره وهو يدير على
 ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيمة والبرار من نصر اخاه بالغيب وهو
 يستطيع نصرته نصرته الله في الدنيا والاخرة ولا يملكه به بضم اوله واسكان ثانيه كما
 ضبطه المصنف اي لا يخبره باسر على خلاف الواقع لغير مصلحة تاليف وصيانة
 نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن لم كان اشد الاشياء ضررا والصدق
 اشد لها نفعا ولذا علت مرتبة على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى
 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا يردف التقوى بدليل الذين
 صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكله اريد بغيره وبالجملة ففجع
 الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب يستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركها وفعلها
 بفعله فوضع من القبح كوضع الصدق من الحسن ولذا اجمعا على تحريمه الا
 لضرورة او مصلحة ولا تحقيره بفتح اوله وبالمهمة والقاف اي لا يستصغر

ح

في سنة ٨٨٠ هـ يوم ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٠٠ هـ

شأنه و وضع من قدره لأن الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه و خاطبه و كلفه
فاحتقاره بما وزعه الربوبية في الكبرياء و هو ذنب عظيم و من ثم قال صلى الله عليه
و سلم بحسب امره من الشر الى اخره فاحتقارنا في عن الكبرياء للمق و ازدرائه للناس
و في رواية لا يفتخر الناس فلا يرام شأناي لان التكبر ينظر لنفسه بعين الكمال و لغيره
بعين النقص فيحتقرهم و يزدريهم و لا يرام اهلا لان يقوم بحقوقهم و روي بضم
اوله و بالجهة و الفاي لا يغير عهد و لا ينقض امانته قال القاضي عياض و الصواب
المعروف هو الاول و هو الموجود في غير كتاب مسلم و يرويه رواية و لا تحتقره
و معنى هذه الجهل ان من حق الاسلام و اخوته ان لا يظلم المسلم اخاه و لا يخذله
و لا يخذ به و لا يحقره و للاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث و قد جمعت
في قوله صلى الله عليه و سلم حتى يجب لاهيه ما يجب لنفسه و خصص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لان الاختصاص به من كل وجه لان الذي يشاركه في حرمته ظلم و خذلانه بخبر ترك
دفع عدوه عنه و الكذب عليه و احتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القام به جائز
قال تعالى و من يهن الله فانه من شرم التقوى و هي اجتناب عذاب الله تعالى ينظر
الماسور و ترك المحذور ههنا و يشير الى صدره ثلاث مرات اي محل ما تها من الخوف
لما مل عليه القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى و من يعظم شعرا الله فانما من
تقوى القلوب فلا عبرة بنظواهر الصوت و من ثم قال صلى الله عليه و سلم ان الله لا ينظر الى
اجسامكم و لا الى صوركم و لكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاجمال الظاهرة لا تحصل الشكر
وانما تحصل ما يقع في القلب من عظمة الله تعالى و خشية و مراقبته فمن ثم كان نظرا
تعالى بمعنى مجازاته و محاسبته على ما في القلب من خير و شر و دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما في افادة قوله صلى الله عليه و سلم ان الله في الجسد
اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسد فسد الجسد كله الا وهي القلب و في الحديث
دليل على ان العقل في القلب دون الراس و مر ما في ذكر مستوفى و وجه
مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله تعالى انا هو بالتقوى ان كرمكم

من الله تعالى

عنه

١٤٩

149

عند الله انتقامك فرب حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل من كثير من من عظم الدنيا
و سئل صلى الله عليه و سلم من اكرم الناس فقال انتقام من الله عز وجل و في حديث اخر
الكرم التقوى و في الصحيحين الا اكرمكم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لواقم على
الله لا يره الا اكرمكم باهل النار كل عتق جزا مستكبر و روى احمد اما اهل الجنة فكل
ضعيف ستنضعف اشعث ذو طمرين لواقم على الله لا يره الحديث و في الصحيحين
تجاءت الجنة و النار فقال النار انا و ثرت بالمتكبرين و المتجبرين و قالت الجنة لا
يدخلني الا ضعفاء الناس و سئلهم فقال تعالى الجنة انت رحمتي ارحم بكم من انا
من عبادي و قال للنار انت عذابي اعذب بكم من انا من عبادي و روى احمد
افتخرت الجنة و النار فقال النار يا رب يدخلني الجبار و المتكبر و الملوك و الاشرار
و قالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء و الضعفاء و المساكين و ذكر الحديث و روى
البخاري مروي عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لرجل عنده جالس ما رايتك في هذا
قال رجل من اشراف الناس هذا والله جري ان خطب ان يخطب و ان شفع ان يشفع
فكث صلى الله عليه و سلم ثم مروي عن رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم مارايتك في هذا
قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا احري ان خطب ان لا يخطب و ان شفع
ان لا يشفع و ان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه و سلم هذا اخبر من ملئ الارض
من مثل هذا كك تحسب باسكان السين امره من الشراي يكتفي منه في اخلافه
و معاشه و معاده ان يحقر اخاه المسلم كرهه لثاكة حرمة المسلم فيه تحذيري تحذير
من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه و سخر ما في
السموات و الارض كله لاجله و مشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع و سماء سماه
و موسنا و عبدنا و جعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقار
احتقار لما عظمه الله تعالى و شرفه و هو من اعظم الذنوب و الجرام و من ثم قال
صلى الله عليه و سلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر و روى مسلم و منه
ان لا يبداه بالسلام احتقار له او لا يرد عليه و ليس من ذلك نفة العالم على اهل العداوة

مطلب

على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التوطين
والاجلال والاعتناء والاحتفال بكل بيتا المسلم فيه رد على من زعم ان كالا لا يضاف الا
الى نكده على المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حكمة وهو فاخره
ومغاخراته وقد يرد به النفس كأكثرت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان
نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحكمة هنا على المعنى الثاني بلزومه تكرار
اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحرم هذه الثلاثة مشهور
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا ينطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقتها لشدة اضطراب
الامر اما الدم فلان به حياته ومادته فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقصر عليها لان ما سواها فرج عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية
والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها في الاصل
والغالب لم يحتج الى تعييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ
مال المرتبة فشا وتوجب المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الاحتكام المسري
الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة خجل آخر ففرغ فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل
للمسلم ان يفرق مسلما كراهه ابوداود وروى احمد وابوداود والترمذي لا ياخذ
احدكم عصا اخيه اذا اي لا ياخذ متاعه ليغيبه لانه حينئذ وان كان لاعبا في
مذهب السرقه هو جاد في ادخال الاذى والردع عليه وفي الصحيحين وغيرها لا
يتناجي اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك هو ذي المومن والله
يكبره اذى المومن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعبروهم ولا تطلبوا عوراتهم
فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضي في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير القوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه ونعم معناه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومنهوما
ومستل على جميع الاداب ايضا اياها وحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواياته
مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه

فعله

الثوري

الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يحزنه ولا يكذب بها ولا يحذله كل
المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه الثوري ههنا بحسب امر من الشران يحقر
اخاه المسلم وخرجه في الصحيحين بلفظ لا تخافوا ولا تهابوا ولا تهابوا ولا تهابوا
ولا تهابوا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى كثيرة للحد يث
باب **والشؤون** من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارحاه حتى ياخذ له نفسا
عن موسى او ثلثه شرفه وحرته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والام
فالذي كذا كرهنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وخبرني كل كره حركي اجر ويبي الذي المتأثر من ثم للثواب في كل
اضعد مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما ام النفس رغم القلب
لانها مشتقة من كرب التي للمفاجأة لان الكربة تقارب ان يزهق النفس فكانت لشدة
غها عطلت محال التنفيس منه وبه يعلم حكمه اي ان نفس على رديفه من ازال وفرج
وقال بعضهم التفرج اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلمة فجزاه التنفيس التفرج
لجزاء التفرج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة
يوم القيمة ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة
فرج الله عنه كربة فعلم عظيم فضل قصاص حواج المسلمين ونفعهم ما تيسر من علم
او مال او جاه او اشارة او نصيح او دلالة على خير او امانة بنفسه او سفارته او امانة
او شفاعته او دعاية له بظهر الغيب ومما يحكم بعظيم الفضل في هذا وما
بعد ان الخلق عيال الله وتنفس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك
نحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخالق عيال الله واجبه الى الله ارفعهم
عياله وعبر ههنا بمومن على ما في كبر النسخ وفي ما ياتي في مسلم اما للثقتين اولان
الكربة تتعلق بالباطن كما علم ما تر في تغييرها فذا سب الايمان للخلق به ايضا

عظمه

تفيس

والستر بتعلق بالظاهر غالباً فناسب الاسلام المتعلق به ايضاً وخص الجزاء هنا بكرب
يوم القيمة وعظم في الستر الا في لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيه
اكثر منه في الكرب الذي هو احتيج الى الستر فيها فذكرنا ثم وايضاً فالدنيا وان كانت
محل للكرب لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخره حتى تذكر معها فاقصر هنا على
نعم من اعظم كرب الدنيا الاعصار بل هو اعظم فذلك للعق بالستر فلم يخص جزاء
بالاخرة بل عظم في الدنيا ايضاً وايضاً فالكرب الشدة العظيمة وليس كراحد يحصل له
ذلك في الدنيا بخلاف الاعصار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكا دان يخلو
في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة فيل ولا كرب الدنيا بالنسبة الى كرب
الآخرة كالأشئ فا ذكر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس بكرب الآخرة ولو لم
يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق واجام العرق لهم ففي الصحيحين يجرى النار
يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعاً او قال باعاً وانه يبلغ الى قلوب
الناس والى آذانهم وروى مسلم ايضاً تدنو الشمس من العباد حتى يكون قدر ميل
او ميلين فتصهرم الشمس فيكونون في العرق كقدر اعماهم فغهم من ياخذ العرق
ومنهم من ياخذ الدكيته ومنهم من ياخذ الى حقويه ومنهم من يلجم اللجام ومن
يسر على معسر ببرا او بهبة او صدقة او نظرة الى مسيرة بنفسه او واسطته ويخرج
شمله لافتاً العاصي في منا يقة وقع فيها ما يخلص منها لانه معسر بالنسبة للعالم
يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والآخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من ستره ان ينجاه الله من كرب يوم القيمة
فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضاً من انظر معسراً او وضع عنه اظلم
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتكشف كربته
فليفرج عن معسر ومن ستر مسلماً من ذوي العتات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او
فساد بان غم منه وقوع محصية فيما مضى فلم يخبر بأحكام ولا غيره وهذا التدب اذ لم
يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعاً بل ارتكب خلاف الاولى او مكرها وخرج برفع الحاكم

فعلية

كثيرة

كثرتها وهتكها بالتحدث. وهذا غيبة محرمة شديدة الايم والوزير قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة
ومن ثم يندب لمن جاءه تاييب نادم واقترحة ولم يفسره ان لا يستفسره بل بأسره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ما جزا والغا مدييه وكما لم يستفسر من قال له اصب
حدافاً علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمه ولم تبلغ الانام ان يشفع له حتى لا
تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابوداود والنسائي
ومن ثم قال اصحابنا لا يعززة والعيشة على هفوة او زلة صدرت منه او المراد بستر
المسلم ستر عورته للستره او المصنوية باعائه على ستر دينه كان يكون محتاجاً لئلا
يفتصل له في التزوج او كسب فيتوصل له الى بطاعة بتجربتها او بخوذلك وفي
رواية للطبراني من ستر على مومن عورته ستر الله عورته ستر الله في الدنيا
بالغيبين المذكورين والآخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما ستره لان الله خبي
كريم وستر العورة من اكيا والكرم فيه خلق خلق الله تعالى والله يحب التخلق
باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بأبي بيته واخرج احمد
وابوداود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تقربوا
للمسلمين ولا تقربوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بخو ذوي الهيات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعوه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حبه او تعزير ما لم تحش مفسدة لان الستر عليه
يطلع في مزيد الاذى والفساد ويوقوعها فيما مضى محصية راع عليها وهو بعد
مستلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما ستر ما لم يرتب
عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرقاة والشهود والأشياء على عودته او وقف
او يتهم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قاصدا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من

مطلب

مطلب
لا تحرم غيبة
المجاهدين

النصيحة الواجبة ركز الاجرم غيبة المجاهر بغضه وهو المعلن به الذي لا يباي
ارتكب من انواعه ولا يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحكم بالنص
عليه ما لك رضي الله عنه وانما كره احد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لا
غالبا لا يقعون للعدوان اقاموه تجا وزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه بغير المحذور فافعه
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فانت يعني لم يكن تنله جازا والله في عون العبد ما كان العبد
اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيسل وهذا الجمال
لا يسح بيا نه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان وسنه ان العبد اذا
عزم على معاونة اخيه فيمنعني له ان لا يجنب عن انفاذ قوله وصدهه بالمحق امانا بان
الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يبقه حاله
خافه بل اخبر بانها دامة بدوام كون العبد في عون اخيه وروي احمد من كان في
حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن
فكسوت عورته أو اشبعته جوعته أو قضيت له حاجة فورد من سعي في حاجة اخيه
المسلم قضيت له اولم تقض غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براتنا كن النار
درلة من النفاق وامر الحسن ثانيا الثاني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال
يا اعش انا تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد
ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عترة ابيه فنهت
المحنة حتى تفيض زيادة عن جلابها فلما قدم وحلبنا عاد الى ما كان وكان ابو بكر
رضي الله عنه يحلب للمني اغنامهم فلما استخلف قبل الآن لا تحلبها فقال لي داني لاجرو
ان لا يجبرني ما دخلت فيه عن عني كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستنجون
طوب الماء بل روي خبر لا تستقوني حلب امرأة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد
الارامل فيستقي لهم الماء بالليل وراة طلحة دا خلافت امرأة ليلا فدخلها فاعا
فاذا هي عجوز عيا مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك قالت له منذ كذا ايها العبد
ما يقوم بي من البر وما يصلح لي شائي ويخرج عني الاذى ويقم لي عتي فقال طلحة

اتظر كلامه
وابا

لنفسه

مطلب
الاخلاص في
طلب العلم

لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعرأت عمرتج ومن سلك طريقا فعبلا من الطرق
لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشتمل
طرقه المعنوية لحفظه ومذاكرته ومطالعة وتعليمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس
اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه تحقيقه لكنه نادر جدا فلا يحل الحديث عليه
علما شرعيا اوالة له قاصدا به وجد الله تعالى فيل وهذا وان اشترط في كل عبادة كن
عادة العلماء تعبد هذه المسألة به لان بعض الناس قد يشاء هل فيه او يغفل عنه انتهي
دكانه يريد ان تطرق الرابطة العلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتج بالتنبيه
فيه على الاخلاص اعتناء بشانه ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث وفقير المنطق الذي
بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان محلها به قبل
من الفلسفات المناهضة للشرائع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الانفاذ ولانه
كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به
اثباتا ونفيا والمنطق هو المراد لبيان احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما
شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود
كعلم الكلام او توقف كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له
وقوله لا تفتن بفقه من لا يمتنع اي من لا تكون قواعد المنطق مركزا بالطبع فيه
كالمتجهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اتقى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف
الامدي وابن الحاجب وشرح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره
بقرينه محمول على ما كان في زمنهما من الخلوط بالفلسفة وفروعها من الاثر والطبيع
والرياضي على ان الحلي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي طلبه وتحصيله
يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذكر ليس الا بتسهيل تعالى والافيدون
لفظه وتوفيقه لا يمنع علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بان لا يرى من شاق الموقف ما يراه غيره وهذا القرب لظاهر الحديث واستفاد منه

مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاءه وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتمغيس بالتمغيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج
الزاني اذ هو محل الجنابة لكن لما كان للتنازل الحافظ للنوع كانت سراحة بقاءه
اصح وهذا يؤيد بعظيم فضل السي في طلب العلم وبلغ من منة عظم فضل الاشتغال
ودلائله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر في المراد بتسهيل تلك الطرق تسهيل
العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به
والعمل بمقتضاه فيكون سببا لعداياته ودخوله الجنة او تسهيل علوم اخر توصل الى الجنة
ومنه من عمل بما علم او ربه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة
وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب
الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب
الطرق واسهل فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والآخرة اذ لا طريق
الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمائه وصفاته وافعاله المقترنة
لخصيسته واجلاله ومحبتهم ورحمته وهذا هو العلم بربنا كما قاله عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وبعده بفتح علم اللسان حجة فينهاون الناس به حتى جملة ثم يذهب
هذا ايضا لكن بذهاب جملة كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف
لا يعلم الناس منه شأنا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله
كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط اوضح الشايع ما مترفيه من اختلاف وكما
كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف
فيحصل لمن الجزاء الا في اجتماعهم لا بمحض اجابته لذكر او تلاوة ويصح ان
يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد باعلى ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافا لا يشرع للنساء وحكمة التكليف هنا افاده حصول الثواب
لكن قوم اجتمعوا كذا كذا من غير اشتراط وصف خاص فمهم كراهية او صلاح او علم

في

في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به غور باط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في
حديث آخر فتناول سائر المواضع حينئذ فالتقييد بالمسجد الغالب سيما في ذكر الزمان فلا
يحمل بمفهوه يكون كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة
القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور وبذلك له خبر الصحيحين ان الله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى
ما جئكم قال فيجفونهم باجتماعهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول تعالى
للملكة أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء للحاجة
فيقول لهم هم للآل لا يشقونهم جليستهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلفة
من اصحابه فقال ما يجلكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمد له ما هدانا للإسلام وسن
علينا به فقال آله ما اجلكم الا ذلك قالوا آله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استجفكم
لشهادة لكم اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملكة وخبركم عن سلمان
انه كان في غصاة يذكرون الله ففر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني
رايت الرحمة تنزل عليكم بادرت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان الله سار من الملكة
يطلبون خلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا آتيناك عبادا من
عبادك يعطونك الآكل ويتلون كتابك ويعلمون على نبيك ويسألونك لآخرتك ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى غشواهم برحمتي فيقولون ربنا ان فيهم فلانا الخطأ فيقول تعالى
غشواهم برحمتي وخبرنا من قوم صلوا صلاة الفداة ثم تعدوا في مصالحهم يتعاطون
كتاب الله تعالى ويتدارسونه الا وكل اسمهم ملائكة تستغفرون لهم حتى نحو صوفي حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعيف يعمله في الفضائل وذكر حرب الكرماني انه
راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة مجتمعون فيقرأ احدهم عشر آيات والناس ينصتوا
لم يقرأ آخر عشر اخرى حتى يفرغوا وقول ما لك بكراهم تاوله بعض اصحابه با اذا
كان كل بقرا او يذكرون نفسه على انفراد وجل الحديث عليه وفيه يؤيد اذ لا اجتماع
حينئذ فني جل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو

153

منع وفي رواية ما جالس قوم يذكرون الله وهي نعم كل ذكر خلا من نعم ان المراد
 هنا ما ينصرف الى الحمد والشكر ويصح على بعد حل الحديث على نعم القرآن وتعليمه ولا
 خلاف في نده واخرج البخاري خبره من نعم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم
 احيا ناس من يقرأ القرآن في المسجد ليصبح قراءته وكان عمر بن الخطاب عليه وعلى اهل بيته
 وهم يسمعون الانزل عليهم المسكنة فيمنه من السكون للباخرة والمراد بها هنا
 الوقار والطمأنينة الا يذكر الله تملن القلوب اي تسكن وترضى بجمع اقضية للمق
 كما ياتي لاضة للكرة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره
 الى السماء ثم طأ طأ بصره ثم رفعه فسل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكر الله تعالى يعني
 اهل مجلس امامه فترت عليهم السكينة بجلها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم
 رجل يا فلان فرفعت عنهم ربيع ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى في سكينته
 من ربكم اما ربح لها وجه انسان اوراشاة اوراس هرة وجناحان وذنب او طشت
 من ذهب اودرج من اسنيتين لهم ما يختلون فيه واختيار القاضي عياض انها هنا
 الرجة مردود لعلها عليها المتعني للفايز في قوله وعشيتهم الرجة اي سلمتهم من
 كل جهة لاستبعا باذنهم اذ الغشيان لغة انما تستعمل لغة فيما يشتمل المغشي من جميع
 اجزائه وجوانبه فتجوز به عا ذكره مخالفة فيه ومتر تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام
 او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
 فهو احسان نشأ عن احسان الذكر بذكره وهل جرة الاحسان الا الاحسان وهذا
 الغشيان في حالة الذكر سبب لتزل تلك السكينة من الله على الذكرين فلا يترجون
 لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدره المذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم
 بموعود الاجر لفتح رجائهم بمصولة لما وفقوا الى ابن الاشتغال بالله تعالى عن كل ما
 سواه وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملكة الرجة والبركة الى السماء الدنيا كما في
 رواية الصحيحين وفي رواية لاحد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك
 لاستماع الذكر تغلبا للذكر واعظا ما للذكر على غابة من القرب والملاصقة بهم

جاء

يحوش لم به عوا الشيطان فرجة يتوصل منها للذكرين واخرج الجلال ان الله ملائكة يسبحون
 بين السماء والارض يلمنون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكر الله عز وجل قالوا ربه ازيدكم الله
 فيشرون اجنتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثني عليهم او ابنتهم
 كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذا ذكرتم فيمن عنده من الانبياء وكلام
 الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملائ
 ذكرته في ملائ خير منهم فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالة اعلم
 تعالى عما يقول الظالمون والجاحلون علوا كبيرا ونظير هذه الخبر في افادة ان للذكرين
 هذه الاربع خبر مرسل ايضا ان اهل ذكر الله اربعة تترل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتخف
 بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطلان البطل نقيض السرعة اي من قصر
 به عمله حتى آخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط العزة او الكمال منه لم يسرع به
 اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال الاجرا
 وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخر الذي ينبغي الفخر بنفسه
 وقال ابن مسعود يا سر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمر ازرا
 او يلهم كلج البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعييا وحتى يمر الرجل سعييا وحتى
 يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطأت بي فيقول اني لم ابط بك انما ابطا
 به عليك وفي الصحيحين لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
 قريش يا بني المطلب يا عباس يا صفة عمه رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم
 من الله لا اغني عنكم من الدنيا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون لا ياتون بالاعمال
 وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون يوم القيمة
 وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملون على
 رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا وأعرض عن عطفيه واخرج البزار
 والحاكم واحمد ولغظه ان اولي الناس بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيته
 هؤلاء يرون انهم اولي الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث

في بيان ما ينبغي ان يكون عليه من انساب

كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان آل بني فلان لمسوا لي بالولي وانما وليي الله
وصالح المؤمنين فليحفظ كل ما قيل غاية للذكر من ان يتكلم على شرف نفسه وفضيلة
ابائه ويقتصر في العلل فان ذلك يورثه غاية النقص والا تحط ط عن معاليم ونهاية
الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاضل بالآباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب
عنكم غيبة الجاهلية وغزها بالآباء الناس رجالان برئ تقى كريم على الله عز وجل وقاجر
شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال اتوني بما لكم لا
تاتوني باناسكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهاله لا تضر وقال عمر رضي الله عنه
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحلكم على ان في التفاضل بالآباء غاية العداوة اذ كل
يظهر مثالبه الاخر فيؤدي الى العروج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه
في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لافانواع من العلوم والقواعد
والآداب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى الجزاء من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي اياما مومن اطعم سوسنا
على جوع اطعم الله يوم القيمة من ثمار الجنة واياما مومن سقى سوسنا على ظم سقاء الله يوم
القيمة من الرحيق المختوم واياما مومن كسى سوسنا على عري كساه الله من خضر الجنة
الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهرا انه من الاحاديث القدسية وان الله
تكلم ما فيه قبيل وليس المراد ذلكا انما المراد فيما يحكيه عن فعل ربه او حكم او نحو ذلك
انهم وللهم بذلك النبي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق الى
الاصطلاح الذي قد سناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رابث في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول
عز وجل اذا اراد عبي ان يعبر سبيته فلا تكتبوها عليهم حتى يعلموا فان علموا فكتبوها بملكها
وان تركها من اجلي فكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعلمها فكتبوها له حسنة

وان علمها فكتبوها له بعشر مثالا واذا نحدث بان يعمل سبيته فانا اغفرها له ما لم يعلمها
فاذا علمها فانا كتبنا له بمثلها تبارك اي تعظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا
كماله الا قد روي قال ان الله تعالى كتب اللسان واللسان اي امر اللفظة بكتابتها او
كتبتها في علم على وفق الواقع منها او قد روي بالغ تخفيفها ثم بين اي الله تعالى وجعل
الخير له صلى الله عليه وسلم مهني على ما مر ان المراد بعن ربه عن حكم او فضله ومزاياه
ذلك للكتابة من الملكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف
يكبرونه لانه تعالى شرع لهم ما يعلمون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اظف عليها
قصر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن ثم حسنة اي ارادها وترجع عنه فعلم منه الاول
حكم العزم وهو اللزم بفعلها والتعظيم عليه فلم يعلمها كتبها الله عنه هذه عندية شرف
وسكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان حسنة لان المهم بالحسنة سبب الى عملها
وسبب للخير خيرا فاعلم بالخبر وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبي بان يعمل حسنة فانا كتبنا له
حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهمم ويؤيده الخبر الاخر من ثم حسنة فلم يعلمها فاعلم الله
انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للمعزم الذي هو
ستره الوقوع كما تروى مخرج الخطبة التي تخطر ثم تنفخ من غير عزم ولا تصميم واستيفيد
من ذكر المسنة ههنا والمضاعفة فيما ياتي اختصارا من المضاعفة من هل دون من نوى فها في
الاصل سوا وان اختص العالم بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن
ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلم فهو يتقي فيه ربه ويعمل فيه ربه
وعلم الله فيه حقا فهذا الفضل المماثل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعلت فيه بعمل فلان فهو بنيت فاجرها سوا وعبد رزقه
الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخط في ماله بخير علم لا يتقي فيه ربه ولا يعمل فيه ربه ولا
يعلم الله حقا فيه فهذا ما خفت من المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي
مالا لعلت فيه بعمل فلان فهو بنيت فوزرها سوا كاملة ذكره لئلا يظن ان كونها
مجرد ثم ينقص ثوابها وان لم يعلمها كتبها الله عنه عشر حسنات لانه اخرجها من

فيقول

قوله عليه
واوالتائب

مط
في الضاعفة

العم الى ديوان الجمل فكتب له بالعم حسنة ثم منعت فصارت عشرين وهذا
التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثم منعت مضاعفة اخرى الى سبعة ضعف على حسب ما اقترنت به من اخلاص
النية وايضا عما في محالها التي هي بها اولى واخرى قال بعضهم وحكمة ذكره انه العرب
كانوا يبتغون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو اشارة الى المزج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون
الآية عطف فيها التائبون بالواو ليجاوزت السبعة وكذا في وثانهم كلهم وفي وفتح
ابوابها لانه ثمانية فاذا صارت السبعة في عشر ثم الحاصل في عشر كانت سبعا وفي
رواية في الصحيحين ايضا بعد الى سبعمائة ضعف الا يعلم قائله في وانا الجزري به وثانها
دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر واما
يعرف الصابرون اجرهم بغير حساب الى ضعف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف
للسبعمائة واقع لكل واحد فينا في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف
للسبعمائة تفضل بان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ خمس وعشرين وفي رواية بسج وعشرين ثم رأت المعنف
جزم بما ذكرته اولا التضعيف لعشر لا بد منه بفضل اسم ورجته ووعد الذي
لا تخلفه والتضعيف لسبعمائة فأكبر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئة تعالى
قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشتمل من المعرفة فيقتضي لهذا ان
يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن ويبان ان من تصدق بحبة بر مثلاً فحسب له في
فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر
حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك القبة كاشال الجبال
الرواسي وكذا يقال في شغال حبة من نقة رائحة اشترى بها اربع مئة وبيع في
انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال

البر

من

مط
من قال لا اله الا الله
الاربع في السبع
برفع الصبر

البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل لمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير
على ثلث وهو على رابع وهكذا فيحسب الاول عن درهم عشرة وله مثل اجر الثاني
لان من ستن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعجلها واجر الثاني عشرة فكان الاول
مثلا وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له
مائة لما تقر في الاول وصارت مائة الاول الف المائتين مائة مائة مائة فاذا تصدق
به الثالث صار له مائة وللتالي الف وللثاني عشرة الف فاذا تصدق به الرابع صار له
مائة وللتالي الف وللثاني عشرة الف وللثاني عشرة الف وهكذا الى ما لا يعلم
قد رآه الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا احسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه بسما رافعها كما لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره اذا قبلت في سوق
مع رفع الصوت فان فيها الف الف حسنة ومحو الف الف سيئة مع ينكح بيت في الجنة لقاها
كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسورها كما قال تعالى ليجزيهم
اجرهم باحسن مما كانوا يعملون وهذا حسب مقدار معرفتنا والاضفله تعالى لا يمكن
أحد أن يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين يفتنون أموالهم
في سبيل الله كمثل حبة ابينت سبع سنابل قال صلى الله عليه وسلم لم يرتب زدامتي فتر من
ه الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رتب زدامتي فتر من
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة الف الف
حسنة ثم تل ابو هريرة راويها وان نكح حسنة يضاعفها ويوت من لده اجرها عليها
وقال اذا قال الله اجر عظيم فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله
واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل
درهم سبعة الاف درهم وابوداود ان الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة
في سبيل سبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف
الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف

وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة
 وعشرين الف حسنة وان لم يسبحه فلم يجزها بان ترك فعلها او التلغظ بها لوجهه تعالى
 كما في الرواية التي قدمتها لا نحو حياء او خوف ذي شوكة او عجزا وركبة بل قبل باسم
 حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم وكذا الربا وذكر جماعة ان من
 سعى في معصية ما اكسبه ثم حال بينه وبينها قد تركت عليه كتبها الله عنده حسنة لأن
 رجوعه عن العزم عليها خير اى خير جزاء في مقابلته بحسنة والدلت بقوله حسنة
 انما رآه الى نظير ما مر في كماله في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر من أن الهم بالحسنة
 تكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسبئية يكتب فيه سبئية لأن الهم بالشر من اعمال القلب
 لانا نقول قد تقرر ان أكلت عن خير اى خير وهو ما خرج من ذلك الهم فكان ناسخا
 له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جزاءى اى من اجلي
 وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
 وارثهم فعملها كتبها الله واحدة راداجه ولم يضعف عليه ويدل له فلا تجزى الا
 مثلها نصم قد تعظم بنحو ثوب ريس او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيه من انفسكم اى
 في العزم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطية ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس
 رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السنة تضاعف في رمضان وقال جماعة
 تضاعف السنة بركة كما تضاعف الحسنات وقال ابن جرير بلغني ان الخطم بامانة خطية
 في غيرها وقيل لاجد في شئ من الحديث ان السنة تكتب بالشر من واحدة قال لا ما سمعنا الا
 بركة لتعظيم البلدة وكذا قال اسحاق وبني حنبل المضاعفة هنا على عظم جرم السنة
 ويزيد العذاب عليها حتى لا ياتي في هذا حديث احد السابق ولم يضعف عليه حديث
 الباب وقوله تعالى فلا تجزى الا مثلا نصم يدل على المضاعفة بالسنة النبي صلى الله عليه وسلم
 يمكن بها حصة مبهنة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على
 ما ذكرته وبه علم ان السنة تعظم ايضا لشرها فاعلا وقع موافقه له وقره منه
 فان من عص السلطان على بساطه اعظم جزاء من عصاه على بعد ثم قوله وان لم الى

فعلية

اخره

157

اخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده
 فاضي القضاة التتقي بن رزين من ايماننا فانه انشأ بان من عزم عليها ففعلها ولم
 يتب منها او أخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق
 كلام ابن رزين وبينا ان ذلك ان السبكي قال في حكايتنا انه ما حصل ما يقع في النفس
 من قصد المحصية على خمس مرات الاول العاجس وهو ما يقع فيها ثم جزائه فيها وهو
 المناظر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو شرح
 قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فاعاجس لا يواخذه اجااعا لانه
 ليس من فعله وانما هو شئ طرقة تعبر عليه وما بعده من المناظر وحديث النفس وان قد
 على دفعها لكنها سر فوعات بالمحدث الصحيح اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
 تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تشك به اى في المعاصي القولية او فعل اى في المعاصي
 الفعلية لان حد يراها اذا ارتفع فاقبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجز في المراتب
 ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسنة
 لا يكتب سبئية ثم ينظر فان تركها لم يكتب حسنة وان فعلها كتبت سنة واحدة والاصح
 في معناه انه يكتب عليها الضل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم سر فوع ومن هذا
 يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تشك او تفعل به ليس له مفهوم حتى يقال انما اذا تشككت
 او علمت يكتب عليها حديث النفس لانه انما كان الهم لا يكتب اى كما استفيد من قوله
 واحدة في حديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره خالفني شرح المنهاج فقال انه
 ظهر له المواخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تفعل ولم يقل او تظلمه قال فيؤخذ منه
 محرم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان
 كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانها اذا اجتمعا كان مع الهم علما هو من
 اسباب المهتموم به فاقتضى اطلاق او تفعل المواخذه به وتبعه ولده فانه قال في شرح
 البوانع هناك تيقن بتهنأ عليها في جميع الجوامع وهي ان عدم المواخذه بحديث النفس
 والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والفعل حتى اذا عمل بواحدة بشئين هو وعمله

قصد المحصية على خمس مرات

ولا يكون هو مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم
حكى كلامي ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالفه غيره فخرج عدما قال والا لزم انه
يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية
اخرى ثم قال في الجائزات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي
ونسب للشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول
اللغو بين هم بالشئ عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغو لا يستلزم الى هذه
الدقائق واجتاج الاولون بحديث اذ التقي المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار
بارسول الله هذا القائل فبالا للمقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فمظن بالاجماع
على المواخذة باعمال القلوب كالحسد اي وفيه حذر ابن عباس رضي الله عنهما وان تدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله والكبر والحب ومحبته ما يغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اي
كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض بقوله تعالى
ومن يرد فيه لما دبظلم الآية على تفسير الاتحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورما
ومن ضرورتها العزم على عدم العود فحق عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مصاد للتوبة
فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على
الكبيرة وان كان سترة فهو دون الكبيرة المحزوم عليها ولا ينافي ما تقدم روي عن
الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يعجب قول او فعل فهو مغفورا لان
ذلك محمول على ما يجد الشخص من نفسه بالجملة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما اكلمه
واغفل السبكي قولنا ذلك وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن
مسعود من قوله متره ومرفوعا اخرى فيسئل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد
عنه تنبيها لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بمعصية عليا قال ابن ابي حاتم
ومن وافقه ومعنى الآية عندهم هم بالاولا ان راى برهان ربه اي لولادة البرهان لهم
لكن لم يهتم لانه رآه وعليه المشهور في الآية فالهم الواقع منه معنى حديث النفس المغفورا
رواه البخاري وسلم هذه المروءة وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محامها الله ولا يملك

هـ

ثم يروى

على

على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاور
الا من التي بيده الى التهلكة وتجرحي على السيات واعرض عن الحسنات ولهذا اقل
ابن مسعود وبل لمن غلبت واحدة على عشرين وجار فوعا هلك من غلب واحدة عشرين
واخرج احمد لا بدع احكم ان يجعل به الف حسنة حين يصح يقول سبحانه الله ويحده مائة
سرا فانها الف حسنة فانه ان يهل ان شاء الله مثل ذلك في يوم من الذنوب ويكون ما عمل
من خير سوى ذلك واكثر من هذه الحديث حديث شريف عظيم جامع لا صنف لا خبر
ومقادير الحسنات والسيئات يتقن فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على
عبده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للمقول بان الحفظه تكتب ما يهتم العبد به من حسنة
او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول
واستدلوا به بشي روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انهم يكتبون الهم واطلاهم عليه اتقا بالعام او يكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع
لبعض الاولياء او يبرح تظن لهما من القلب فانظر من النظر يعني اعمال الفكر
ومزيد التدبير والتأمل يا احبي نداء تعطف وسفقة ليكون ادعى الى الاشغال والقبول
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله
اي اقدرنا الله على الطاعة عتق قدرنا فينا وياكل بدا بنفسه عتلا بقوله صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك ثم اذبح معك من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للخطبة
مشيرة الى تعظيم ما انتم الله به عليه لا لتفكيكه نفسه من حيث هي الى عظيم لطف اي رفق
الله تعالى بعبده حيث اعظم التفضيل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة
كاملة وبالسيرة اذا تركت كذلك والافواحدة والحسنة اذا غلبت عتلا بالافرة لمخلاق
على حصرة كاتر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة
الابدية ومن جملة ما ينبغي تأمله قوله في الحسنة كتب الله عنده فانه اشارة الى منزلة
الاعتناء بها لما مر انما عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة
كاملة فانه للتاكيد رد الماتهم مما مر وشدة الاعتناء لا وقال في السنة التي هم لا ثم لا

كتبها الله حسنة كاملة فأكدها بكامله رد النظر ما تم وقال وان علمها كثيرا اسببه واحدة
فأكدها بواحدة ولم يوكدها بكامله اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم
بغاياات التدفيل ونهايات الرزق والسامحة والى ان مقام الفضل واسع من مقام العدل
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رجلي سبقت غضبي
ولا يهلك على الله الا هالك اي من سبى بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن شجرته
او شخ عن الاتفاق في سبيله فانه هالك غير محذور او المراد لا يعاقب مع هذه السامحة العظيمة
الامفرط غاية التعريف قلله ون غيره لهذا هذا الفضل العظيم والمنة اي النعم الثخيل
بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وجا ثم به من عدم معاملتهم بمظاهر العدل
سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تترهبه عن كل وصف لا يليق بعلي كمال الاعظم لا تحصى معسر
الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمة ما يقترن من النعم التي لا تحصى والالطاف التي
لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فمن عن الشاكرين
اجزى وبالله لا يغيره التوفيق الى امرئاته وفهم حكمه واسرارهم وادامة الشاكرين على عاهله
ومن ثم ورد في بارئنا لعلهم كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله
تعالى يقول للآلئكة دعوا لي كتابه هذه فانكم تعجزون عن احصائه ما يتألف بالحدث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال عليم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومن الكلام
عليه مستوفى فراجع من عاوى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والائى
عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا يلحقه تاء لا تستواء للذكر والمؤنث فيه كصبوا
وجعه غدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله
وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالمعظ والنصرة من الولي
وهو القرب والذنو فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باجتماع اواسره
واجتناب نواهيهم والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتقر عن ذكره ولا يرى بقله
غيره لا استغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق

طلب
في قوله تعالى
كل من

تعريف
الولي

الا

الا بالثبات عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياؤه الا
المتقون فقد آذنته بالحرب اي اعلته بافي محارب له ونظيره فان لم تغفوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
ومن حاربه الله تعالى اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال
والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة
الا هلاك فهي من المجاز البليغ وكأن المعنى فيه ما استلقت عليه تلك المعاداة من المعادة
به بكرة محبوبة ومن ثم لما وقع ذلك لابلين حين ابى عن السجود للمسورة لادم اهلكه
الله هلاك لا يشاء له ابدا وفي ذلك اعذار الى كل من عاوى وليا له بانه محارب فاذ
اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقدم الاذار وفي رواية بدله هذا فقد استحل
محاربي وفي اخرى فقد استحل محاربي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى اذى
ومن اذى الله يوشك ان ياخذه والسكلام فيمن عاوى وليا من اجل ولايته وقربه
من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعة في محاسبة او خصومة راجعة لاستخراج حق او
كشف غامض لجهان نوع تام من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والفاطمة وكثير من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اوليا لله تعالى ومحمى معاداة من اجل ولايته
انما آمن ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما
بانكارها عنادا او حسدا او بعدا للبري على ما ينبغي له من التاديب معه او بغيوبته
وشبه ونحو ذلك من انواع الاذى التي لا مسترخ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم
ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد بد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر
التوفيق والعداوة والقرب والتأييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل
ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقه فان من عصاه فقد
حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان الشدة محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا قطع
الطريق لمحاربي لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما
تقرب اليه عبيد في الاضافة ما ياتي بكسب اليه مما افترضت عليه اي من ادائه

قد

انظر

عينا كان اولفاته كالصلاة واداء الفعوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الجوف والصانع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيتمتع من اسرير النوايا على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فذلك كانت الفرائض اكبر واجب الى الله تعالى واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تذكر ما عندي الا باذنه ما افترضت عليك وفي اخرى زياده وان من عبادي ممن يريد بها من العباد فالكف عنه لا يذنبه عجب فيفسده ولا يزال عبادي الاضافه فيه هنا للتشريف المودع بمزيد رفعة وتأهيله الى المقام الآتي يتقرب وفي رواية بتجيب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل اي الطلوعات من جميع اشغاف العبادات طاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روي الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بثلث ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله عنه لو ظهرت قلوبكم ما شيعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد أ تحفظ القرآن قال لا فقال واغوثاه يائنه سر يد لا يحفظ القرآن فهم يتنعم فهم يترجم فهم يتأجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البراز عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقرها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى لشرف اذكر وفي اذكركم وصح انا عند ظن عبيدي انا مع حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبيدي ما ذكرني وحركت بي شفتاه وباطنه كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين سيما محبة اولياء الله تعالى وآل بيته واحبايه فيه ومعاذ اعدائه فيه واخرج ابو داود ان الله تعالى لا تأثم ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة بما هم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا في الله على غير راجح بينهم ولا اموال يتعاطونها فواسه ان وجوههم لنور وانهم لنقى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم نزل هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى

يحيى

مطلب

يحيى الله ويبغض الله فاذا احب الله وابغض الله فقد استحق الولاية من الله حتى احبه بنعم اوله وفق ثالثه فعلم ان ارامه النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل اذ لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصبر وورعه من جملة اولياته الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهدات من داوم خدمة سلطان ومهادنة احبه وقربه ومترفي شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقهم ومحبتهم له لتعربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واسرقت عليه انوار ولايتي فاذا احبته ويؤخذ من سياق الحديث ان الولي اما يتقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او يباح النوافل وهذا اكثر وافضل ولهذا اخص بالمحبة السابقة ولعبر ورواية ولايته وانه لا طريق الى الله تعالى ولايته ومحبة سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل كنت اي شرا حينئذ سمعته الذي يسبح به وبصره الذي يصر به وبقة التي يبطل بفتح اوله وكسر ثالثه اوصمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احبته كنت له سمعا وبصرا وبذا ومؤيدا دعائي فاجبته وسألني فاعطيته ونصح لي فنعمت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الفنى ولو افترق لافسد ذلك وذكر مثل ذلك في الفقه والحجج والسمم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني اعلم خبيروهم قبل المراد بهذه الصبرورة لازما من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد بهم سمعوا اي لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وسفاتي ولا يبطل ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه تجاز وكناية عن نصرته الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأيد وعانة وتولية في جميع امور حتى لا نه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي لا يدرك ويستعين ولهذا جاني رواية اخرى في يسبح وبى يصبر وي بطلن لى يمشى اي انا الذي اقدر رثة على هذه الافعال وخلقته فاني فانا الفاعل لذلك لانه

استمر

عقل افعل نفسه اي سوا الجزيات والكليات خلا لما زعمته المعتزلة من خلقه
 للجزيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والمعلولية بقاء هذا الكلام على
 حقيقته وانما تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على
 ضعفاء العقول فاستهزؤهم واضلواهم لئلا يترتبهم بركة الصوفية والصوفية يتركون
 منهم فقاتلهم الله ان يكونوا نفعنا ثمنا ظن من لا سوفة له باصلاهم من بعض
 عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشا هم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل
 بها قدم المحبة في سائر المسالك وحاشا لما تقر ان من اجتهد بالتقرب الى
 الله تعالى بالغرض ثم بالنوافل قربه الله تعالى ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان
 فيه يصير عبدا على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مثاقيله
 بعين البصيرة فكانه يراه فيخنفه على قلبه بمعرفته ومحبة وعظمته ومهابته وجلاله
 والانس به ثم لا تزال محبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه
 ان تبحث الا بوافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله تعالى
 اي معرفته ومحبة وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما سعي ساعي ولا رضى ولكن
 وسعي قلب عبده كالموسى والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال
 احبوا الله من كل قلوبكم ورواه ابن اسحاق وعند امتلاك القلب بمعرفته تهيئ منه كل ما سواه
 فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا باسمه فان نطق نطق باسمه وان سجع سجع به وان نظر
 نظر به وان بطل بطل به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه اننا كنا لنرى ان شيطان
 عمر ليها بذا ان يامر بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاكبر اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة
 لغير الله تعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهما غيرة غير الله فليس من الله اي لا حظ له في
 قربه ومحبة ورضاه ولئن سألني لا عطية اي ما سألني كما دفع كثيرين من السلف
 وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا ينطق بذكرهم ولئن استعاضوا
 بالنون او بالواحد لا عيذته اي ما خاف وهذا حال اللبيب مع محبوبه وفي رواية
 زيادة واذا استنصر في نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم اذ ان بان من

طلب
المراقبة

خبر سليمان

نذر

نقرب بما ستر ليرد دعاه وبان الكبر يطلب منهم الدعاء لغيرهم خلا فالمن زعم ان الاول
 تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاة ردة اعليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء
 ومنه فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبياء العافية والرزق والولد وما
 فيه من اظهار للذة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يلز احد بتركه وانما
 الذي امر به الصبر وهكلا في الصبر فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم على نبيينا وعليه وعلى
 سائر الانبياء والمرسلين ولم يكشف ضربه مع قوله تعالى في حقنا انا وجدناه صابرا نعم العبد
 نعم كان كثير من السلف مجابى الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء منهم سعد
 ابن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ولما عجز قيل له لودعوت الله فقال فغدا الله احب الي
 من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعف الاسم الاعظم لودعوت الله فقال هو الذي
 ابتلي في وانا اكره ان اراه وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الكجج فقال اكره
 ان ادعوه ان يفرج عني مالي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الكجج حتى قتله
 مع انه كان مجاب الدعوى وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعله يعلم الله تعالى ان الخيرة في غيره
 مع انه يرضى له خيرا منه اما في الدنيا والاخرة وستر خبر ان من عبادي المؤمنين من يريد
 بابا من العبادة فالكتم عنه لا يدخله عجب فيفسده رواف البخاري لكن زيادة بعد
 لا عيذته وما تردت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن بكره الموت وانا اكره
 مسأته والتكلم في بعض روايته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها
 لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنفذين انتم قوموا ان لا
 بدخلوا بيتا من بيوتي ولا حرج عندكم مظنة فاني العنة مادام قاما بين يدي بعمل
 حتى يرد تلك الظلمة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
 ويكون من اوليادي واصفيائي ويكون جارك مع النبيين والصدوقين والشهداء
 في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقة المعروفة هنا بل انه يفعل به
 كعمل المتردد الكاره اي فهو لمحبة له يكره مسأته بالموت لانه اعظم آلام الدنيا الا على

جاري

قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضاء وقدره ان كل نفس
 داعية الموت وفيه اشعار بان لا يفعل به ذلك سرية اهانته بل رفعت اذ هو طريق
 الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول
 الى محبته ومعرفته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام
 او مركب منهما وهو الاحسان فيها كاترو الاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين
 كالترك والزهو والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا
 الحديث العقيدة والشرعة **الحديث التاسع والثلاثون** عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعبداه
 وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع اي لا جلي عن اسمي الخطا بحمل عن حكمه اذن
 انما وعنه جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحد مما يقضي الحديث على تناولها
 وتخصيصه بالثاني فيحتاج لدليل كما يأتي ولا ينبغي ما قلناه ضان نحو المخطئ للاموال
 والديارات وجوب الاحادة على من صلى محمدنا او نجس مثالا وانما المكره على الفضل ان
 ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقى على تناوله للاسرين فيما عدا
 ما خرج منه لدليل هنا والمكره بالخطا هنا ضد التبرع وهو ان يقصد بفعليه شيئا
 فيصادف غير ما قصد لاضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعدد المعصية يسمى
 خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا والغرض يمد ويقتصر ويطلق على الذنب
 ايضا من خطا وخطا معني على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطئ من اراد الصواب
 فصار الى غيره والمخاطئ من تعد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لاسي عن
 الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين مجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تنصور
 والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر واللفظ فيطلق على الترك من حيث هو
 ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا
 اذا حلت عليه تها والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي حال الغفلة
 حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني

باسناد

باسناد صحيح بل كل رجالة محتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحكم صحيح على شرطها
 لكن اعزل الارسال ومن الترويض احمد ابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي البيهقي
 عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد صحيح به وكل ذلك مردود للقاعدة
 المشهورة انه اذا تناقض وصل وارسل فالحكم الاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنازل فقد
 روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد بجوعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام
 النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يقتضى نصف الشرعة لان
 فضل الانسان السائل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو الوجه المذكور اختيارا ولا
 عن قصد واختيار وهو الخطا بالنسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صرحا ان
 هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف الشرعة باعتبار سقوطه
 وكما باعتبار روح مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو
 واخذ بالكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطابع من العاجي ليهلك
 من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويكر من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
 ليرتبط به ثواب او عقاب وهذا الثلاثة لا قصد لعدم اما الاولان فظاهر واما الثالث
 فلا يقصد لمكرهه لانه اذ هو كالاتي ومن شتم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم
 فسلم ان في هذا الحديث دليلا لا يظهر قوي لما ذهب رضي الله عنه ان الناس لا يخطئون
 عليه ولو بطلاق او عناق والجاهل به لا يجتنبان لكن لا تحل البيهقي على الاصح لانا اذا سلم
 نحن لم نجعل ميمته متناوله لما وجد اذ لو تناولته لخطا كما قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا
 وقال مالك يجتنبان لان المرفوع انما هو الخطا والنسيان لاذ انهما وهو تقدير يحتاج
 لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قبيلا ناسيا واكثر ولو كثيرا في صومه او جلع فيه او
 في نسكه لا يخطئ عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكورة دون الصوم فكان
 الاكثر مع النسيان عذر فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال الكره
 لغو لا يرتب عليها مقتضاها سواء العقود والفحوص وغيرها والاصح عندنا كالجهم ان
 المكره لا يجتنب ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الاسى اكره وقلبه مطمئن

طلب

بالامان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الالم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان
الا عظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الا صغر منه ثم استدرك بهذا الحديث واستند
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ونزوح ثابت بن الاحنف
ام ولد لعبد الرحمن بن زبارة بن المغيرة فأكبره بالسباط والخوف على طاهر خلافة
ابن الزبير فقال ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير يملكه وكتب له الى
عالمه على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرده اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاه
المذكور بجهنم تعالى صفيه زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال
ان خيفة وما لك رضي الله عنها بحنف المكرة لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة
لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحث نفسه مع ذلك تلزمه الكفارة وجوبه
ان التحليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقع عليه دليل بل قام الدليل على انه خص منه
وجرد ما حلف خطأ ونسيان او اكراه او كون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه
لان من لزمه الحنف له مندوحة عنه من غير اذى بدني بلحمة فلم يسم مكرها حتى يترك
عنه وجوبها بخلاف المكرة ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا يعتد بمينه فكذلك اذا
فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببتي وجوب الكفارة ومتران
الاكراه لو قارن كلمة للكفر لم يتحقق بالحكمها فكذلك اذا قارن سبب الكفارة وما نقل
عن مالك قد ينال فيه ما يكفي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين
المكره فلم يفعل الا ان يجاب بان يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد وذون الحنف وهو
ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكراه على الكفر لزمه الاتيان
بالمحاريض وما يؤم انه لفر ما لم يكره على الصريح خصوصه بشرط طائفة القلب على
الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا لا يتم
الاكراه على الجاهل لانه يتعاق بالشهيق والاصح تصويره لانها عند ما هدر اسبابها تهرية
على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداها من المعاصي يباح به نعم

مطلب

المكره

المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حلف كرها وضرب به غيره حتى مات او بطلت
فترى بها ولا قدرة له على الاستعاضة بوجه لا ياتيان اجماعا وكذا لا يثبت عند جمهور العلماء
من حلف كرها ولا دخل محلف لا يدخله ولا يعل من ما ستر خبرا لا يستر كوا باه شيئا وان
قطعتم وحرقتهم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حتى اصابه فهو
غير مانع من لزوم ما اكراه عليه ومن ثم لو اكراه حربي على الاسلام صح الاسلام فاشد
لمات له قوله تعالى وان تبوءا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصواب فاجاعة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كفنا من العمل لا نطيع ان احذنا بجرث نفعه بالايح
ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلمكم تقولون كانت
بنوا اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دلت بها سنتهم واطاعت
الها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه فليذكر لكم الرسول
بما انزل اليه الى آخره سورة فلما قالوا ربنا لا تولخذنا ان نسبنا او اخطانا قال قد فعلت وكذا
في كل مما جاءها الى ما لا طاقة لنا به وستر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث
لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند ما غفر لنا الى آخر السورة والاصح انه يؤمن فاشد
اخرى زعم الشيعة وغيرهم بجهنم الله ان متا بعد علي بابكر رضي الله عنها انها كان تغنيه
واستد لوا على جواز التقيته بقوله تعالى الا من اكراه وقليه مطعون بالامان وقولها لان شقوا
منهم تفاه وقري نقيته وتحدث ان صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس أخو
العشيرة فلما دخل الآن له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان اشر الناس من الكره
الناس اتقا شره وجوابه انه لا يبالاة باثبات التقيته في غير محل التراجع وانما
كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلم لم يطعنوا على استعمالها
وبعضهم يسبها مدازاة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا مبيها عليها ادلة
الشرع السابقة وغيرها وانما التراجع في اثباتها لعل وحاشا الله منها كما بينت ذلك
وبطلت الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لافخا الشياطين
والضلال والابتداع والزندقه فانظروا لك منه فانه مهم وقد صرح جمع من الكابر بالهت

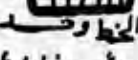
نقيته

بنفها عن علي رضي الله عنه وكثر وجهه كما بينته ثم واطت الكلام فيه ايضا
الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نكبة هو بفتح الميم وكسر الكاف بجمع العضم والكنتف
 وبروي بالافراد والتثنية وفيه شئ المعجم او الواعظ بعض المتعلم او الموعوظ عند
 التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علي رضي الله عنه صلى الله
 عليه وسلم التثنية كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتثنية والتذكير اذ حال
 عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل
 اليه الفاعل فغلب دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لما قال كن في الدنيا كأنك غريب
 او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحد والنسائي اوله اعبد الله
 كأنك تراه وكن في الدنيا الى اخره فصار هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامم في الدنيا
 وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا وسكنا بل ينبغي له ان يكون فيه كأنه غريب
 سافر به من جهازه للرجل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة
 والسلام وفيه الابتداء بالصيغة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وجزئته صلى الله عليه
 وسلم على اصل الخبر لانه لا هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والمخلص على
 ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الامتداد الضرورة للجهنم على الآخرة اذ
 الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يستأنس به ولا مقصد له الا
 الخروج من غريبه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا
 يستأنس بعلم بقله اقامته وانه لو امكنه الطيران ضله ولا يخرج على غير سبب الوصول
 فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين تنزل نفسه
 منزلة غريب فلا يعاق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انا
 هي ليقتضى سؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزله مسافرا ليكن ونهاية المقصود
 فلا حجة له الا في تحصيل زاد السفر ون الاستكثار من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى
 الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلا عنهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان

وقد علم بقله اقامته وانه لو امكنه الطيران ضله ولا يخرج على غير سبب الوصول
 فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين تنزل نفسه
 منزلة غريب فلا يعاق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انا
 هي ليقتضى سؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزله مسافرا ليكن ونهاية المقصود
 فلا حجة له الا في تحصيل زاد السفر ون الاستكثار من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى
 الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلا عنهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان

طلب

الانسان

الانسان انا اوجد ليمتحن بالطاهر فيقال وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض
 زينة لعلهم يلومهم احسن علا فهو كسيد ارسله سيده في حاجه فهو ما غريب او عابر
 سبيل فثان ان يا دبر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الآخرة
 ان يكون متلبسا بها ليحوز ما عده الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند
 ملك مقتدر ووفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 يقول اذا المسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح
 للمسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاءه
 قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته أو المراد اذا المسيت فلا تحدث نفسك بالبقا
 الصباح واذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المس بل انتظر الموت في كل وقت
 واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك المحض على ترك الدنيا
 والزهد فيها وهذا المحض على تصدير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل
 والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فاعلم ان هذا سبب
 للزهد في الدنيا وقولهم ان الله هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرها كالشيء الواحد
 فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه من قصر امله زهد من طال امله طبع ورغب وترك
 الطامع وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الآخرة ومقدماتها من الموت وما
 بعده من الالهوال وانما رقة القلب وصفاته بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامل
 فغست قلوبهم ذرهم يا كلوا وتمتعوا وليهمم الامل فسوف يعلمون وجاء من
 ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مرتبا وخطا خطا
 في الوسط وخطا خارجا وخطا خطوطا صفارا الى هذا الذي في الوسط وهذا
 حواليه فقال هذا الانسان  يعني الخط الذي في الوسط وهذا
 اجله محيط به وذاك امله خارج الخط  وحال الاجل بين وبين امله وهذا
 الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا بهشته هذا وان اخطاه هذا بهشته هذا
 وان اخطاه كذا اصابه الهرم وقال انس رضي الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة

عن أبي بصير عن
عنه عن أبي بصير
عن أبي بصير
عن أبي بصير

خطوط فقال هذا الانسان وهذا الابل وهذا الاجل نبيها هو كذا اذا جاء الخط
الا قرب وهو امله المحيط به وهذا انبياءه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستحقاق
الاجل خوف بعثته ومن غيب عنه اجله فهو حري بنو فقه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غيرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امه وهواه فان ابن ادم
مجهول على الامل وورثه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حبه الدنيا
وطول الامل وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصرح خطا فقال ما بيننا
هذا قلت خسر لنا نصلي فقال ما اري الامر الا اقرب من ذلك فعمل ان قصر الامل
اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش هذا الاسبوع
لكفايته ولا يهتم بما فيصير حثرا من ريق اللبس والطعم والذل لابناء الدنيا ومن
يقدر انه يعيش عشرين سنين مثالا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكتفي
شي من الدنيا ولا يملأ عينه ويطعمه الا التراب كما جده في الجحيم وخذ من صحتك لم تذكر
اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع فيقترئ المعاد بغير زاد ومن
حيا تلك لم تذكر اي اغتنم ما تلقى نفعه بعود موتك ما دمت حيا فان من مات اختلج
عنه وفاته امله وحق ندمه وتوالي حزنه وهه فاستشغل نفسك لك واعلم انه
سيتاتي عليك زمان لم يولد وانت تحت الارض لا يملكك ان تذكر اسمه عز وجل
فيادر زمن موتك وحياك واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا اسي في
بلد غريبة لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا
المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية
عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا رجل
وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابه قبل هريه وصحته قبل سقمه وغناك
قبل فقره وفراغك قبل شغلك وحياك قبل موتك وفي الحديث يا ذروا بالاعمال
قبل فتنن كقطع الليل المظلم اي لما صبح ثلاث اذا خرجن لم يتنفعن فاعلم انما لم تكن

خبرنا

مطلب

أمنت

١٤٥

عن أبي بصير
عن أبي بصير

أمنت من قبل او كسبت في ايها خير اطلع الشمس من مغربها والجمال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا
يكون زاد وان كان مشانا ان لا يكون استعجب اي تاب واصح شأنه فلهذا ينبغي
اغتنام ما بقي من العجز اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيش الموتى عليه رواه
البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لافعال الخير وجوامع
المواظفات نظر الى الغايمة ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجتمعت لخصال الخير والاشغال
الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحمد **احاديث الاربعون** بلغ
عن اي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله بن عمرو بن العاص عن
امه تعالى عنها القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيها وفي آية نعم البيت
عبد الله وابو عبد الله وانتم عبد الله وكان يفضل على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة سنة وقيل
باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العباد
اذ هو من عبادة العباد وزهادهم وفضلاهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ما احسن حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الاعمدة ابن عمرو
فانه يكتب وكنت لا اكتب وروي له سبعون حديثا اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان
ذلك سببا في قلته ما يؤثر وصح عنه وقد كان اساذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه
في حال الرضى والرضخ فاذا له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مائة وكان
قد قرأ الكتب وكان يعوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لانه اياه
حتى توفي بمصر ثم انتقل للشام حتى مات بدمشق انتقل مكة فبذل ومات بدمشق وقيل
بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس اوسم اوسم عن اثنين وسبعين
اوسم عن سنة وقد عني اخر عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احكم اي ايماننا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يحواه اي تحبه نفسه وقيل اليه
فحقبة شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلا بها ولما عرضها عابنا فرهاح انه كثير اسأ

يكون عظمها في الملام وسلاسلها في المناظر ثم المعروف في استعمال الموعظة الاطلاق انه
 الميل الى خلاص اللقي ومنه ولا يتبع الهوى فيضطر عن سبيل الله واسما من خلف مقام ربه
 ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الليل والمهجة ليضل الميل للحق وغيره ومعنى
 محبة الحق خاصة والانتقاء دالية ومنه ما في هذا الحديث وتقول عائشة رضي الله عنها لما نزل
 قوله تعالى ترجى من تشاء منهم وتؤذي اليك من تشاء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
 ما اري زكرا الا يبيع في هواك وتقول عور رضي الله عنه في قصة الشاة في اسارى بدر
 فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال بوبكر ولم يهوى ما قلث وجهه أهوى وجه الممدود
 وهو ما بين السماء والارض وكل متجوف أهوى تبع لما جئت به من هذه الشربة
 المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبو به الله نبوته التي جبل على الليل اليها
 من غير مجاهدة وتعبه واحتمال مشقة او بعض كراهية متا بل يهواها كما يهوى المحبوا
 المشتهيات اذ من احب شيئا اتبعه هواءه وما لم عن غيره اليه ومن ثم اكرم على الله عليه
 وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جئت به لان المأمور بالشئ قد يقطعه لضعفه
 واعلم ان الهوى يميل الى الانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدح على حظه تعالى
 جاء به صلى الله عليه وسلم الاكل ضاير مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحج في اتباع
 الحج في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو
 كتاب جيد نافع وقدره كالتيب مرة ونصف تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم
 اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح
 نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح
 قال بعضهم هو كما قالوهين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرج في كتابه
 الاربعين التي شرط اولها ان يكون من صحاح الاخبار وجاء الآثار ما اجمع النقاد
 على عدالة ناقله وخرجه اية اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد تعديده
 لا يرفع عنه واحاطوا ابي بكر بن ابي عاصم الاصمعي في لكن اعترض بعضهم بحججه
 بنوادح ابداه في سنده حاصلها انه تناقض في اثنين من رجاله ثوبق ونجس

دفعين

ونعيبين وايهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الا درى ولا يبعد
 انه هنا كذلك كيف والتجاري خرج له ورواه اخرون غيره فلذا اثير المصنف هؤلاء
 على المجتهدين له وان كثروا وجعلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه
 الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبها من صلى الله عليه وسلم اناجا بالحق وصلى
 المرسلين وهذا الحق ان فيسرا الذين تحمل الايمان والاسلام والصحبة ولرسوله ولكننا به
 ولا يمة المسلمين وعائيتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى جدها الا تفاصياها
 ابوالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تعالى
 جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الذين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه
 تابعا لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع
 ما جاء به ومنه الايمان هو الكافر واسما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين
 وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعلمه المنافق واستداده من قوله تعالى
 فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية اذ فيها غاية التحقير صلى الله عليه وسلم
 وهم والتأديب معه ووجوب محبة واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلجم ومن
 ثم لم يكتف بالتكليم بل عقبه بتم لوجه والى اخره ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله
 تعالى ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاق بالمصدر الرفع لاحتمال التجوز قال تسليما
 وبهذا التسليم تكون النفس مطيعة لحكمه مشرحة به لا توقف عند هافيه بوجه وسبب
 نزولها من تقدم ذكره من اراد التحاكم الى الطاعات كما يقتضيه السياق او نقل عمر
 من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه منه ان يرد به الى عمر فعتب النبي صلى
 الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنا فنزلت تبرة له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله
 عنه وانصاري وزعم ان كاطب بن ابي بلنعة البصري هو خصمه وهم في ما رفسر
 صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه يسقي ارضه ثم تشبه نحة الى ارض خصمه لكونه اعني
 الزبير اعلى واقرب الى مجتبع السبل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى
 ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري بارسله ان كان

ابن عتق فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسر الزبير بن عتيق الما حتى يبلغ الخندق فبعض فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايات متعارفات ثم بارسله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبة به اليه الزبير حقه بعد ان كان اولاً اسره بالمساحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الآية رداً على ذلك الرجل والمثلله فانه انما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه باذنه نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الإفك كحسان ومسح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذين بؤفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه غدر كذا لم يثبت عنه نا ومطلقاً عند ماك وجاعة ونظيره قول آخر في قصة قسما صلى الله عليه وسلم انما لقسمه ما اريد بها وجهه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اودى بك من هذا فصر وفيه فضيلة الصبر وفضائله لشيرة منها انما تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنه بعشر والصدقة سبعاً مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومتر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونه اجلبت على الانتقام من اذاه ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب اليه هذا ان كان ذلك منه علم بعظيم جزاء الصبر **وقد مر** انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه وبوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يوم من اهدمكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبة صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الكائنات ومحبة تابعة لمحبة رسوله والمحبة الصحيحة تقتضي المناصرة والمواقفة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوارح كماله صلى الله عليه وسلم اما الاول فلا متر في شرحه واما الثاني فلا منه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمساكلة كمحبة سائر الناس فعني الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس لان استغفرتنا من النار وهدانا من

الضلال

طلب

الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونة ولما قاله عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شئ الا من نفسي فقال حتى من نفسك شككت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم صلى الله عليه وسلم وكان هؤلاء تبعاً لما جاء به فاتوا معه اباؤهم وابنائهم حتى قتل ابو عبدة ابا له لا يذبحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنها يوم بدر ليقتله قالوا اجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله تعالى محبة توجب له الاثبات بما رجت عليه منه فان زادت محبة حتى اني منه وبه ايضا كان اكل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب لقه محارم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عاكره تترتها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هواي النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجبوا لك فاعلم انما يتبعون هواهم وتنشأ من اتيع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى متجاهلها اهل الا هو **الاربعون** الثاني **والاربعون** عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ووزنه آدم اذ لم افعل ابدك فاؤه به الفاسق من اديم الارض او من الأمانة حرة تمل السواد لا فاعلا فاعلم من زعمه والاعتراف بعالم والعلوية وحدها لا تؤثر وليس ما عجي وقيل اجمعي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق آدم من اديم الارض كلها فخرجت ذرية على نحو ذلك فيهم الابيض والسود والاحمر والسهل واللين والطيب والخبث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه البيان الآتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرة ظرفيه وغلط من جعلها شرطية قال انك قد رجوتني بان ظننت بفضل عليك باجابه دعائك وقبوله اذ ارجا تا ميل الخير وقرب وقوعه غفر لك ذنوبك اي شرف عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لان الدعاء بالعبادة كما ورد ورد في اصحاب السنن الاربع الدعاء هو العبادة ثم وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني

من أعطي الدعاء اعطى الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث آخر
ما كان الله ليفتح علي عبده باب الدعاء يغلق عنه باب الاجابة والرجاء يمنح حسن الظن بالله
تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا
توجهت لا يتعاطى شي لانها وسعت كل شيء على ما كان منك من المعاصي وان تكررت
ولا ابالي اي لاكثر بدنيك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاطى شيء في كثرة في الحديث
الصحيح اذا زاد احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاطى شيء ولا يجزيه على تعالى
فيما يفعله لا يعقب لحمة ولا مانع لتفصله وعطايه سبحانه ومعنى ترك الالبالي بكذا اي لا
يشغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي ان عند ظن
عبي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا **وردد** ان العبد اذا
اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال
فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويخذ بالذنب ثم
اني قد غفرت له ثم ينظر ذلك ثانيا وثالثا فيقول الله عز وجل في كل مرة مثل ذلك ثم
يقول اعلم ما نلت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك الحديث
الكثير الذي عاهد الخائف في ذلك لا يعا به بأن الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولا ينافي ما يتخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لا يتقيا بعض شروط الدعاء
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها مما لا مزيد عليه **هـ**
واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد مر من ذلك نبذة في شرح الحديث
العاشر ومحسن اعظم شرايط حضور القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى لمخبر
الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعاء من غلب
غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا اسئلت الله
فاشأوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبدا دعاء من ظهر قلب غافل
ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليغفر لي المسألة

فان

فان الله تعالى لا يكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء لاستعجال الاجابة وانما
جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه الاجابة لانه
تعالى يحب الملمح في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تجزوا عن الدعاء فانه لن
يترك الدعاء احد ومحسن ام ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة
من النار او دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها نذندن يعني حول سوال
الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله به انه يدعو بحاجة دينيه فلا يستجير
له بل يوعظه خيراتها صرف سوء عنه او دخالها له في الآخرة او مغفرة ذنب
فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو به عا الا آتاه الله ما سأل او كف عنه
من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها ثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل
له دعوته واما ان يدخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء شيئا قالوا اذا
نكر قال الله اكثر ورواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له ذنبا قد سلف
وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رحمة الله عليه من مزيد التفصيل والاعمال
فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنده فزنا اجراما عنان بفتح المهملة اي بحجاب
السماء بان ملأت ما بيننا وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأت حتى بلغت خطاياكم
ما بين السماء والارض ثم استغفرت الله لغفرتم وقيل عنها ما نحن لكم منها اي
ظهور اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي بتت توبة صحيحة بان اقلعت عن
المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردت
ان كانت ظلامه الى اهله او عائلت منهم لغفرت لك وان تكر الذنوب والتوبة منه
مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفرني تاب
وان عاد في اليوم سبعين مرة وانها لانهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها
ملائية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال
منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كرمه والكرم محل قالة العثرات

لج

لعمركم

من طرد

من أعطي الدعاء اعطى الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث آخر ما كان الله ليفتح علي عبده باب الدعاء يغلق عنه باب الاجابة والرجاء يحسن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاطى شيء لاني وسعت كل شيء على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي اكثر ثبوت ذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاطى الله تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاطى شيء ولا يهمل عليه تعالى فيما يفعله لا يعقب لحكمه ولا مانع لتفصله وعطايه سبحانه ومعنى قوله لا ابالي بك اي لا يستغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الآية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي ان الله لا يغفر عبيد بل يفلتني بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا **وقد ورد** ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبيد ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم اذني قد غفرت له ثم ينظر ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مرة من ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك الحديث كيد الله العاد والمخالف في ذلك لا يعاين به بأن الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لا يتقيا بعض طرق الدعاء او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانا مع ما يتعلق بها مما لا مزيد عليه من الاستيفاء وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد مر من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومحسن اعظم شرايط حضور القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى فخير الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعاء من غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا اسئلت الله فاشاؤه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليصرف المسألة

شرح الحديث

فان

فان الله تعالى لا يكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعائه وان ابطات عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملمحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومحسن ام ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها نذرت بعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار من رحمة الله به بعد انه يدعو بحاجة دينيه فلا يستجيب له بل يعوضه خيراتها صرف سوء عنه او ادخالها له في الآخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو به عا الا آناه الله ما سال اولئك عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثله قالوا اذا تكبر قال الله اكثر ورواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تأكيدا بمبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد القدر والاف قال يابن ادم لو بلغت ذنوبك عند فرضنا اجر ما عنت بفتح المهملة اي بحاجب السماء بان ملأت ما بيننا وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأ حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنها ما عمن كرمها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي بتت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردت ان كانت ظلامه الى اهله او عكالت منهم لغفرت لك وان تكر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن كرم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانها لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها سلاسية عند حلم وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كرمه والكرم محل لقالة العثرات

بلغ

لعمركم

وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعده بالاجابة في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد التلفظ هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبار اذا لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغار فان لها مكفريات اخرى كاجتنابه الكبار والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ويحتمل ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما في نصوص الاستغفار للطلقة بما في آية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعده فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصرح ما نقل قال فحمل نصوص الاستغفار للطلقة كما على هذا المقييد انتهى نعم نحو استغفرا له والله اعلم في غير توبة دعاء فله حكمه من انه قد سجد تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد منح الاجابة كما افاده مفهوم آية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا للمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستعزي بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان ثلثة لا يقال من قبل الراي فكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا سرفوعا جينا رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربنا خالقنا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان هذا الذنب كتبنا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عهدي ان له ربنا يغفر الذنوب ويأخذه غفرت لعبدي ثم مكنت ما شاء الله تعالى ثم اذنب ذنبا آخر فذكر مثل الاول مرتين اخرتين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعلم ما شاء اي مادام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصروا اخرج ابوداود والترمذي ما صرح من استغفروا ن عادي في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما فارت عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واماح الاصرار فهو مجرد عا كما مر وسحق قال انه توبة اللذان مبراه انه ليس بتوبة حقيقة خلا لما يعتقد العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفرا له واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كما ذكروا ثم لانه اخبر انه تاب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقطع بقلبه عن المعصية فقلت طاعة من السلف يكره له ذلك وبه قال

اصح

اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه واليهوس على ان لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخير عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقيد بالوقوع وفي حديث كفاية المجلس استغفر الله واتوب اليك واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفرا له وثبت اليه فقال استغفرا له واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استجب جميع من الشلف ثم لم يزدك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا استغفرا ولا الفاظ شهيرة جئت في السنة استغفرا سيده الاستغفار ومنها استغفرا له الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابوداود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان قد من الزحف وهذا البلع رقة على من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما روت احد الاثر ان يقول استغفرا له واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا ثالثا فقال يا ابن ادم لو اتيتني بغراب بضم القاف وهو الاشهر وبكسرهما اي بقرب ملأ او ملأ وهذا البلع مما قبله خلافا لمن فسره بما يوم اتحادهما لان قرابا ملؤها وهو يشتر ملأ جانبا وبين السماء وملأ طبقات السبع وفسرناه بالملأ وان كان حقيقة في قريب الملأ لان ذلك البلع في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رابت بعضهم فسر بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملأ ومثلا ربة فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لغيتني ايت حال كونك لا تشكرني شيئا لا اعتقادك توحيدني والتصديق برسلي وما جازاه لا يتك بقرا بغيره المشاكلة ولا المغفرة انه تعالى اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بان المالم يطلع عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالتكلم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبغي عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واماح الشرك فلا أضل ينبغي عليه ذلك وقد تنا الى ما علموا من علم فعلناه هبة نشورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوبة فمن فقد فقد فعلها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غفرت فقد اتى باعظم اسبابا لكنه تحت المشبه وعلى كل

الارض

فصل في

فأله الى الجنة وأمسك من كل نوحه واخلصه وقام بشرابطه واحكامه فانه يغفر له
سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لثمة القوم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا
ولا يسبقها على رواه الترمذي بثلاث الفقيه وكسر الميم اوضحه واعجم الذا لرحمة الله
تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا تعرفه الا من
هذا الوجه وعلى كل نسند لا بأس به وقد اخرج احمد وابوهوانه ايضا في مسنده الصحيح
من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد قد في بعض الطرق
لا يؤثر لان مع الرفع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة ولا يصح من انوار الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا وابنه لله اخرج بتوبة عبده من احكام بضائه
لوجهه ما والله يك الحسن لولا انكم تذبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان
الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشكر للآفة السابقة وهذا الحديث على عمومته لان
الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال الغفر
بخوالله اغفر لي أو استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب وأصله ان
المعسر رحمه الله تعالى وشكره صديقه صدر في الخطبة انه باق باربعين حديثا وقد رآه عليا
اثنين فزاد خيرا وكانها عجبا وهما جيران بذكر فناسب الختم بها لان اولها من باب
الوصف بخالفة الهوى وسابعة الشر وهذا جامع لجميع ما في هذه الايتين وسائر
دواوين السنن بل وما في الكتاب العزيز ايضا كما نرى وثانيها ترغيب في الدعاء والرجاء
والاستغفار من الذنوب والطبع في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى ان
بفضله ان يرجنا برحمته القاصم والعالم وان ينجينا من احوال القامة والطامة وان
يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سوك طريقه وننوسل اليه وباسم الاعظم وبكل اسم هو
له استأثر به في علم غيبه أو علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه للنزله وانبيائه ورسله
وتخاتهم وفضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبلا يكتفه المقربين ان ينجم لنا بالحسن وان
يبلغنا من فضله للقيام الاربع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يجب ويرضاه
وان يجعل خيرا اعمالنا خواتمها وخيرا يامننا يوم لقاءه ولما يقر بنا له ولا ينجنا

بين

بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والمجود الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا كل احمد حمدا يوافي نفعك وبكا في مزيدك كما ينبغي للجلال
وجهك وعظيم سلطانك لا تحيي نكته عليك انت كما اثبتت على نفسك والصلوة والسلام
على اشرف مخلوقائك وعين اخا لك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وطيعته وجزاه
كما تحب وترضى عدد مطو ما نكر ومداد كلنا نكر ورضي نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره القافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحبهم
فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلف هذا الشرح
رحمته استات فيه اشك القعدة ورفعت منه هلال المحرم سنة احد وخمسين وتسعين
ارحم الله تعالى جل ذكره توبته وعموم النفع به انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير
رحمته بقلم نفسه وبنشاء الله تعالى بعده فيرجى ربه واسير وضعه ذنبه الفقير
المخير الى ربه القريب احمد بن محمد المنقي الخطيب مسجد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في
عنها القادم لضرر محله الا شكري اعتفا ذا الشافعي مذهبا اليها في الصلاة الطائفة مكناسا محمدا
اسم والد يرسايم وقارب بلطفه لفتني آمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وذكر يوم الثلاثاء سادس عشر شعبان المكرم احدى عشر من شهر ربيع الثاني من الهجرة النبوية
ساجدها افضل الصلاة وانك الحمد وسلم وكبره اول وآخرها باطنا وظاهرا



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
يا ربنا كل احمد حمدا يوافي نفعك
وبكا في مزيدك كما ينبغي للجلال
وجهك وعظيم سلطانك لا تحيي نكته
عليك انت كما اثبتت على نفسك
والصلوة والسلام على اشرف مخلوقائك
وعين اخا لك محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وطيعته وجزاه كما تحب
وترضى عدد مطو ما نكر ومداد كلنا نكر
ورضى نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره
القافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحبهم فيها سلام وآخر دعواهم ان
الحمد لله رب العالمين قال مؤلف هذا
الشرح رحمه الله استات فيه اشك
القعدة ورفعت منه هلال المحرم سنة
احد وخمسين وتسعين ارحم الله تعالى
جل ذكره توبته وعموم النفع به انه على
كل شيء قدير وبالاجابة جدير رحمته
بقلم نفسه وبنشاء الله تعالى بعده
فيرجى ربه واسير وضعه ذنبه الفقير
المخير الى ربه القريب احمد بن محمد
المنقي الخطيب مسجد سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم في عنها القادم لضرر
محله الا شكري اعتفا ذا الشافعي مذهبا
اليها في الصلاة الطائفة مكناسا محمدا
اسم والد يرسايم وقارب بلطفه لفتني
آمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وذكر يوم الثلاثاء
سادس عشر شعبان المكرم احدى عشر
من شهر ربيع الثاني من الهجرة النبوية
ساجدها افضل الصلاة وانك الحمد وسلم
وكبره اول وآخرها باطنا وظاهرا

فأما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله أعلم أنك إن أهلت نفسك شردت ولم تظفر
 وأنه لا زمتها بالتوبخ والمعاينة كانت نفسك هي اللوامة التي أقسم الله تعالى بأورجوت
 أن تصير النفس المطمئنة المرجوة للدعوة أن تدخل في زمرة عباد الله راضية مرضية
 فلا تغفل ساعة عن تذكيرها ومعاينتها وقيل لها يا نفس لا ينبغي أن تفكر في كفاة الدنيا ولا
 يفكر بك ما لا الغرور فانظري لنفسك فما اسرك مهمل فاستعدي للآخرة على قدر طاقتك
 فيها كما تستعدين للشأ بقدر طول مدته فتجهين الحطب واللبد واجبه ولا تتكلمين على
 فضل الله وكرمه حتى يدفع عنك البرد من غير جبه ولا لبد ولا حطب فانه قادر على
 ذلك انتظنين ان زمهرير جهنم اخف بردا واقصر مدة من زمهرير الشئام تظنين
 ان العبد ينجو من جهنم من غير سعي هيئات هيئات كما لا يندفع برد الشئام الا
 بالجنة والنار وسائر الاسباب فلا يندفع عرجهم وبرداه الا بحسن التوحيد والاعمال
 وانما كرم الله عز وجل في ان عرفتكم التحسن ويسركم اسبابه لا في ان يدفع عنكم العذاب
 دون حصنه كما ان مكرم الله تعالى في دفع برد الشئام ان خلق النار وهداك الى طريق
 استخراجها من بين حديد وجحر حتى يدفع برد الشئام عن نفسك وكان سر للبه واجلب
 مما يستغني عنه خالفك ومولاك وانما تشتره لنفسك اذ خلقته سببا لاستراحك فطاعتك
 رجا هديك ايضا يستغني عنها وانما هي طريق الى نجاة من احسن فلتنفسه ومن عبي نظيرها
 والله غني عن العالمين ففكر اخذك به نياك فاخلكم ولا يملك الا لنفسه وحده وكما بدكم
 تعودون وسنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ففكر عن سابق كيد
 وتزود للرجل واعتبر من مضى من اخوانك اذ ظن انك تشج جنازهم وانت باق بعدهم انظروا
 انهم دعوا الى الآخرة وانت من الخالدين هيئات هيئات ما انت يا مسكين الا في هدم
 عركم مستطعت من بطن امك قال رحمه الله تعالى والبصير هو الذي ينظر الى قبر غيره فيرى مكانه
 بين اظهري فيستعد للموت وهم ولستم في ان لو عرض عليهم يوم واحد من ايام عمره الذي هو مضى له
 لكان ذلك احب اليهم من الدنيا بما فيها لانهم عرفوا قدر الاهل وانكسفت لهم حقائق الامور وعرفوا
 قدر العز بعد انقطاع قسرتهم على ساعة من اقامة وانت قادر على نكر الساع ولعلك تقدر على الشاها
 ثم انت مضج لها فوطن نفسك على التضرع عند خروج الامر من الاختيار ان لم تاتخذ نصيبك
 من ساعة على سبيل الابتداء فاعلم وتذكر انك لا تملك الا ايام قضا لا ايام تزج رجلا لا منسها لسروره
 فادام بقى لك نفس من عركم فالامر يدرك والاستعداد يدرك بيننا الله تبارك وتعالى وانيك لعل العاكات
 وانتم علينا وعلمكم بالفرج به والسرور عند الممات

هذا الامم
 في شهور السنة
 في كل شهر

الاثاث الثقات العتلة الدين المحرمات عن رتبة النبوة والامامة
 الكبرى والصغرى وعن تسوية الموارث ولكن هت شر كما في سائر النعم
 المذكورة في هذه الرسالة بل هن دصلة عظمى الى تكثير الامة وتغيير
 العالم ثم جعلنا من الذكور الفحول لا من العنبيين والمخائيل الخنايا
 ثم جعلنا من الاحوار المحكمين لا من الارقاء المجبورين المقهورين ثم
 جعلنا سالمي البصير من العبي والعور والحول والغشي والسمع من الصمم
 واللسان من البكم وفاد حاسة الذوق والرجل من العرج والربان
 واليد من الثقل والرعدة والخدر والبدن من الجذام والبرص وغير
 كالجب وما شاكل ذلك والدماع من الجنون والحنق والافس
 الخشومة ثم جعلنا من الفقرا العاجزين لا من الاشقياء والظلم
 واعوانهم المكاسين وغيرهم لانهم من شر الناس كما ورد في الحديث
 في شأن اعدائهم ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيمة
 عبد اذهب اخرته بدنيك غيره اخرج ابن ماجه والطبراني عن
 ابي امامة فاذا كان هذا حال اعدائهم فكيف حال الظلم فقال الله
 العافية وفي فتا هب المبيدي من الخنفية ان الحاكم والحاكم والداغ
 والكناس الكفا بعضهم لبعض دهنا شخوصا من احسن الكل
 وهو الذي يخدم الظلم وان كان صاحب مروءة وما لضعفة الظلم
 فيه خسارة لانه يا كل من دماء الناس واموالهم انتهم ففكر
 نعمة جليلة جدا حيث لم يجعلنا الله منهم ثم رزقنا اياها بالتوكل بلا حرفة
 وصناعة واما بحر ففكر وصناعة طيبة مثل الكتابة والتجارة والخيالة
 والحرائر وما شاكل ذلك ولم يرزقنا بحر ففكر دنية مثل الكسالة
 والداغة وما شاكل ذلك او حرفة مثقلة تتبعه مثل الحدة اده
 والقنار والخطابه ونحت الحجارة وما شاكل ذلك ثم اعلم حركاته

ان الاحاديث الواردة في حق الجار وفضل المواريث منها ما جاز الجليل
يوسف بن الجار حتى ظننت انه سيورثه فالتخص لا يستحق التوريث الا
بنسبة من المورث فترى جواريت الله تعالى شرفا عظيما وجا في
الامثال ان طاعة من الحيان الكبار قلن كثيرا اننا سمعنا ان جارات الماء
فان الماء دليلا عليه فجات من الى الساحل فقالت اخرجني اليه فلما فارقت
الماء اثر من على الهلاك فقالت ذاك الماء الذي جياتك به فالتقصود ساكنوا
للمرسلين الشرعين انهم لا يعرفون قدر هذه النعمة الا اذا فارقوها كما هو
محقق عند من جرب فيجعل الشخص فقرا وابتلاء نصب عينيه ويتكلم عند
هذا وعند هذا ويفكر عن هذه النعمة كما ليس الا من جهله وحققه
فصل في بعض الغرائب التي تناب هذه الرسالة ذكر عن بعض الملوك
انه حبست الريح في بطنه حتى قربا الى الهلاك فقال كل من يزل عني
هذا البلاء اعطته ملكي كله فسمع شخص من اهل الله تعالى فجاءه وسبح
بيده على بطنه فخرجت منه ريح منتنة فعوفي الملك من ساعته فقال
ياسيدي اجلس على سرير المملكة انا عزلت نفسي فقال الشخص لاجابة لي
الى ابتاع قيمته فشرطه منتنة ولكن اتعاطت بهذا الفاسي الذي تعزرت به
واغتررت بقيمته هذه فالتقصود صحة البدن والعافية مملكة ونعمة لا قيمة
لها كما ورد في الحديث فمن اصبغ سكر اصاب في سربه معاق في جسده وعنده
قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بخلافه رواه البخاري في الادب
والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن محسن ثم جاء فقير الى رجل من اهل الله
يشكو فقره فقال يا فلان ان عندك جواهر ثمينة نفيسة كيف تشكو الفقر قال
لا والله يا سيدي انا مفلس فقال الرجل مع عينيك مني بكذا وكذا من مال
قال حاك ما ابيع ثم القى يده في اليد والرجل في ذلك قال لا فقال الرجل
هذه الجواهر التي اردت منك فانتهى الفقير واستغفر ورجع وجا شخص
الى رجل صالح فقال يا سيدي ادع الله تعالى ان يزل عني شدة الفقر فقال

يا فلان

يا فلان انا ما اقدر ان ادع الله تعالى من رسله صلى الله عليه وسلم
الشخص كيف هذا فقال الصالح ورد في الحديث اللهم من امن بك وشهد اني رسولك فاجب
لنقلك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك فلا يجب
اليه لقائك ولا تسهل عليه قضاءك وكثير له من الدنيا اخرج الطبراني عن فضالة بن عبد الله
نقال الشخص انت بالله ورسوله وايضا ورد اذا دعوتهم لاحد من اليهود والنصارى فقولوا
كثيرا ما كذبوا وذكروا اخرج ابن عدي وابن عساكر عن ابن عمر وعنه عكرمة قال مررت على
برجل مبتلى اجذم اعشى اعمى فقال لمن معه هل ترون في هذا من نعم الله شاقا لولا قال بل
ترونه يسول فلا يعتصر ولا يلتمس فيخرج منه بوله سهلا ففهم نعمة من الله اخرج
عياض بن حميد وايضا مر عيسى بن مريم عليه السلام بواد فاذا فيه رجلا عري متعذرا
فقد قطع الجذام السما من فوقه والوادي من تحته والثلج عن يمينه والبرد عن يساره وهو
يقول الحمد لله رب العالمين ثلاثا فقال له عيسى بن مريم يا عبد الله على ما تجد انت اعشى
متعذرا وم قد قطعك الجذام السما من فوقك والوادي من تحتك والثلج عن يمينك
والبرد عن يسارك قال يا عيسى احمد الله الذي لم اكن الساعة ممن يقول انك الله وابن الله
او مالك ثلاثا اخرج الديلمي وابن الجار عن جابر اقول ذلك الحديث مختصا
وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان الدنيا ادبرت عني وتولت قال ليرت
من صلاة الملائكة وتسبح الحلاق ويهز برزقون فلما عند طلوع الفجر سبحان الله وحده
سبحان الله العظيم مائة مرة تاتيك الدنيا صاغرة فولى الرجل ثم عاد فقال يا رسول الله
قد اقبلت على الدنيا فا ادري اين اضعا رءاه الخطيب في رواه ما لك فهذه
الرسالة اذا طالعها الشخص وجعل نصب عينيه تحف عنه مؤنة الفقر
والمصيات والبلايا ان شاء الله تعالى ثم من اراد بسط الادعية في استجلاب
الرزق فعليه برسالة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى التي سماها حصول
الرفق باصول الرزق **تمت** حامدا لله ومصليا وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم



